٢٢٥٨
٤٢٨٤٠
الجزء الثاني
القصدة
حديث

الجزء الثاني فقط

والحلقة واخرجه الموثق في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريم تقديم البسملة على تاليها الحديث
كل امر ذي بال ولابي ذر ناخرها بعد الاحق كناخرها عن ترجم سور التنزيل وسقطت
من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتامته
واممته اي قصدته واشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر
وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد
ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بالواو
العطف على كتاب التيمم او باب التيمم او في بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء
قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله او الممنوع شرعا كالمعدوم فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي قصدوا شيأ من وجه الارض طاهرا اولا
قالت الحنفية لرضربه النبي يديه على حي صلبي ومسح لجزاه وقد اصحابنا الشافعية
لابد من ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من
الصعيد وحمل من لابتعيض الغاية تقتضي اقلا يفهم من نحو ذكل الا التبعيض ووقع في رواية
النسفي وعبد الوهاب والاسماعيلي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة على التنزيل
فلم تجدوا وفي رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم
لم يقل منه وزيادتها للترجمة والشيوري وهي تفيد ان اية المايدة دون الناء بالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعيد وحبان وجزم
به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة كما ذكره الموثق عن ابن اسحاق وهي كما قاله
ابن سعد ورهم عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال
الواقدي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء
بفتح الموحدة والمد اي التي بمكة مما يلي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره شين موصوفات بين مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي
بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها
لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب
اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر

هذا اول الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري للعالم
العلامة احمد بن محمد الخطيب القسطلاني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات

بسم

وليسوا على ما وليس معهم ما في الجملة الاخيرة وهي ليس معهم ما ساقطة عند ابي ذر رضا فقط
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة
بابيات الخ الاستفهام الدخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس بالحد وليسوا على ما وليس معهم ما واستدل
العمل النهال انه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت
عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فجعل
حبيب الناس في قلادة وفي كل مرة تكون بعيرا وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للعقود كالقطع في الثوب والضم للجمع وقيل كلاهما
بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني بالعقود والتاديب بالفعل مغايرة لذكره في الظاهر
فلا والله الصبابي فاتمتعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في
الصباح في الصباح وعند مسلم فلما اصبح على غير ماء منطلق
واصبح تنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة ودفع عند الحميدي في
وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ
قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء واسيد وابو ذر في الاية ان الطاري في ذلك
الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يد لعليه وليس معهم ما فيتيمما بلفظ
الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما مر لفظ القراى ذكره بيانا لو بدلا
عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال اسيد بن الحضير بضم
الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم يا ول بركتكم
يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عروة عن الحوت
لقد بارك الله للناس فيكم وفي غير اسحاق السبيعي من طريق ابن مليكة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضي الله عنها
فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير
فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمير لو من هذا الوجه في فضل
عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب
فبعث علية السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير ونا سا
معه وجمع بينهما بانهما كانا راسي مبعث لذلك فلذلك تنسب في بعض الروايات
وكانهم

وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا
البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل امراته ولو كانت ذات
كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
مزاد لا صلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي
البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين
ومايتين مرملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي
خمسا خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء ست
ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه
السلام كثيرة والتخصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت
ما للمصابيح من حملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في
حديث ابن عباس ولا اقول ذلك فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد
قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء وبعين
في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بيني وبين احد
من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود ولا تختص
السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وبوضوء
وهو بمجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما
جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان
قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما
جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها للغوية وهي
موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بقي على قولنا سيبويه انه اذا اريد
موضع السجود قيل مسجد بالفتح فتعطف فاتحي وان جوز الكسر فيه والظاهر
ان الخصوصية هي كون الارض محلا لا بقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود

الصلاة بجملتها فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع
دون موضع اذ تقدم ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان
من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فالخصوصية ويؤيده ما ذكر بعد
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى
يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة
على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص
الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وضع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث
علي عند احمد والنسائي باسناد جيد وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كان
من امتي ادركته الصلاة هيلة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى
الشرط زيد عليها ما لزيادة التفهيم ورجل معطوف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي
فايما رجل من امتي اتى بالصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد
فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي فعداد بتيمم وصل اذا ادركته الصلاة
ولحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وقتال للمسلمين كما
المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لا يوذن له في الجهاد اصلا فلم تكن
له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجمع ثم تحرق فيما رأوا علامة
النار العظمى او لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او اتى لاهل الصغائر
والكبائر او من يستحق له على عمل صالح الا التنويه او لرفيع الدرجات في الجنة او في دخول
قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه المعهود الام خاصة
وبعثت الى الناس عامة قوي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي
رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها
وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى مكة كما هو راية الفرقاء ليكون
للعالمين نذيرا وورد هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي
وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سنده الى اخره وتفرد به ايضا في الصلاة بعضه
وكلا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد ماء ولا
ترابا للتيمم بان كان في ثخنة لا يصل الى الماء ومسجونا بكنيف نجسة ان ضم وجوده
هل يصلي ام لا وبالسبب قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي
البلخي المتوفى سنة ثلاث وماتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو
زكريا ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الطاء المتوفى

سنة

سنة احدى وخمسين وماتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات المنطاقين قلادة يكسر
الفاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا شافاة بينه وبين قوله في
الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة
وللرجل فاذا وجده الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او اراد النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي وجد بعد ما ذهبت فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير
وضوء لما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل
به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
فكان المعنى نزل فقد شروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شروعية التيمم
فكانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو الماء خاصة حكمهم في عدم الطهرين
الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين
وجوبها ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة
والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين ومالكا اصحاب مالك لكن اختلفوا
في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد الطهورين وصححه
اكثر اصحابه بحجة ان به عذرا نادرا فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها
يجب بدون الفعل والثاني يجوم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه
في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء
بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وقال الترمذي وبحديث ابن
المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز
تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور فجوز تاخير
البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب
الاعادة لكن الذي شهره الشيخ الخليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط
قضائها بعد خروجه فسئلوا ذلك لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية
المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك فوالله
ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف
فيهما خطابا للمونث لكنه صوب علي ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن
عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا او انه كان موجودا لكنه

لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده آلة الاستسقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف ولا صيلي فخاف فوت وقت الصلاة يتيمم وبه اي بتيمم لخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي عن الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء يتيمم استحبابا له يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء مخدورا او ان وجده معينا ولا يجب عليهما عند القضاء وفي رواية اتيمم بصيغة المضارع واقبل بن عمر ابن الخطاب ومعمر نافع مما وصله في الموطأ من ارضه بالخرار بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تحرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على ستة اميال كانوا يعسكرون به اذا اراد الغزو فحضرت العصر اي صلاتها يريد النهم بفتح ميم مرتع كما في الزرع ورواه الشافعي والحميدي على كسرها وهو الموافق للغة ولكن وقعت الواو وفتح الموحدة لحده مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وقد يدل على اسقاط من كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر الغصيبي في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعوز وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بعد الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي للمتذور خلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان لا يجد الماء او يخرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر الغصيبي في حكم الحضر كما مر وان كان الراوي لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر انه حذفه من الناسخ والا تمم الامر عليه بالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الزرع

عن

عن حميد الاعرج وهو بن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاث او بعدها قال سمعت عمير بضم العين مصغرا بن عبد الله الهاشمي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية لتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم والد الوقت ابو جهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة الى من جهة المربد الذي يبرك فيه الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالهركات الثلاثة في ذال يرد مكسرة لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء قبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا لحمنة بفتح المهملة وتخفيف الميم بنت جحش ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي واي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة ثم رد عليه السلام زاد في رواية الطبراني ومسح وجهه ويديه ثم رد عليه ابي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لست على غير طهارة اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب اسناده لانه يرى جواز التيمم في الحضر لفقد السلام مع جوازه بدون العلة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدار لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود التراب على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ودوى هذا الحديث السبعة ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد ما ضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالنفخ قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد

الرحمن الصحابي الجزائي الكوفي قال اجار جل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم
الهمزة من الاصابة اي لم اجد فقال عمار بن ياسر الفسي بالنون الساكنة وكان
من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستشهد عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة
احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر انا
وللاصيلي اذ لفي سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع
في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما
انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولا عتقاد
ان التيمم عند الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت
في التراب كما راي ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء ثم رأيت
في ح ان التيمم عن الغسل يضع على هيئة الوضوء ثم رأيت في ابي داود
وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بانكا في بعد الها وللحموي
والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض
وللاصيلي بر الارض ونفخ فيهما تخا تخضيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين
ولا العربة الثانية للكفين واشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به
كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه بعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور عند
المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى
فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي
رحمه الله يضرب ضربتين لمسح وجهه ولضربة ليديه والمسح الى المرفقين بقياسا على الوضوء
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى
الحاكم والدارقطني عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين والى جهتها تعم ح والعباس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله
في حديث عمار وكيفيه اي الى المرفقين وصححه الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اصح منه هنا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم
ضربتان للكف فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فلسي بالقوي
وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قوي قال في المجموع وهو
وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو المتون في الدليل كما قال الخطابي الافتضار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الزراعين اشبه بالاصول واصح في القياس

ولو كان

التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل الاكثر مما يجب عليه
في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خرساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين التيمم للوجه
واليدين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ
ابن حجر بقوله هو الواجب الجزي والنفي التيمم ضربتين واحدة للوجه والكفين قال
ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا اي يقدر وجوبا يعني من حيث
الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد
المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا بابا ان شاء الله تعالى فالبيان مع قوله
العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحاكم عن ذئب بفتح
ابن غنية الغنيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحاكم عن ذئب بفتح
الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي المخففة بينهما موحدة ساكنة عن
ابيه عبد الرحمن قال عمار لعمر بن الخطاب اشار في السياق الماضي من رواية ادم عن
شعبة ذلك ليس في رواية حجاج هذه فقضى عمر فاحجاج وضرب شعبة بن الحجاج
يده الارض ثم ادناها الى فيه ما من فيه كناية عن التفخ وفيه اشارة الى
انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم تمسح بهما وجهه
وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن
شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال
سمعت ذرا يقول في اثر ما بقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد
الرحمن بن ابزي قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزي وافادة هذه
ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا
اكثر ما يجيء في الروايات بانبائه انتهى قال عبد الرحمن بن ابزي قال اي
ابي زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه
اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به او الم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الاذرعي الواسطي بمجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا سفيان ابن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن
ابزي عن ابيه انه شهد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار يعني بن
ياسر بمكان كذا وكذا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا لعدم الماء السابق وقال فلم
نجد فيها اي في يديه قال الجوهري والنقل تحويل الشيء بالتحاويل وهو اقل من الزوال
الزوال ثم يعبر بالنقل عن النقلة ثم النقلة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن عبد الرحمن
ولابن عساكر زيادة بن ابزي ولابن ذر وعن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت
عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي
تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل
فريضة واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها
لك الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وبن
عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي ان تمسح الوجه
والكفين ولغير هم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعوله به اي
يكفيك الوجه مع الكفين قيل ذروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك
في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فاكتفى للضاف
وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا
لما في ليس كمثله شيء ولفقه بن الدماميني فقال يدفعه لغة الكاف متصلة بالفعل
اتتي اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر برواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة
في نسخة الفرع المقابلة على اصل فرع اليونينية الذي عول الناس عليه
في ضبط رواية البخاري حتى ان ليسوبه عمرو للجابة مالك حصر عند عمل
البخاري عليه فكاد اذا مس من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله
عنه فاجاب انه كذلك اخذ بن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح وسماه
الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين
ليس بفرض والبه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو
القوي حجة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه الفارق بينهما في مقابلة النص وبهذا
فائدة الاعتبار واجيب ايضا بان حديث عمار هذا لا يصلح الا حتجاج
به لاحد ايه حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود وبه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ الرسغين وفي
اخرى له الى الرسغين وفي اخرى له ابضا والساعد وايديهم الى المناكب وما يطوت
ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة عكمي تسليم صحتها لو ثبت بالامر دلت على

النسخ

ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاد
الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف
او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية الرفقين وكذا نصف الذراع فيهما
مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كانا ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه
وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم
بعده فنحن مأمورون بالاقتداء به فيما امر به وبما يقوي رواية
الصحيحين بزيادة الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد
الذي تعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم كما بحديث جابر عند الدار
قطني
من رفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال
وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي انما اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من
يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابزي عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقال بغير العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لعمار
وساق الحديث المذكور قريبا قال للوجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه
قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض ونفخ وجهه
وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب من رواية سفيان الثوري وبين
وبين شعبة اثنان وفي الطريق الثانية السابقة واحد ولم يسبقه تاما من رواية
واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من الولوغ فقد اخرج البيهقي من
طريق آدم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق
حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصلي وزاد السراج من وجه آخر عن شعبة
مذهبي مشهور معروف وافقه عليه بن مسعود وجرت فيه مناظرة بينه وبين ابي موسى
وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة باب بالتنوين
الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي ينبغي
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد
الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري
عما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يكفيه بضم المثناة التحتية بمعنى اي
يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ

التيمم يمسح الوضوء اذا يتيمن فانت علي وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن
مسلمة عن يونس عن عبيد الله عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد
مثل الوضوء مالم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وثمال
الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها
صح فيما قاله البيهقي عن ابن عباس انه لا يجمع بالتيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف من الصحابة
لو روي ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجمع بالتيمم لكل فريضة كما لا فرض ولا صح صحة مثله ما يرفع
فرض نفله صلاة الجنازة بالتيمم الواحد الى اقلاع الفريضة الا اذا مالا اشترط تقدم
وقد ايضح عند الجمهور بالتيمم الواحد الى اقلاع الفريضة الا اذا مالا اشترط تقدم
الفريضة وابن عباس رضي الله عنهما وهو منيم ما كان منوضيا وهذا وصله
البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة
وجمهور خلافا للاوزاعي قال الضعف طهارة فلم لا تنقض مما يلزمه الاعادة لكتم
نيتهم لعدم الماء اما مستدام الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس
بالصلاة على السخنة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الا رجل الحة
الله لانكادت وكذا التيمم بها احتج بن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني
المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان
السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهوية وبالسنة
قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد العطاف قال
حدثنا بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالقصر
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يفد طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق
ابن راهويه وبالسند قال ولم يره وسلم بعد الفتح ونوفي زمن بفتح وماية
عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم
يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى الكتبة وتوفي سنة
اثنين وخمسين وله في البخاري اثنى عشر حديثا قال الكرماني سقر ان عند رجم سهم
من خبير كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود في طريق مكة كما في الموطا من حديث
زيد بن اسلم مرسلا او بطريق بنو كنانة كما رواه عبد الرزاق من مرسل مع النبي صلى
الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا
حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة لحلي عند الساقي تما
اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا التي لنفي الجنس ووقعة اسمها والحالي صفة للوقعة

وخبر

وخبر لا محذوف او اهلي الخبر فاولاني عاكف وما التقطنا من نومنا الا حر الشمس
وكان ولاني ذر والاصيلي فكانا اول من استيقظ فلان اسم كان واول
بالنصب خبرها مقدما او فلانا بدل من اول على انه اسم كان الثانية بمعنى
وجد المستفيضة من الجزر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته
الى النكرة اي اول رجل نفيته البيوت الدنامي بانه لا ينفي لجواز كونها موصولة
اي وكان اول الذي استيقظ واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من الثانية
وفلانا المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في
المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان ولا يتوهم
في الاستيقاظ بوقع اجتماعهم جميعهم في الاولية لانه يمتنع ان يكون ما عطف المفرد
ويكون الاجتماع اي في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا
على التعقيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا ينافي على رواية من ركب
لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفرد ان تزم الاخبار
عن جماعة بانه اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون
من تتمة قول عمران في رواية هذه الغضة المعينة وهو وبخر كما في الطبراني بتيمم
ان المستيقظ ابو رجا انها العطاردي فتم عوف الاعرابي ثم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لهم المرفوع عطفا على ثم فلان
او بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من استيقظ بي وانتظر الناس
بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بثبوت
المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث
في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالارتفاع فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حين خرج
وقتها وهم على ما وصف اي مما يعذرون فيه فلما استيقظ كبر وكان
اي عمر رجلا جليلا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر
ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
بصوته بالمرحرة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسعة طرق الادب والجمع
بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعاء
الى الصلاة واستدل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام انه يحيى

نتا ما دن ولا يتيام قلبي واجيب باب القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به
كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين الا بانا بمة والقلب يقظان فلما استيقظ
عليه السلام خلوا البه الذي اصابهم بما دن قال ولابن عساكر فقال بالفاظ شتا
لعلكم بما عرض لها من الحرص على خروج الصلاة عن وقتها لاضيرا و لا يضير
اي لا ضرر يقال ضارة يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي او كلمة
بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فاركعوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فاركعوا اي عقب امره عليه السلام بالركوع
وكان السبب في الامر بالركوع من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم
فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح
الواو فتوضأ صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن لها كما
عند مسلم والموطن بزواهر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف
من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو
رفاعة لكن وهم قائله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال
عليه السلام ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقوله ابه جحد اي مبني نفيه
العيني بان كلمة لا النفي جنس الماء وحمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فترفع اسما
جنسه ويكون الخبر محذوفا ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله
ولا ماء ان موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كان
نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بثمن او سعر او غير ذلك يجب له فاذا فقد وجوده
مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد
المذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير
عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد
مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزلا عليه السلام
فدعى فلانا هو عمران ابن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند
مسلم كان يسمى ابو بجا المطاردي نسبه ولابن عساكر ونسبه عوف
الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام ائتيا فاطلبا
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي
وهمزة ائتيا وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لان
يزاد فيها جلد آخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر

الطا

الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطيح احدهما على الآخر والذكر من الراوية
وهو عوف من ماء على بعير لها فاستفلا عنها فقالا لها اين الماء
قالت عهدي بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرف غير مصروف للعلمية
والعدل عند هم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به
وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة
والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوزا بو البقاء ان يكون امس
خبر عهدي لان المصدر لا يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة
تميم ودون في المصابيح ان يكون بالجار خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الجار اي عهدي
ملتبس بالماء في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق
الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولته وهذا
باطل انتهى وتررنا اي مررنا كما في فرع اليونينية خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة جمع خالف
وهو المتخلف او الغايب والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مد
الجر صناعتي يسد الحال مسده قال ولا وجه لما ذكره الزركشي والبدر الدماميني
وابن حجر اي من كون خلوفا مثل وحوا عصبة بالنصب على القراءة السابقة وتعقبه
العيني فقال الجر هنا في يسد الحال مسده قاله والاوجه ما قاله الكرماني انه
منصوب بكان المقدر قبل لا صيلي محذوفا بالرفع خبر المبتدا اي عهدي لوفرح
رجالها لاستقا وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا
قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال
له الصابئ بالهمز من صبا اي خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله من صبا
يصبي اي مال قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو
قالا اللغات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه نفي مركب وهو عليه السلام صابئ
فتخلصا بهذه اللفظة واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا
اليه مجا اي يعلى وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران بن حصين فاستنزلوها
عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما
ممن يعتبرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء فرغ
فيه عليه السلام من الثلثين وللكشميهني فافرغ من الاوراع من افواه المزادتين
جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي اوكاء من
افواههما والسين من الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة
والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلا باسكان الزاي والمد ايضا جمع العزلاء

الاسفل وهي عروقها التي يخرج منها الماء معه وكل مزادة عزلاء من اسفلها وتودي في الناء
استقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من استقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا اتعبوا
من سقي ولابن عساكر فسقا من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقي انه لنفسه
واستقى لغيره من مناسبة ونحوها واسقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال استقيته لنفسه
واسقيته لماشيته وكان لجرة ذلك بتعب آخر جرة كان متقدما والثاني اسمها وعوقدم
ان اعطى الذي اصابته الحمامة وكان معترك انا من ما ويجوز رفع اجر على
ان ان اعطى الجر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرق من الفعل المجرد وقد روي
في كان حوان نحو مالا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الحمامة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المرأة قائمة
تنظر الى ما يفعل بالسين للمجلة عما نهيا قيل انما اخذوها واتجاذوا الخرز منها لانها
كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم اما المملوك لغيره فعلى عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شيء علي
الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف اي قسمي
لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة
بكسر اليم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اي امتلاء اي امتلأت منها جدا
ابتدأوا فيها وهذا من عظيم ايآته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤوا منه
وشربوا واغتسل الجب بل في رواية مسلم فجاشر يرانهم ملوا كل قربة كانت
معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتين بل يخيل الصحابة اذ ما بقيت
الخرز مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها
لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة خبرها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها
ومانا لها من تحافتها اخذ ما بها لانه عوض عما اخذ من الما فجمعوا لها
من بين في رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة
بفتح اولهما وكسر ثالثهما ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها
طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قاله الجوهري وربما خص
الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها اي الاثواب المجموعة
في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بمافيه باين
يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا
لها اي الصحابة باسره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف
اللام كذا في فرع اليونينية مفرد مخاطب مونث من باب علم يعلم وقال الحافظ ابن حجر بفتح
اوله وثانيه وتشديد اللام اي اعلمي ما رزيتنا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيئا اي جميع ما اخذناه من الما

ممازاده الله واوجده ويوجده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر
سقانا فانت اهلها وقد اجبت عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا ما
وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي عجبي العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا
فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البينية وكان المناسب التبعيض
بغير بد من علي ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارة باصبعيها
الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسخة لانه يشار بها
الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما تعني اي المرأة السما والارض او اراته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها تيس بايما للشك لكنها اخذت
في النطق فاعتبها الحق فامسك بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون
وللاصيلي بعد يغيرون بضم اليا من اغار وبجوز فتحها من غار وهي قليلة علي
من حولها من المشركين ولا يصيبون الصوم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون
الواو المنفر يترلون بالمهملة علي انا او ابيات من الناس بحتمعة وانما لم يغيروا
عليهم وهم كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المرأة
يوما بعد يوما ما اري بفتح الهمزة مبني للعالم اي الذي اعتقد ان هولا القوم
بفتح الهمزة اي مع تشديد النون يدعونكم بفتح الدال من الاعادة عهدا
لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثر
ما اري هولا بفتح همزة اري واسقاط ان والاولى رواية اي ذر ولابن عساكر ما اري
بضم الهمزة اي اظن ان هولا بكسر الهمزة لذاهبي الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري
اي ما الحال بعد الاولى وان بفتح الهمزة والشد وهي في موضع المفعول والمعنى ما اد
لوكد هولا اياكم عمدا ما هو وقال ابو البقاء الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاتمام
والاستيناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون
مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا امتنعوا من الاسلام لما المسلمين
تركوا الاغارة عليكم مع امع القدرة هل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
قد خلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وغرره للمولف انفرد في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في روايته
المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج
من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم
في تفسيره الصابئين دين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي ونحوه
والصابئة قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل لم يعبدوا
الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي

في الحديث والصابي المسود لهذه الطائفة هذا باب بالتنوين اذا
خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او كونه لذلك بين فاحش في
عضو ظهر او الموت من استعمال الماء او خاف العطش حيوان محترم من نفسه
او رفيقه ولو في المستقبل تيمم والله صيلي بن عساكر تيمم اي مع وجود الماء ويذكر
مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي اسلم
سنة اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هيبة منه وثبت في البخاري ثلاثة الاحاديث رضي الله عنه احتلمت بفتح الهمزة
احتلمت ليلة ٩٣ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه
الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم بالي بالتعاطي اسباب الهلكة
ان الله كان بكم رحيما وذكر بعضهم آذ الله للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرو او حذف المفعول للعلم به قال الحافظ بن حجر والكشميهني
فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق
ابو داود والحاكم كلاهما من طريق ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عما بن
عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه الولف بصيغة التمريض لكونه اختصره
ولم يتقل عمرو الاية وهو ومن ظاهر السياق وانما لاها يعود جوعه للنبي
صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي
الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من الاستعمال المهلك
وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد
اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج
وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي وحدثنا
عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى بن عبد
الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم تجد الجنب
الما لا يصلي كذا لكريمة بصيغة الغائب تجد ويصلي فيهما وللاصيلي وفيره اذا لم
تجد الما لا تصلي بالخطاب فيهما فما يوجد بشر بن خالب عبد الله قال عبد الله
ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر ثم لا تصلي لو رخصت لهم في هذا اي
في جواز التيمم للجنب كاد ولابن عساكر وكاد اذا وجدوا الماء ان يبردوا قال هكذا
قال ابو موسى مشيرا قول ابن مسعود يعني يتيمم ويصلي وقال ابو موسى قلت
فاين قول عمار لعمر قال اي لم ار عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه

كان

كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر العقوبة فاراد بذلك وفي هذا الحديث
والعقوبة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش
قال حدثنا سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله
ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى
ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية بن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد
ما لين يصنع ولابن عساكر فلم تجد الما وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الما لين تصنع
بتا الخطاب في الثلاثة فما قال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الا ان
يجد الما ولا اصلي حتى تجد بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة الما فاقتصر اعلى
حتى تجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حيث قال له النبي صلى الله
وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر انه اي من عمار
فقال ابو موسى لم نقنع بقول عمار عنا اي اتركنا من قوله عمار واقطع النظر عنه كيف
تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ما سموا صعيدا فانتقل في المحاجة
من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والزامه
فما درى اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق
فتواه واستطرد ما ذهب اليه بن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة
مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما مورد بها واجيب بانا
انما نا ولا المسلامسة في الاية قوله تعالى اولامستم النساء على مسالة النزاع
من عدم جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية بين كثير لانه تعالى قال وان كنتم
جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال اولامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم
بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود سكان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود رضي الله
عنهما ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع
كما مر والحاصل ان عمرو بن مسعود لا يريان التيمم للجنب الاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود
انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك
بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الما بفتح الراء وضمها كما ضبطه في
الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت
لشقيق ابي وائل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل
احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا يروي رد والوقت فقال نعم كره لذلك

باب التيمم هل هو كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه

فان قلت لم هذه الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي انه يكون
المضاف جزأ من المضاف اليه او كالجزء او كان المضاف حاصلا في الحال لجيبان الفعني
باب شرح التيمم والتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من
الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف
التيمم مبتدا خبره جرح وبالسنة قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن
سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع كاصله قال اخبرنا ولابوذ
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله
ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى لو ان
رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي
بالميم كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن
معنى الاستفهام الذي هو اما نفوس وقوعه جزاء الشرط واما متجه فوجوده هكذا لعدم
واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر بعد الاولى الخوف قبل لو لما مر وفي الثانية
قبل لما كان اي لو ان رجلا اجنب فباد في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون نفي
جوابه لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم ولا تتيمم لهذه الاية التي في سورة
المائدة وفي رواية الاكثرين ما كانوا ما استطاعوا الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة
وفي رواية قال ابو موسى فكيف ولاصيلي كما مر في الفتح لما تصنعون بهذه الاية
في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشميهني على هذه وعلى الاولى فلم نجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زيادة في الفرع واي ذر فان لم تجدوا وهو
مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في زمنه ثم اي ذر ثم اصيلي على وفق التلاوة
وهو يؤيد ما في الفرع كاصله وانما عين سورة المائدة لكونها اكثر فرع شروعيته
تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر السورة نزولا
فقال عبد الله ابن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي
لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد
وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولاي ذر والاصيلي
فانما لكرهتم هذا الاعمش اي تيمم الجنب لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية
حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق
نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت هو
شقيق قال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا ولابي الوقت ولم اجد الماء فتمرغت

في

في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الميم وحذف احدى التاءين
تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموصولها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقا
في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا
يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع
المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا وللاربعة وضرب بكفه بلا واو وللاصيلي
بكفيه ضربة ولابوذ على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه
النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي في بيان ان شاء الله تعالى ثم نفضها
تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله
بكفه اليمنى بالشك في جمع الروايات فمر هو في رواية ابي داود من طريق معاوية
من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه
فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كفوا حد
وتقديم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك
كله وقد نفض الكف ما فاجاب بان الضربة الواحدة لا حد ظهري الكف والتقدير
ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين
فيكون المسح الاول ليس كالذي من التيمم بل فعله عليه السلام فارجا عنه
تخفيف التراب الذي تعقب به ما هو يؤيد عمارا لم يرد فيه على ضربة والاصل
عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما والبيرد هب
الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فينبغي على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب
نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للمنصوص في الاصح بل يستحب لانه وسيلة
فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبساره يمينه جاز لان
الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روي اصحاب السنن انه عليه الصلاة
والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن
القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا
وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها
فاذا مسح اليمنى وطبع بطون اصابع بساره غير الابهام على ظهور اصابع
يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسحة اليسرى ولا يجاوز
مسحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم

الى ان اصابعه على طرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديره بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه وابهامه مرفوعه فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم
يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وخلل اصابعهما
ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في اللغاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن
راحتيه معا الى فوق ثم يمم الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب
فقالت بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود
الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو رواية عند الاربعة من غير واو فلم
تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق
الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني لست معك
ولا اتذكر شيأ من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد
الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق
كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى
الاشعري لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت
لا يقال كان الوجه بعثني اياي وايانا لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير
المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض ويحمل
بعضها على بعض وتجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال
انما يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة واحدة وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عنه الاصيلي
فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف
الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال اخبرنا حدثنا عمران
ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه
السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير
ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم منصوبا على انه لمنع او على اسقاط
الخافض اي من ان تصلي في محله المذهبان المشهوران اهل هو نصب او جر فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهر لا

تمام

كتاب التيمم

لتمام العذر فكانه نفي وجود الماء بالكلية قال عليه السلام عليك بالصعيد
المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب والصحيح وتراها ظهور تعلق الحكم
به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي
المسقطة للفظ باب اجيب لانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقل ضربة واحدة فيدخل
في الترجمة ثم في هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من
الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة
التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر كتاب
الصلاة واخذ كتاد الصلاة واشتقاقها من الصلي وهي هو عرض موجب
على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وجه السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق
معراج من اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يوخل النار وهي صلة بين العبد
وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات البدنية والمالية من الطهارة وستر
العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخضوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والنطق بالشهادتين وكون النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا للجمع
للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا من الملائكة
ومما خصه من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القرآن فيها قال الله في الحديث
الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في ملا نفسي واذا ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين لحقهم
الله تعالى بحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي
لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلاة الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه
عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على
ان فرضية للصلوات كانت ليلة الاسراء وقد قيل قبل الهجرة بسنة وعليه
الاكثرون او خمسة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الخرقي
في جمع سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو
سفيان محمد بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف
وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن

السنن الاربعة الابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد قال عقيل ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ بن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرج بضم الفاء وسكون الراي فتح سقف بيتي اضاف السقف لنفسه لان الاضافة تكون
باد ني ملابسة والا فالمفتوح ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج
بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله
على غيره من المياه اولانه يقوي القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وسكون السين
المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء من ذهب لايقال فيه استعمال اية الذهب
لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة
لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يحصل
بملابسة الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشيء باسم سببه او هو تمثيل
ليتكشف بالمحسوس ما هو معقول المجيء للقوة في هيئة نفس الملجم والكاتب كما قاله
النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المتعلقة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة
بانقياد الجوارح وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم من ايه فاغرغ اي ماني الطست
في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف ثم ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لجمع
الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها ونوه خاتم النبيين وختم عليه فلم يحد عدوه
سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليقوى على استقبال
الاسماء الحسنى والنعوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه
لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي وقال عليه
السلام ثم اخذ بيدي اي جبريل فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا ولابي
ذر عن الكشميهني وبن عساكر به على الالتفات او التجريد اي عرج من نفسه
شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينهما وبين الارض خمس
مائة عام كما بين كل سما بن الى السابعة وسقط لغير رواية تتريك عند
المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا اي الذي يقرع الباب
قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال فعاد ارسل
اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل الارسالة لانتهارها في الملكوت ولابي
ذر الارسل بحذف الاولى للاستفهام وهي مقدرة والاخرى الخبرية وفي
رواية تتريك قالوا وقد بعث قال جبريل ثم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا

السما

السما الدنيا ضبط بالجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعلهم
كان كلما عد باسما تشيعهما الملايكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا
صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد
على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كاز منة جمع زمان وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل
اي جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانس
القادم ولم يقل لاحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال
المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح
الابنا كما نه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته فقلت
يا جبريل من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي
عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح
اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن
شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله وتكشف له عنها حتى
ينظر اليها لا انها في السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا انظر عن يمينه
ضحك واذا نظر قبل يساره بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى
السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح قال وفي رواية فقال انس قد كان ابو ذر الله اي النبي صلى الله عليه
وسلم وجد الموهي عليه السلام في السموات ادم وادريس وموسى
وعيسى صلوات الله عليهم ولم يثبت من الانبياء كيف منازلهم
اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم في السما
وابراهيم في السما السادسة تقدم في حديث انس عن مالك بن صعصعة
عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا لما مر وفي الثانية يحيى
وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون
وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في باب ان
الله تعالى تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه العظمة
الاثنية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام
يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية
للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن
كما مر لانه لم يكن في اباية صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل
قال وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت

موسى عليه السلام فقال مرحبا بالاخ بسقط قوله والاخ الصالح في رواية للاربعة
كما في الفرع قال عليه السلام فقلت من هذا ياجبريل قال موسى ثم مررت بعيسى
فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية
فقلت من هذا ياجبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند اي ذر والاصيلي وابن عساكر
هنا عليا ها في الترتيب الاتي قبل بعد والراجح لان الروايات قد اتفقت
على المرور به كذلك قبل مرورك بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل
قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني
بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين
ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد
الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة
قبل قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لابنه
اما ان يقال ان ابا بكر رواه عند مرسلا وان قاله ان يقل سمعت ولا اجزم بذلك
وحينئذ فلا وهم ولختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبيد بن عمر بن
ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يلقى اباحية بالبدرية
قال في الاصابة وروى ابن مندة عنه عمار الذي ابي عمار وحديثه عنه في مسند
ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم لسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي
ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد ولم في الطبراني اخر من رواية عبيد
الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبيد الله بن عمرو بن عثمان
لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع لشرف يستوي عليه وهو
المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستقلا مستوي وفي بعض الاصول بستوى
بحذف احدى التاءين بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويرها حال كتابة
الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما نسخه من اللوح المحفوظ او مما شاء الله ان يكتب
لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين
الكتب اذ علمه كل شيء قال ابن حزم سمع من شيخه وقال انس بن مالك عن ابي
ذر قال الحافظ بن حجر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون موصولا
من جهة بن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فرض الله على امتي زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة

اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت ابن انسي لكن بلفظ فرض الله على
وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه
فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله على امتك قلت
فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه
فان امتك لا تطيق ذلك بسقطت لفظة ذلك في رواية اي ذر والاصيلي وابن عساكر
فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي
ربي شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت
حط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة ٥
معتمدة حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت
فوضع شطرها فقال وللاربعة فقال يا موسى قلت وللاصيلي فقلت
ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي وللاربعة فراجعت
فوضع عني شطرها فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون
وضع اثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتعين ان يجبر منها اولى واحسن
منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى
فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جلا وعلا
هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ولابي ذر عن السمرقندي وثبتها في الفتح لغير ابي ذر هي خمس
وهي خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه
خلاف الشيخ قبل الفعل جلا فالمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان
الشيخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب
بان الخلاف ما نور فض عليه بن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلفه بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ
في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول لدي مساواة ثواب الخمس للخمسين لدي
اولا يبدل القضاء البرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما شاء واما من اجتهد
عليه السلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال
عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت
ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجواز استحيائه ان
لو سيل الرفع بعد الخمس كما كان قد سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله
تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ استاها بي والاقتصار على ثم
انطلق حتى انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة النبقي وهي في اعلى
السموات وفي مسلم انها في السادسة ويحتمل ان اصلها فيهما ومعظمها في السابعة

وسمية بالنبي لان عالم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولا مة ينتهي اليها ما يسقط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا
او ارواح المومنين فتصلي عليها الملايكة المقربون وعليها الوان لم ادر ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بجا مهملة موحدة وبعد الالف شناة تحتية ثم لام كذا هنا
في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على
لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو ورد بان الحبايل انما
انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي جنابذ
كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة
وهي القبة واذا ترابها المسك رايحة وراوا هذا الحديث الستة مابين مصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الحج مختصرا وفي بدو الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى مطلقا تكليما
ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض
الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير
لافادة عموم التثنية للكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال هذا في صالح بن
كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين
ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان
والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان الفرض في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز
الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه ويجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض
بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه
نظر يا تي ان شا الله تعالى في ابواب القصر وباب عايشة اتمت في السفر والعمرة عند هم
برا ي الصحابي لا براحة برويه او نزل الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عهد الصلوة
حتى بلغت هكذا الى في عهد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الامر
فانها كانت قبل الامر اصلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس لقوله تعالى وسبح بحمد
ربك بالعشي والابكار وقد ليلنا كما لا واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر يبنى على تمام سابق وقوله
عليه الصلوة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاصلي
الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف

نظهر فيما اذا اتم المسافر يكون السفر الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت
سبب للاداء والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض
عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وباتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث مابين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهي
صحابية باب وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم ثلاث
يركب الخيل وليس البرذون والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية لعامة
الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر
العورة شرط في الصلاة ام لا فعند بن عطا الله انها شرط فيها وهو واجبها مع العلم
والقدرة على المعروف من المذهب وفي الغيني المشهور انه ليس من شروطها وقال التوضي
هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وبن بكير والشيخ ابو بكر هو من
سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض
او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وبن عساكر عز وجل خذوا زينتكم
ثيابكم الموارث عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب
ستر العورة في الصلاة فني الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني الطلاق
اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا الاخذ
الزينة نفسها هي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لاتصال سبب نزوله
بهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب ادنسنا فيها فنزلت لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل
المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي
وحده قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني وهو
قوله لا عبد اهه في ثياب ادنسناها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد كذا ثبت ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان
النبي صلى الله عليه قال يزره بالمثناة التحتية وتشديد الراء المضمومة
اي يا تا بجمع بين طرفيه كيلا تري عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي
رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره تشوكه ويتمسك به فليعمل
وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي
عن موسى بن ابو انعم بن عبد الرحمان بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول
الله الرجل ليصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم يزره ولو بشوكة هذا لفظ
ابي حبان ورواه المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم

عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن ابراهيم وسلمة واحتمل
انه تكون رواية بن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية
عطاف وهما لهذا رجح قول المولف في واللاربعة وفي اسناده نظر او هو من
جهة ان موسى هو بن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي
وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بانه ثبت في رواية البخاري وغيره نعم وجد بعض
وهو غير التيمي بلا تردد ثم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون ابهيما رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي
والله اعلم قوله محمد ضفيرتين شاذتين من الفتح وحنيذ لمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو
القدر الذي تدخل فيه الراس تزين عورته من جيبه في ركوع او سجود فيلزم رجوعه اويده
وبطنه ولو من اي وباب من صلى في الذي يجامع فيه امراته او امته مالم ير فيه
اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي مالم ير اذى باستقاط فيه وامر النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بيت علي في حجة اي بكر مما وصله المولف في بابا
لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا صح التعريف
في الطواف فالطواف فالصلاة اولى ان يشترط انتفاؤها ما لم تتراضيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا بزيد بن ابراهيم التستري
المتوفي سنة احدى وكتين ومايتين عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبة
بنت كعب رضي الله عنها قال امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراي الاولى وضم المهملة وشد
الثانية في الاخرى جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد
وان تخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن
كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض مصلاهن عن مصلاهن اي
عن مصلي النساء اللاتي ليس بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على
التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام كموضع الصلاة قال
امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا سند اخره قوله ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة اي كبير تشد ولا جلباب لها وذلك قبل نزول الحجاب قال عليه السلام
لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا من حلا يبها
ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى
صلاة العيد وللصلوة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وقيل
ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها فهو واجب مطلقا عند
الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا

بالجيم

بالحيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله
الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله
ابن رجا الفارسي ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال عبد الله بن رجا حدثنا عمران
القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسبة فيه تصريح
ابن سيرين بتحديث ام عطية ثم وهو يرد على من زعم ان بن سيرين انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا
الحديث السابق باب حكم عقد الصلي الازار على القفا بالقاف
اي ازاره على قفاه وهو موضع عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال
ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف
في باب الثوب اذا كان صفيقا عن سهل الانصاري المتوفي سنة لهرك
وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا
اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم
الهمزة ويكسر الزاي جمع ازار وهو الملحفة وللكشميهني عاقدو ازرهم فكان احدهم يعقد
ازاره في قفاه وللكشميهني وبالسند قال حدثنا احمد
جزم بتقدير محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد
ابن ابي بكر نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة
سبع وعشرين ومايتين قال حدثني عاصم بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد ابن محمد بالقاف
المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه
عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو بن عبد الله الانصاري
في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها
نصف روسها وبفرج بين قوائمها فوضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية
قال والاربعة فقال له قايل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
كما في مسلم فصلى في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك
بالام قبل الحاق وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي يديها هذا اي
الذي فعله في صلاته وازاره ممتثل على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب لراي
احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فنكر على جهله فاظهر له جواز التعدد
في الجاهل ابتداء او مثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة لا تتعرف
فتنوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا
وقعت صفة للنكرة وهي احمق وانما كان لنا ثوبان استفهام يفيد النفي وعرضه

ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللا صيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجيبة فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما
فعن جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن بن مسعود قال لا تصلين في
واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء
على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه
وفقها عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر
الراء المهملتين وفي آخرها فا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن
سليمان الاصم الدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الله الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم على وزن جولاني وفي الفرع الموالي بفتح ياء محمد بن المنكدر
قال رايت جابرا اي عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح
في الرفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في الثوب الواحد
حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللا صيلي وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة
الملتحف المتوشح وهو الذي لو بنى طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الا شتمال
على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرفي الثوب الذي القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي الموثق وهذه ساقطة عند ابوي ذر الوقت
وللا صيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هاني بالتنوين والجر فاخته
بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللا صيلي في ثوب
ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله الموثق
في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف بين ثوبيه في سلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها
وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورته
اذا ركع او لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية بن عساكر اخبرنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة
بضم اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة وله بالحبشة في السنة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل يوم جمل ثم شهدها وتوفي

وتوفي

وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل يوم جمل ثم شهدها وتوفي
باقي خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وهو احد حديثي مابين كوفي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات
وان لم يلق على صورتها لان اعلى ما يقع للموثق يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان
فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاث وان كان عن
صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي النبي وبالجملة
فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن
ابي سلمة بضم العين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة ام سلمة عند قول المصلي قد التحف طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه
من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي
بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين
الكاف ودلالة زيادة ثوب طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي سلمة بضم العين
عبد الله قال رايت رسول الله وللا صيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد حال كونه متلحفا به وللمستملي والحموي متلحفا بالجر على
المجاورة قاله بن حجر وغيره كما في ركبتي وتعقبه العيني فقال الاولى ان يجعل
صفة لثوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان ابو سلمة الصغير لجريان الصفة على
على غير من هي له واجاب بان الكوفيون فاطمية لا يوجبون ذلك بل يجيزونه عند امن اللبس
ووافقهم بن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي والبس في الحديث منتف انتهى ولابي
ذر متلحفا بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه
بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي
او للاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا
قال حدثني بالافراد مالك وفي بعض رواية بن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بفتح الميم
وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالحاء فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع

ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها ينتسل وفاطمة ابنته
رضي الله عنها تستره حلة خالية ايضا قالت ام هاني فلما فرغ عليه السلام
من غسله قالت ام هاني فقلت انا وللاصيلي قلت ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه
السلام مرحبا بام هاني بالحر وللاصيلي مرحبا يا ام هاني بيا النحا اي لتبين
رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بفتح الغين قام فصلى
ثماني ركعات دال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثوبه ثماني وفتح اليا مضعفة
فصلى وللاصيلي عاكرا ثماني بفتح الثوب من غير ما قالما انصرف عليه السلام من صلاته
قلت يا رسول الله زعم اي اذ قال او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي بتثنية
امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد في القرابة وللاخفا
بصدد الشكاية في اخبار ذكرت ما بينها على الشكوى حيث اجيبت
من محل يقتضي ان لا انتصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في
اقتضا الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن ابي الله قاتل رجلا
اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع
بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم
الهاء وفتح الموحدة بن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاد
منهم هاني الذهب كنيت به عرف من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل على كما
حتى مات وترك عند هاولدها منه جعدة وهو ممالة رؤية ولم تصح لمحمد
وابنيه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني
ونسبي الراوي لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بغلامي ابنها فهو جعدة
ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ
فلا يحتاج الى الامان وباد علنا لا قصد قتل بن اخته لكونه من بر ها
ارجح وجزم بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان في تهذيب السيرة
بان الذين اجارتهم ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية
المخزوميان وعند الازرقي في عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في
الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ
قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله
ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من
بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد
اخرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هاني فلا لعلي قتله قالت ام
هاني وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت

ضحى

صحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية بن شاهين قالت ام هاني يا رسول
الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن بن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا
قال للحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد وللاي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم الا نت سايل عن مثل هذا الظاهر
ولكلكم ثوبان وهو استفهام انكاري ايطالي قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عام عليه من قلة الثياب ووقع في صحيح العنوي من طريق بن
العجوي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف اذا لم يكن له ثوب
لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد ساتر للعورة جايزة وهذا مذهب
الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن
الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين البصري وبن سيرين
والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والثا
ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى
في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على
عاتقه وهو ما بين المنكبين الى العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بالزاي للسورة والثوب عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية وللاي
ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن
ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو ضمير يعني النبي وقال
ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يكون لان حذفها علامة
للجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصل
بغير ياء من طريق عبد الوهاب ابن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة
نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في
ثوب واحد كان لحاطم فيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي تحوله ليس
من الثوب غير متصل لانه يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قال الخطابي فيما نقلوه
عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي
واختاره لكن المروي عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على
ذلك فتركه جملة شرط وعنه تصح وبانم جمله واجبا مستقلا وفي الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن
عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك
اي كنت سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن
عساكر فقال اي عكرمة سمعت اباهريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد
اني سمعت اباهريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن صلى في ثوب واحد فالينخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى
بلفظ اشهد تاكيد الحفظ وتحقيقا لاستحضاره هذا باب
بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا اي بحيث يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا
ابن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني
عن سعيد بن الحرث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى
الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت بحياله الى
جانبه او متصلا الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى
يا جابر بضم السين والنصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سالة لعلمه بانه لحاجة
له على المجي برفع الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما
هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقصا اي انحنى
عليه كان عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحني ليستر فاعلمه
عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه
يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار والاحتجاج

الى

الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال
الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه
الا من اسفله خوفا من ان تبدو اعورته قال جابر قلت كان الذي اشتملت به
ثوبا واحدا او لكزمة وابي ذر بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والاركشي
على انه كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الا قتصار
على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب
المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق فان كان
الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان يتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف
الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة يا في التا وهو يرد
على النفر يعني حيث جعلوه خطا ثوبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري لابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي
عن سهل بن سعد فال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض نحو
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والكوم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على
الظن ان القائل بلال للنسا الاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن
من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا جمع جالس او مصدر
بمعنى الجالسين وانما قيل لهن ذلك ليلا يلحظن عند رفعهن من السجود شيئا من
عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت ابي بكر الروي عند
احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان تري
عورات الرجال واحسن تنشيط من النبي من فعل مستحب فشية ان يكون
محذور لان متابعة الامام من حيث هو مامور بها مستحبة فتهى عنها لما ذكر وانه لا يجب التاخر
من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب
الصلاة في الجبة الشامية التي نسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال
الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب نسجها
المجوسي بضم الحا والسين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني
والمراد الجنس وغيرها المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لانه الجملة وان كانت
نكرة لكن المعرف بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يزنها الحسن

باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين
كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال
وقال معمر بفتح الميمين بن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رأيت الزهري
يحمل بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي
بعد ان يغسل او المراد بول الماكول وهو ظاهر عند الزهري وصلى علي
وللاصيلي علي بن ابي طالب كما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مغسول
قبل ان يغسل وبالسند قال حدثنا يحيى هو بن موسى ابو زكريا البلخي
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو كبي
ابن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن ثياب الضوي وجزم الحافظ
ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو بن صبيح
بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري
بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه
سرق سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال
ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب
وخفي عني فقضى بالغار للاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج
الكفار والفارسيين بالشام لانها اذ ذاك كانت دراهم فذهب عليه الصلاة
والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي للجبة لان الثياب الشامية
كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه
ثم صلى ورواة هذا الحديث مابين بلخي وكوفي واخرجه ايضا في الجهاد واللباس
ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة باب كراهة النفخ
في نفس الصلاة وللكشميهني وللحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة
وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل الرازي قال حدثنا روح بفتح
الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي البصري قال حدثنا زكريا بن اسحاق
المكي قال حدثناه عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره
عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث

وفيه الكفن في الثوبين والسنة في

بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر وعليه
ازاله بفتح الهمزة وضم الميم والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال العباس
عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لابن اخي
التفاتي فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار على منكبيك
دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حذفه فحله اي حل عليه السلام الازار
فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حالكونه مغشيا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام
كان يحب لاهله احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء
في خدرها فلذا اغمي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك
نزل عليه فشد عليه ازاره فاداوي بضم اوله فهمزة مكسورة فمثناة تحتية
مفتوحة او بكسر الواو فالف ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على
الحال وعند الاسماعيلي فلم يتبرز بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت
مناسبة باب حديث الباب وما ذكره بن اسحاق من انه صلى الله عليه
وسلم تغوى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكبر فلم يعد يتغوى بعد ذلك
اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التغوي ليس ضرورة عادية والذي
في حديث الباب على الضرورة العادية والمنفي فيها على الاطلاق او تتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث
منع رؤية العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لان واجهن عراة ورواة هذا
الحديث مابين نيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواة
جابر كلهم من اهل المدينة لان ذلك كان قبل الهجرة فاما ان يكون سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من
الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق
الاسفرايني لكن في السياق ما يشعر بانه لم يسمع ذلك من العباس فلا يكون
مرسلا باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بفتح
المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة
فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقز مشتق من القبوة
وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه
السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال
حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام رجل لم يسم
الي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب

الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام او لكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري
الابطالي وواو العطف اتفاقا فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبان رواه ابن
بشبة والبيهقي والصحيح المشهور عنه كالجمهور اي ليس كلكم يجد ثوبين فلهذا
تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اينهى عن الصلاة
في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او اجنبي لانهما اختلفا في
ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال اي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود
انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله
فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع رجل عليه
اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصلي رجل ازار وهو ما يتزر به في النصف الاسفل
ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل وقباء او
في ثياب وقباء او في ثياب وقميص قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في ثياب
ورداء وهذا بنسخ صوى ولم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اجمل
ذلك لان الثياب لا يستر العورة كلها بنا على ان المتخذ من العورة فالستر به
حاصل مع القباء مع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار التستر
يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس
الوسطى لانها محل الستر للعورة وهذه الجملة من قوله رجل الى هنا من تتمة قول عمر وجيء
بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرء
فعل خيرا ابيت عليه اي لينم وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او الفاطفة في المواضع الستة على
قول من جوز ذلك من النحاة والاصل انتيابا كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين
ان يكون المحذوف حرف العطف لاحتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا
اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض
وقوعه في الشعر يختلف فيه او انها على سبيل التفداء فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث
التحديث وبه قال حدثنا عاصم هو بن عاصم الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى ابي جده لشهرته به عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سئل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو بفصل سال وللاصيلي
قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح اللقاف
ولا ناهيه فتكسر السين او نافيه فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة

والثوب

والثوب ثوب مزرور راسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس
يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب
مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران
ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ
به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا والمحمول
والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما أسفل من الكعبين هو اذن في
ذلك للامر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين واراد هنا من
الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الملبوس المحيط
لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مما مر بالصلاة وفي تلك هذا الحديث التحديث
والعنعنة وللخرجه المولف ايضا في اللباس وكذا الحج وتاتي بقية مباحثه فيه
ان شاء الله تعالى يعود الضمير تقرعطف المولف قوله وعن نافع على قوله
عن الزهري كما قاله الحافظ بن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق
ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه بن حجر بان التجويز ات
العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث
في آخر كتاب العلم عن ادم عن بن ابي ذئب فتقدم طريق نافع وعطف عليها
طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على
ابن حجر في التقاطه بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم به
بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في
انتقاضه الاعتراض بانه اذا انفتح المراد فاي وجه للنزول وبانه قوله عطفا على
سالم يصير كان بن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع عند بن ابي ذئب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن نافع وسالم ونافع اوثبا
جميعا عن بن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فليتق الله ويليق به التصدق للرد على
غيره انتهى عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه بان ما يترك
من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية وبجوز الفتح والضم وما معه بية
او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحى منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام
وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن بن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن
ابي سعيد الخدري بالمال المهملة انه قال اتى رسول الله صلى

لك
٥

الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة ولد قال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ابن التين
ومن ثم سميت صماء قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها
خرق فيكون مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع
بعض الهوام وفي لباس اللباس عند المولف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير العتمة ومفيد لحكم ان انكشف
منه بعض العورة والا فيكره نهي عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وهو
احتبا الرجل بان يقعد على اليته وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على
فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواه هذا الحديث
ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
والبيوع ولمسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند المولف الا صبغي
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الزرع وهو
المشهور على الالسنة لكن اللحاني كرهها الا ان اراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن
اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يتزيه على ان الاخبار
له اذا راه ايضا التقابل بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه التقابل بلمسه
عن الرؤية او يقول اذا لمسته بعتكه التقابل بلمسه عن الصفة او يبيعه شيئا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون وآخره معجمة اخر
وهو ان يجعلا النبذ بيعا التقابه عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك لتوجب
فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع
الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد نهى
عليه الصلاة والسلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصماء
لكونها مسدودة المنافذ فتعسر او تتعذر على المشتمل اخراج يده لما تعرض
له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق
المرجح للفقها الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم
اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ولابي ان يحتبي بفتح اوله
وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن
احتبا الرجل القاعد على اليته منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر

والاصيلي

والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد
في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل اصح الاسانيد
واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور
تردد فيه لا ينماير وياد عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها
ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم
وهو بن راهوية قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد سبط عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن اخي بن شهاب
هو محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها
ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الزاي والنون
اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر فوذ ثيون وفيرة نمبني ان لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان في لا يحج
وعقل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع اولا ناهية كما قاله ابن مجمع
ورده العيني قال الرماني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون نافية
فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد فرض
هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى
التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف
النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وراى ابو بكر فامره ان يؤذن ببراءة
بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز النصب على انها علم للسورة والكسر
مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت
نقض العهود وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده
او واحد من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد
وكذا قوله قال ابو هريرة بتشديد الزاي مسنا بفتح العين واسكانها على
في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية
من الطواف عراة فامر الصورة ثم ما خلا فالتحنيثة لكن يكره عندهم وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية

والمغازي والحج والتفسير وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب الصلاة بخمر**
رداوبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي **قال حدثنا** ابن
الموالي عبد الرحمن **عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد**
الله وهو يصلي في ثوب حال كونه **ملتحفا به** اي بالثوب ويكون ملتحفا
بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو نزع شيخنا عن الجموي
والمستملي وفي رواية اي ذو ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به
ورداؤه **موضوع على الارض** او على المشجب وكوه والجملة حالية اسمية
فلما انصرف من صلاته **قلنا يا ابا عبد الله** هي كنية جابر **تصلي ورداؤك**
موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع **احببت ان يراني الجهال مثلكم**
بالرفع صفة الجهال وهي واو كانت لا تنصرف بالاضافة والموصوفة وهو الجهال قريبا
من النكرة لان اللام فيه للجنس وكونه مثل مفرد وصفي يجمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرحا فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه
المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس
يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال **رايت النبي صلى**
الله عليه وسلم كذا اولكنه يهني بهكذا وسبب اعلاما جابر انه فهم من
السوال السابق الانكاري وانه كيف اراه يراه الجهال ليتبعوه لا فادة الحكم **باب**
ما يذكر في حكم الفخذ ولكنه يهني من الفخذ **ويروى** بضم البا مبنيا
للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قالا ابو عبد الله
اي البخاري ويروى **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي
لكن قال ابو يحيى القتات وهو ضعيف **وعن جرهد** بفتح الجيم والهاء الاولى ساكنة
مما وصله الترمذي ومحمد بن حبان **وعن محمد بن جحش**
لنسبه الى جده لشهرته به والد القاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي
زينب ام المومنين لامه ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف ايضا
وللاصيلي وقال انس بن مالك **حسر** بالمهملات المفتوحة اي كشف **النبي**
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال
ابو عبد الله اي المولف وحديث انس **اسند** اي اقوى واحسن سندا من الحديث
السابق **وهو حديث جرهد** ومما يعكر على العلم به **احوط** من حديث
انس اي اي اكثر احتياطا في امر الدين **حتى يخرج** بضم المثناة التحتية وفتح
الراي في رواية حتى يمرج بفتح المثناة التحتية وضم الراكذا في الفرع وفات

الحافظ

الحافظ بن في روايتنا بفتح الميم وضم الراء من **اختلافهم** اي العلما فقال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو
يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب بن ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري
من الشافعية وبن حزم الى انه ليس بعورة قال في المهلب لو كانت عورة ما كشفها الله تعالى
من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره **وقال ابو موسى** مما هو
طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه **غطى**
النبي صلى الله عليه وسلم ركبته بالتثنية وفي رواية ركبته **حين دخل عثمان**
رضي الله عنه ادبا معه واستحيا ولذا قال الما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي
منه الملا يكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب
عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك جزاوفاقا فلشئ
ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة
وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوتيه ويباح
غسلها بغسل وكوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او بعضه او مكاتبة
او مدبرة او مستولدة والمرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها فيجب
ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة
لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة
المرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى
الكوعين لما فسره بن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والحق كما لا نبلي فلو استتر كما الرجل فان
اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والرافعي
في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره
فيها هو العورة البكري قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عند قدم المراة ليس
بعورة لان المراة مستلزمة بابداقدميها في مشيها اذ يمالا يحذ الحق **وقال زيد بن ثابت**
الانصاري الخزرجي كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي
بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما
بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم
زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة
حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في بن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
في تفسير سورة النسا **انزل الله** تعالى **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** قوله
لا يستوي القاعدون من المومنين الاية **وفخذه** يرا والعطف ولابي ذر الكشميهني فخذه **على**

فخذي بضم الفاء اي فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت ان تطأ بفتح
المثناة الفوقية وتشديد المهملة اي تكسر فخذي بضم فتح معجمة وجوز ان فخذي بضم
المثناة وفتح الراء فخذي برفع نضة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث
هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ بقيا ولا اثباتا والصحيح بالحمل على المس من غير حايل لانه الاصل
وهو يقتضي النقض لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التفريع
بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني بن علية
وابوه اسم ابراهيم بن سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب بضم
الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت
في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اي
الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
على حمار معظوم برسن ليف وكنة الكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه ودلت
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتي او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام
او في البحر وانا ردف ابي طلحة حيلة اسمية حالية اي قال انس وانا ردف ابي طلحة فاجرى
من الاجري نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين
اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن
فخذه والتربة عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يهفي في الفرع لا نظر بزيادة لام التاكيد وحسر
بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب بن بجي هذا الضبط
متنه لا بالتثليث السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي
حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة للازار
وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم
من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان
الا نبوة عليه الصلاة والسلام اذا يتاب اليه كشف فخذه قصدا مع بقوله عليه الصلاة والسلام
الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام
سبقا في ذلك بالاجراء سند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند ومر بث
جرهد احوط فانهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر
وهو ليشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي

صارت

صارة حزابا قالوه على سبيل الاخبار فيكون من الانبيا بالغيبات او على الدعا عليهم
اي التناول لما راهم خرجوا باسلحتهم وسكاكينهم التي تليق من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس
وخرج القوم الى مواضع اعمالهم لما قدره الزماوي كالكرماني قال العيني بل معناه خرج القوم
لاعمالهم التي كانوا يتوصلون بها الى معيشة اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد قال عبد العزيز
ابن صهيب الراوي وقال بعضنا اصحابنا هو محمد ابن سيرين كما عند المولف من طريقه
او غيرها والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز
اومن دونه يعني الجيش وانما ريد انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه
عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس فقالوا محمد فقط وقال بعض اصحابه
قالوا محمد والخميس من انس فقالوا محمد والجيش مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام
مقدمه وساقه وقلب وجناحان قال فاصابها اي جي عنوة بفتح العين وسكون
النون اي قهرا بلا عنوا او صلحا في رفق ضد وسئم اختلفوا كما هل كانت صلحا او عنوة
او جلا وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا وبهذا يندفع
التعارض بين الاثار مجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول محاسنه بكسر الدال
وفتحها وابن عساكر وحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال
عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية
بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
خمسين وثلاثين لوست ومحمي وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها غير
وانما اذن صلى الله عليه وسلم لوحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه عليه الصلاة
والسلام صفي المغنم يعطيه لمن شا او تفضيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
بعد ان يخمز او قبل على ان يحسب منه اذا خمز او اذ لم في اخذها التقوم عليه بعد
ذلك وكتب من ترجمه فجا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظا
المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا
لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها
من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل
الخلق في هذه الاوصاف بل في سايرالاخلاق الحميدة ادعوه عليه الصلاة والسلام ادعوه
اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها واراد بجمعها منه لانه انما كان اذن له في جارية
من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها

قال

ليلا يتميز دحية بها على سائر الجيش او لانه كان يوم مرحوم افضل منه وانضم لما فيه من انتهاك حرمة
من انتهاك وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لها قاطما لخصام الخاصمة
وفي الله فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة
والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا
لخاطره وفي سيرة بن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها اي صفية
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا
المهملة والزاي لثبته انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها
اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر اعتقها وشرط ان تكلمها فلزمها الوفاء وجعلها
جعل نفس المعتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب
وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق
في رد الروحاء على نحو اربعة اميال من المدينة ونحوها اجرنها له ام سليم بضم السين
وهي ام انس فاهدتها اي رفقتها له عليه السلام من الليل قال الرماوي كالكرماني
وفي نسخة اي النسخ او الروايات فمهدتها بغير همزة وصوبت لقوله الجوهري الهدا
مصدر هديت انا المراة اي زففتها هذا فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم
عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما دام في اعراسهما وجمعه عرس
وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به ويبسط
بفتحهما نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في
وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون
الطاء وقال الزركشي فيه تسع لغات وجمع النطاع وقطع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل
الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب راويه اي انا قد رأيت السويق
ثم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا واتخذوا
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من
التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط وكانت بالفاء في رواية
وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
طعام عرسه من الوليمة وهو الذي يسمى به لاجتماع الزوجين واستبط منه شرعية
معلومية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجواز النوبي كونها قبله اقصى وان السنة
تحصل بنفس اللحم وساعدة الاصحاب بطعام ما عنده وفي رواية هذا الحديث بابين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والغازي وابو داود في
الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم تصلي
المراة من الثياب وليس الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا تقدح تاخرها
عن في الجارة لان الجار والمجرور بكلمة واحدة وقال عكرمة مولى بن عباس مما وصله

عبد الرزاق

عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد
لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت
وللاصيلي وابن عساكر تجزئ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه
وفي رواية فتشهد اي فحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظها من المومنات
حال كونهن متلفعات متلففات اي مغطيات
الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اول كساء من خز او صوف او غيرهما
او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي ملتفعات بالرفع صفة
للنساء ولغير متلففات بفاءين قال بن حبيب التلفع اي بالعين
لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والجسد ثم يرجعن من المجد
الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المولف اي المولف في المواقيت
وفيه قد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في
الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب
بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يعرف لنسائه
اختيار يوخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي
عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب
اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى اعلامها اثناء بالنظر الى الخميصة
الآتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بن شهاب الزهري وللاربعة
عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام حملة وقعت
صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في
اخر خلافة معاوية وائتوني بانبجانية اي جهم بفتح الهمزة وسكون

النون وكسر الوحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مدة كساء غليظ لا علم
له وجوز كسر الهمزة وسكون النون ياء نسبة حـ وفتح الوحدة وتخفيف الشاة
قال ابن قرقول نسبة الى منيخ بفتح الميم وكسر الوحدة موضع بالشام ويقال نسبة
الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال لها انبجاني وهذا هو الاقرب
الى الصواب في لغط الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهي بالكسر
لا من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك
في الموطا اني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان
شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون
الاطلاق للتمهيد للعذر في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن
كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله يزع التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل
على عدم وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتين حالة
تنزيه وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فالنظر الى حالة التنزيه قال الهتني
وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع
الخميصة ليستريح في ترك كل شاغل وليس المراد انه اباحهن يصلي في الخميصة لانه
عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكره لبسه لتغفله ونحو كاهد
الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه ينتفع بها ببيع او غيره والتنشط
من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى ثغله وقد تهد
القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح جمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فينظر في نفسه قدر مناجاته وانظر من
تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم وافهم تسلم ورواة هذا الحديث
ما بين مكي ومدني فيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
كما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر
الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح
الفتاة الخمسة في اوله الفوقية وكسر الثانية وبالنون الى من باب ضرب يضرب وفي رواية بفتح
بفتح الفتاة الخمسة في اوله بدل الفوقية هذا باب
بالتنوين اي فصلي الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة
اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد
صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة واي الوقت
والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك تدل عن وبه
قال حدثنا ابو سمر عبد الله ابن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال

حدثنا

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس ولاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق
من صوفة والوان او رقم ونقش لعائشة رضي الله عنها سترت بيت جانب بيتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي اصر من اماط يميط اي ازيلي ماط
عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تتبرضمي والهائي فانه ضمير المؤنث
وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير بضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لتركه الصلا
حينئذ لما فيه من سبب اشتغالا للقلب الغفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في
الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق
المصلب بالصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي الحديث عائشة
عند البرلي في اللباس قالت لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة في
حديث الباب استلزام النهي عن الاستعمال واستنبط منه الكافية كراهة الصور
مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ويهن قال المالكية والحنابلة في رواية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في
اللباس ايضا والنسائي باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله والراء على وزن خروج ثياب تقوم
من حلوقه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي
هو ابن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان
مصحفه على غير تالف مصحف عثمان وشهد صفين مع معوية وامره على مصر وتوفي
في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله
في البخاري احاديث قال اهديت بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي
ولاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب فرو خاتم
فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه
عليه الصلاة والسلام قبل تحريم فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا
شديدا اكالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال
نهاني جبريل عليه السلام فالذي سبب نزعه له ذلك ابتداء تحريمه وقال صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون
وعن جمع الذكور ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا اجيب

بالذهب خرجن بدلهن آخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي في تحريم افتراشها اباحته
لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع
العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صح
فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية يكره ونصح وقال المالكية يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواه
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولى في اللباس
وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب** حكم الصلاة في الثوب
الاحمر به قال **حدثنا** محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الاولى
قال حدثني بالافراد **عمر** بن ابي زايدة بضم العين الكوفي **قال عن**
عون ابن ابي **جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو **عن ابيه** ابي جحيفة رضي الله عنه
قال رايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو بالابطح **في قبة**
حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال الجلد **ورايت بلالا** اخذ وضوء **رسول الله** صلى
الله عليه وسلم بفتح الواو والذي توضأ به **ورايت الناس** يبتدرون
اي يبادرون ويتسابقون الى ذاك بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ذلك
الوضوء تبركا باثاره الشريفة **فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب**
منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية بلالا بفتح الباء وكسرها **ثم**
رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح
اولكبر لها سنادا كسنادا الرمح وفي رواية عنزة له **فركزها وخرج النبي صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **في حلة حمراء** بردين ازار ورداء **مشمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية فتكشف شيأ
من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه **صلى** ولمسلم **تقدم فصلى**
الى العنزة بالناس الظهر ركعتين **ورايت الناس والدواب يمرون**
بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال الجماد
فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث مابين مصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولى في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي في الزينة وابن ماجة في الصلاة **باب** حكم الصلاة في
السطوح بضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتحتين
او بضمتين **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخاري **ولم ير الحسن** البصري
باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة **على الجمد** بفتح الجيم وضمها وسكون

اليم

اليم والاصيلي فيما ذكره ابن قرقول جمع بفتح اليم وحكي ابن التين ضمها لكن
قال القاضي عياض الصواب الكسر وهو الماء الجامد من شدة البرد **وان جراحتها يسيل**
او قيئها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها **اذا كان بينهما**
اي بين المصلي وامام القناطر **سترة** مانعة من ملاقاة النجاسة **وصلى ابو هريرة**
رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة **على ثلج المسجد** ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت **على ظهر المسجد بصلاة الامام** وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح
مولى التوءمة وتكلم فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عند
الحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الالحاجة كتعليم الامام الماموم ويتابع
صفة الصلاة وكتبليغ الماموم بتكبير الامام فيستحب ارتفاعهما كذلك **وصلى ابن**
عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني **قال حدثنا**
سفيان ابن عيينة **قال حدثنا ابو حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **قال**
حدثنا سفيان سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي **مم** اي شيء **منبر**
النبي الذي بناه ولابي داود دار رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في
المنبر عودوه **فقال** سهل **ما بقي بالناس** وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في
الناس **على بني** اي بذلك **هو من اثل الغابة** بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب
المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له
وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني ودور قراتان بفتح القاف وتشديد الراء
عملا اي المنبر **فلان** بالتنوين هو ميمون قال الحافظ بن حجر وهو الاقرب او باقوم
فيما قاله الصنعاني وهو بموحدة فالف فقاف فواو فميم الزوي مولى سعيد بن
العاص او باقوم بالقاف فيما رواه عبد الرزاق او قيبضة المخزومي **مولى فلانة**
بعدم الصرف للتانيث والعلمية الضمارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي
كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده
ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا
في عمله **لرسول الله** اي لاجله **صلى الله عليه وسلم وقام عليه** اي على المنبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع للمفعول بالبناء للمفعول
فيهما **فاستقبل** عليه السلام **القبلة** بكبر واوجاب عن سوال كانه قيل ما عمل
بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى فكبر بالفا **وقام الناس**
خلفه فقرا عليه السلام **وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى**
نصب على انه مفعول مطلق نيابي الرجوع اي خلق اي رجع الرجوع الذي يعرف
بذلك وانما فعل ذلك ليبلا يولي ظهره القبلة **فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم**
قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا شانه ولاحظ

نا

في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث
جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد في الثلث
لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير عنده يبطل
للصلاة قال الخطابي وكان النبي ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها
فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن
وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه
ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة وقال ابو عبد الله اي البخاري
قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل
الذي وصفه ابن راهويه بانه رحمه بين الله وبين عباده في ارضه التوفي ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية
فقال فاغما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلم من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس اذا يكون الامام اعلى
من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت
اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت فان
سفيان بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي افلم
تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية
عن فرسه فجحش ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد
قليلا او خمشت كفته شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند البخاري
فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن
حميد انفكت قدمه والي من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لانه
حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فخلى عليه السلام في مشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة نصلي بهم حال كونه
جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته قال انما جعل الامام
اماما ليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله وهو المفعول الاول وهو قوله
الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا ان
سجد فاسجدوا انما التعقب المقتضية لشرعية متابعة المأموم للامام في
الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قايما فصلوا قياما متفق عليه

وان

وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على النسخ اي اذا كنتم عاجزين
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بفعلهم في آخر عمره عليه السلام قياما
خلفه وهو قاعد خلافا لما قاله في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل
عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال
عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة
وعشرون والمنبط من ذلك ان لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين
لم يلزمه الا ذلك خلافا لمالك فانه قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا انصرف
بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني واخرجه
المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته لم لا وبه قال حدثنا سليمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو بن الهاد وسقط لفظ ابن لابي ذر
عند الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في
اليونينية على الظرفية وفي فرعها حذاوه بالرفع على الجرية ولنا حائض
حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام
يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل
ربما يكون مجبوكا وسميت خمرة لانه تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية
المخمر لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عمرو بن
عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فلبعده عليه مبالغة في التواضع
والخشوع وان يدن الحايض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمجاذاة المرأة
وركبته الخمس ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة
كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم
الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قد طول الى جعل
فاكيد والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره
عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هاني انه سأل عايشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير وانا لضعف يزيد بن المقدام اورده بره
لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولا يوذن والوقت جابر بن عبد الله
وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في الشفعة كل منهما

كونه قياما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل الواو في هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام فيما مر لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا مخاطبا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قياما او قاعدا فاجابه تصلي حالة كونك قياما مالم تشق على اصحابك بالقيام تذور بها اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان بشق عليهم فقاعدا اي فصل حالة كونك قاعدا لان الخروج مرفوع ثم جواز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولاي ذر عن الكشميهني يصلي بالمشاة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضم الغائب ويدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قياما الى فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي القعنبي وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ولكشميهني والحموي عن اسحاق ابن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك انه جوته اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم بن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها سهلة بضم المهملة بنت مالك بن سعد وهي والدة ام انس لابيه ام سليم اسمها ملكية المذكورة او الغميصاء جدة نبهود عن انس نفسه ويه جزم بن فهد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوايد الرافيين قال ارسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته سهلة جدة اسحاق او انها ام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فصلاتكم لاجلي اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وسكنت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الامر للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وسكنت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان تقوموا فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون

وفي

وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم كيذرها ولم يفرعها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية كذلك بميمي قال الحافظ بن حجر لم اقف عليها اي لنسخة صحيحة فاصلي بفاء لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي بفاء لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري معنى اللام كقوله فليعبدوا رب هذا البيت انتهى فان قلت لم ابق في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا ابقاه في قصة قبل الصلاة الطعام وهنا به قبل الصلاة اجيب بانه ابقاه في كل منهما بما صلح ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل ملكية كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الباء الموحدة اي استعمل ولبس كان ثوب لبس فنضحته اي انسته مما تليناه او تنظيفا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه بخواسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية اي ذكر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نسخ متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم وراه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لابسا عرفا والايمان مبنية على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الحصير

بضم الخاء مما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال

قال حدثنا شيبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان التيمي التابعي عبد
عن عبد الله بن شداد هو بن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة
وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه
عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب حكم الصلاة
على الفراش من اي نوع كان وهو جايز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى
انس هو بن مالك على فراشه وصله بن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن
ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس بها وصله في الباب اللاحق كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي
لا يتحرك بحركة نائم المتحرك بحركته كالمزمنة وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي
وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من
روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله بن ابي اويس المدني
ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد
الله بضم العين وفتح وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد غمز
السلام غمز بكسر الغين المعجمة وبالزاي اي ضغط برفق ركبتي بيده اي مع حايل
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء
بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام والافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها
معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح
اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية
من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة ولجيب بان الاصل عدم الحايل
في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام
في مقام التشريع لا الخصوصية ورواية الخمسة مرسلون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول ولخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وبن عساكر حدثني
بالافراد عقيل عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها

ابن

ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة والحال ان عايشة بينه
عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في النعش فقط اي اعتراضا
كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره فما تكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواة
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وبن ماجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام
وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو الذي
نام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه الصلاة التي
النايم لا يكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه
كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند خوف الفتنة بها وان تشغل القلب بالنظر اليها ورواته ما بين
مصري ومدني وواحد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه
التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك
من عايشة بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب
كالكم والذيل في شدة الحر اي البرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم العصابة يسجدون على العمامة اي بكور
العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو و
من ملابس الراس كابرنس الواسع يغطى بها العمايم من الشمس والمطر ويداه
في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويداه الكوامل في كمه وللكشميهني ويديه بتقدير
ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة
وكرهه مالك ومتعه الشافعية محتجين بانه كما لم يمنع السجود عليها مقام الراس وجب
ان لا يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وبكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم

وفتح الفاء وصاد المهملة الرقاشي بفتح الراء قال حدثني بالافراد غالب بالغين
المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة
القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان
السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر والبرد فليسجد على ثوبه واحدنا يده لكن ابو خيثمة وما لك واحمد واسحاق
على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره
واوله بالخاء المعجمة او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك
بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه
كالجزء منه اوجاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته وتجب عادة السجود قاله في شرح المهذب
ثم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عرد او نحوه فسجد عليه فانه يجوز
كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ودواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال
اي على النعال او بهما لان الظرفية غير ضحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
وللاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح
اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس
بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
نعليه اي عليهما او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والا استفهام على
سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية
لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاحكها وان كانت
رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة مابين عسقلاني وبصري
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم
في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب الصلاة في الخفاف اي بهما
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يحدث عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم وللحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد
الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه قيل بضم السين مبنيا للمفعول اي قيل

جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في البراني
فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم
اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود
يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر من اسلم وسلم
لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه ابجابهم ابقا الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا
لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة
والسلام علمنا ان حديثه محمول به وهو يبين ان المراد باية المايدة غير صاحبة
الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث مابين بغدادي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بصاد مهملة نسبة
الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى باي الضحى او هو مسلم
الشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات
اي توضات وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اي فيهما
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة
والنسائي فيها والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي
وسقط في رواية المستملي للاحمدي كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة
وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
نسبة لبي خاركك من اواخل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي
هو بن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده
جملة وقعت صفة لرجلا ظما قفى اي ادبر الرجل صلاته التافقة الركوع والسجود
قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء انتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا
السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم ست
مت بموت وبكسرها مت بمات بمان وفي رواية ولو مت مت على غير سنة محمد

محمد صلى الله عليه وسلم اي لم يقنته للفرض والنفل وفي حديث انس
مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم ركوعها ولا خشوعها ولا سجودها خرجته
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعني الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وذي بن حيثم ساجد الخرقة ملفا ة
وعليه عصا فكان لا يتمكن بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا باب بالتنوين
من السنة يعدي بضم الياء اي يظهر المصلي صبيه تثنية صبي
بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وما تحت الابط اي لا يلصق
عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في
السجود وليست المفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم
يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر
ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح صادها
قاله البرماوي والدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر
عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء
والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى
له لا صفة لمالك وحينئذ فحذف الالف من ابن السابقة لمالك
خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فيكون مالك وابنه من
بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء يفرج بين يديه بفتح الفاء
الساقي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره
يعني قدامه واراد ببعد قدامه من الارض حتى يبدو ابواه ومفتوحة اي
يظهر بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا
فرج بين يديه لا يدري ابراء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله
ابن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاة
رهداء ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض
لانه استر لها ولحوظ وكذا الخنثى وقال الليث ابن سعد مما وصله
مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر

بالافراد

بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة ورواه هذا الحديث مابين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما
فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال
القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل
المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه
اي برؤوس اصابعهما نحو القبلة قاله وفي الفرع قال من غيرها ابو حميد عبد
الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني قال حدثنا الهوازي البصري
البهري بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني المهلبي وكسر الدال مع التعريف
ابن حسان البصري آللولوي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال
حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون سياه بكسر السين
المهملة وتخفيف المثناة غير منصرف في العلم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا
المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا
فهو داخل في الصلاة لكونها من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت
القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين كانوا يعتمدون
اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة
فنوس باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما
هو من لبسانة عليها فذلك مبتدأ اجزه الذي له ذمة الله بكر الذال
المعجمة مرفوع مبتدأ اجزه له والموصول صفة المسلم والجملة صلة وذمة رسوله
ولابي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي
ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في شيء من هذا
يقال خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب
اي ازلت خفارته كانت كتبته اذا ازلت شكواه والكشف بذكر الله وحده دون ذكر الرسول
لاستلزامه عدم احتقار ذمة الرسول وانما ذكر ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث

اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد ويغتفر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات
به لا يبطل تتمة لاشتراط الاستقبال في مدة المحو ونفل السفر والخوف استقبال عين
القبلة بيقين لمن بمكة وظن لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل في قبل فسقط من قام الساج في الكعبة
وقال هذه القبلة لا عنها وقال هذه القبلة وفتح بعض القاف واليا وتجوز اسكانها
ومعناه مقابلتها او ما استقبلك منها وعند عامة المحدثين بضم القاف وكسر الباء
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثنا بالواو نعيم هو بن حماد الخزاعي قال حدثنا بن المبارك عبد الله فهو
موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن
شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة
ابن للمبارك فيكون المولف عنه علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن للمبارك فيكون
المولف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن للمبارك فيكون المولف علقه عنه وللاربعة
عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق
من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني
الله اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد
رسول الله والكتفي بالاولى لاستلزام اسمها الثانية عند التحقيق او انها شعار المجموع
كما في ذوات الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله
لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فتفعيل بمعنى المفعول لكنه
استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث
فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم
الراء في الفرع وجوز الرماوي كبزة ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ
ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها اي بحق الدماء والاموال وفي حديث بن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على ليسير الفتحة اي هو كالواجب على
الله تعالى تاكيد وقد استنبط بن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت
دماؤهم منكرين قتل تارك الصلاة لان من شرط الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة

لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة لا تارك الاقرار بها فالذي يحته لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة
بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما
لان في اليوم تتكرر صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى
وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة
وقال بن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب
الغافقي قال حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي البخاري المولف قال ابن ابي
مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وبن مندة في الايمان من طريق
ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا وتقويته والا فيحيى ابن ايوب
مطعون فيه قال احمد بن حنبل الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا خالد بن
الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
اخره ها انس ابن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال ومقتضى هذه الكلمة
بالكلية عند الاصيلي يا ابا هرمزة بالحا والزاي كنية انس وما يحرم يواو
العطف على ممطوف محذوف كانه سال عن شيء قبل هذا او عن هذا وقول
ابن حجر او الواو استينافية تفقيه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وجيد
لا يصلي بقول القايل فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم من
دمه وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا
وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على
المسلم من الشر وجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه
لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم
يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة
واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها
المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والشرق عطفا على المجرور وقبلة
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها كالمدينة والشام وغيرها ولم يذكر المولف المغرب
مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بما ذكر عنه كما في سراويل تقديم الخروج من المشرق
بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا يسيله فقال
كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في الشرق
والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم من هو على سمتهم قبلة فاطلق
المغرب المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة الاستيافية من تفقد
المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باستقبالنا قبلتنا هذه وذبيحنا

ينبغي تنوين باب بتقدير هنا باب ورفع قبله اهل المدينة على الابتداء وجر اهل
عطفا على المضاف اليه وكذا الشرق والغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله
ليس زرع الشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث
بين المبتدا والخبر واجب والشرق بالتزيق والمغرب بالتغريب اي هذا باب
بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس زرع الشرق ولا في التغريب
وقد سقطت الشام ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل لتطابقا
تذكير تذكرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عطفا على باب
اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه
الزركشي لما في الكشاف من اشكال وهو ان ثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة
لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة ينتقبلونها قطعا
انما الاشكال فيه لانهم لا بد لهم لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدباره الكعبة وليس
زرع المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولى
قد الصق بهذا الكلام قوله ليس زرع المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الزركشي
ان يوجه به الكرماني وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو
قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق
ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما سيأتي من ناحية المدينة وهم
يخلدون مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فانها تحاذي المشرق والمغرب للمدينة والشام وسكان كل جهتها في حكم اهل الجنوب في الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلين
الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا او غربوا استدبروها
او لم يستقبلوها فيتحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهي معنى قول المولى
ليس زرع الشرق ولا في المغرب هو قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله النسائي والمولى في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول
ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي
رحمهما في الصحاري لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى
حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله
بينهما بحمل الحديث الباب المفيد للتحريم على الصحاري لانها لسعتها لا تنفك فيها
اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب الاستقبال
ذكره فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وان كان الاولى تركه
وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال قال حدثنا علي بن عبد

الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احراما لها وتعظيما وهل هو مراجعة خروج الخارج المستفذر او مراجعة كشف العورة
فيه خلاف ينبني على جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج ابارح
ومن علل بالعورة منع وكلي شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون
وبلحق بهم من كان على سمتهم من اذا استقبل الشرق او الغرب لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري وقد منا الشام فوجدنا مراحيض
بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة
الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن
جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنحرف وفي رواية فنتحرف وانما نستغفر الله تعالى لمن بناها
اي الاستغفار للموتى سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث
ابن عمر رفعه ذلك ابن عمر رفع ذلك اولم يره مخصصا وهل ما رواه على العموم ورواه هذا
الحديث الجمة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولى
على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء ابن
يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به علينا مرتين مرة صرح
بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء
بالسماع باب قول الله واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال الرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يعطى
فيه لا عند ويرجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والفرض البيت لا المقام لان
من صلى الى الكعبة ليس هو مقام المقام فقد اوفى وصفه والامر بالاتخاذ للاستحباب كما لا يخفى
ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد للاستحباب كما لا يخفى المراد
بمقام ابراهيم الحرم كله وقال نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا
على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا بالسند قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي حدثنا قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي
طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي

لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع باين الصفا والمروة اباتي اي هل حل من احرامه حتى
يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام
ام لا فقال عبد الله بن عمر بحيساله قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف باين الصفا والمروة وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة اي وجوب اتباعه صلى الله عليه
وسلم لاسيما وقد قال صلى عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها حلة فعلية موكدة بالنون
الثقيلة حتى يطوف باين الصفا والمروة فاجاب بصحح ورواة هذا الحديث الثلاثة
مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه يرفعه
واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن كيبق بفتح الباين زاد بن عساكر يعني ابن ابي سليمان
كما في الفرع المحرر وهي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم القايل هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد مرض من الكعبة واجد بلالا حال كونه قال بما باين البا
اي مصراعي الباب اذا لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية للحموي بين الباتين
وبالنون والسين المهملة بدل الباين قال في الفتح وهي اوضح وبين بالمضارع
في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت
اصلي بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صليي باسقاطها النبي وللاصيلي وحده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين السارينين
تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يسارة اي الواخل او يسار البيت او نحو
من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي انسب لقوله
اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم
وبذلك تحصل المطابقة للترجمة اوجهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت وسعد زيادة علم فوجب ترجيح روايته على المنافي كاسامة
وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول
مع غلق الباب وكان بلال قربه وجاز له النفي عملا بالظن
قريبا منه عليه الصلاة والسلام مخفي على اقساما يسمعه لبعده
واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن
وقيل يحتمل انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى
ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومكي وفيه

الخمسة

الخمسة مابين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر نسبة الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبة الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو بن ابي رباح قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلالا
المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون
مرسلا لانه اسنده عن بلال ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وهو مرسل
صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع اي صلى ركعتين
فاطلق الجزء وارادبه الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف
والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام بعده الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علم بذلك
بسنة موقن الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جايزا
او ان حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب اوان الذي
امر باستقباله ليس هو للحرم كله ولا لمكة ولا للمسجد هو الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب التوجه في صلاته الفرض نحو
القبلة الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسي صلاته قال
النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة
فيهما على الامر وكبر بالواو للاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر باليم
وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبيد الله بن رجا بتخفيف الجيم الفداي بضم الفاء
المعجمة قال حدثنا اسرايل عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي الكوفي جد اسرايل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قال
الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بمكة بحيث المقدس والكعبة بين يديه فيحمل الامر في المدينة
على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من حديث ابي جرير
قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث

ثم وجهه الله الى الكعبة وكان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوجه بضم
اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يوجر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس
عند الطبري فكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك
في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يتوقع في
روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل
على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسيل قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم
بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي
ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحالة
التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة
قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشا الى صراط
مستقيم وهو ما ترتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى
الكعبة اخرى فصلى ونظر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر
كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل
بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجالا بالجمع ثم خرج ان بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على
قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني
في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فاقبل الرجل هو يشهد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة
وانه نحو الكعبة فمشى القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعبر بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين
من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه
المسلمون ويقال انه عليه السلام نزل ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت
له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى
الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي
هذا ثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن
عمر في الصحيح بقبا الروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوصر بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنط
من حديث الباب قبول الواحد وجواز النسخ وانه لا تثبت في حق المكلف حتى
يبلغه وروايته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف

في التفسير

في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي
هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن
جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان الركوب
الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي يقصد
لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به
والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم
وابو داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه
لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو الشرق السجود اخفض فاذا
اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي المفروضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة
وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص
في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلا
في الصلاة والمغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن
عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله ثلثة ضبب
عليه في الفرع على النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم
النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر
اراد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح
الحا والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب نسخ ما بزيادة او نقص قال
عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يشعر ما وقع منه في الصلاة قالوا صليت
كذا وكذا كناية عما وقع اما زاد على المعهود او نقص عنه فثنى عليه السلام بتخفيف
النون اي عطف رجله بالافراد بالاجلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والد
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتي ثم سلم لم يكن لسجوده عليه السلام
علاقة بتوليم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالم بقوله وما ذاك تذكر فسجد
او ان قول السايل احدث فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به
اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم

صلى

لام للجواب ومنعوا لها الاول ضم المخاطبين والثاني به والثالث بمزوق وفيه انه
كان يجب عليه تبليغ الاحكام الي الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الي الاطلاع
على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الي كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسبي
تحقيقه قال الزركشي وس قيده بضم اوله وتشديد ثانيه لم يناسب بالتشبيه فاذا
نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده
طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعمل الشافعي فليتعمد
الصواب اي ياخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على
على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الي الصواب
فليتم بناء عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا سجدتين لا واحدة
كالتلاوة وعبر بلفظ الجزء وهذين العملين وبلفظ الامر في الباقيين وهما فليتم
وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام فانما ثبت بهذا الامر ولابي
ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه
الاجماع في الصيغتين ودلالة الحديث على الزجر عن قوله فمشى رجله والمستقبل القبلة
واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وجواز وقوع
السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والخطابي
كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ايمة لحلا واسناده من اصح
الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكر حكم من
سري وصلى الي غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى
الاعادة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من
سهى وصلى الي غير القبلة الخ تفسير به لانه تفسير لقوله سهى قاله الكرماني
كالكرماني وتعقبه العيني فقال بعد والاولى ان تكون للسببية لقوله تعالى
فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى بهم
فتبين الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء
لعذر بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة
تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاي بالواجب عليه فلا يعيدها
وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا القبلة بعد انتهى فلو تيقن
الخطا في الصلاة وجب استيناؤها عند الشافعية والمالكية ويسن براي جهة
القبلة وبيني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قباء لما
بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا في الصلاة اليها

وقد

وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتى ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق
قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة ان
الله عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند
نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم
المصلي فيوخذ منه ان من اخبره ولم يصادف المقبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن
عوف بالفاء ابو عثمان الواسطي البزاز بغداد نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين
ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر
ابن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي ثلاث اي وافقني ربي في ثلاث
فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكني لرعاية الادب
اسند الموافقة الي نفسه لذا قال العيني كابن حجر وغيره لكني قال صاحب اللماح
لا يحتاج الي ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الي رد
رايه وفهم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوثث مع ان الامر مذكور لان
التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في خصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اشار اليه
بعد وخصه الصلاة على المنافقين وكتمهم للسر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة
في غير الثلاثة ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم
فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابراهيم مصلى بفتح الميم وكسر الصاد اي بين يدي القبلة بتمام الامام عنده بحذف جواب
الواو هي للتمني فلا يفتقر الجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن
فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابة للحجاب برفع ابة
على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي فصار اتخاذ مصلى وابة
للحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم
وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول لو امرت نساءك يعني صلى الله عليه
وسلم في التوبة عليه بفتح الفين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في الناخيرا
من لان المعلق بعالم يقع للابعد وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن السمرقندي قال ابو
عبد الله اي المولف وحدثنا ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم
اخبرنا يحيى ابن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال

سمعت انسا ابن مالك هذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد
هذا الاسناد ما فيه من التفريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من
تدليسه واستدل بانه يحيى بن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
واجيب بانه هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتفريح المذكور فقد
اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم
اخبرنا حميد حدثنا انس قال في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن انس وسقط قوله بن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينما
الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس يصلون قباءهم
في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله ان جاءهم اي اهل قبا ان
بالمد هو عباد ابن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض
وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل
اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على
انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام فتيسر من الراوي للتحول المذكور والفور
في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا اولا ولبقية صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي
رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة تصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند
المولى في التفسير وقد امران يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا
خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير
في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل
بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث ان الوحي يؤمر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يوتسى لها واقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم
الناسخ لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المولف
به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين
بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وتابع
قال قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سعيد
ابن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي

عن

عن ابراهيم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام
وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قال صليت خمسا قال فثنى عليه السلام
اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المولف
من باب لحكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي
لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم
مع ضم النون وهي ما يخرج من المصدر او من الراس في الحايط الذي مواجهة القبلة
فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني حتى ري بكسر الراء وسكون الياء اخر هجاء اي شوهد في
وجهه انزعاجه وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه
الصلاة والسلام فحكه اي انتزع النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
وابي ذر والوقت وابن عساكر فحكه بعد نزوعه فيها فانه يناجي ربه من
جهة مساررته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة
لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام يسوغ الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين
القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي الكرام قبلته
بما يكرم به من يناجيه من المخلوق فينبغي عند استقبالهم بوجهه من اعظم الجفاء وسوء الادب
ان تستقبلهم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه
اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق لحكم
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المقتضي للاستهزاق والاحتقار والاصح ان النهي للتنزيه ولكن يبزق عن يساره اي
لاحد يمينه كما ثبت في الحديث كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه
بالتثنية ولابي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة
في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه
ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه فوق
او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره
او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا
للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير

ل

على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فالتنويع واخرج هذا الحديث المولف في
كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الغم في
جدار القبلة ولابي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس
فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يتفل قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام
وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرد الى ان البصاق في القبلة حرام
سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو بن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
غير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في جدار القبلة نخامة هو السائل من الانف او بصاقا من
او نخامة من الصدر وهي النخامة والنخاعة بالعين وبالميم من الراس فحكه اي الذي
راه في الجدار باب حك المخاط بالحصى اونحوه وللاصيلي بالحصاص المسجد
لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم فالغالب يحتاج في زواله الى معالجة بمحو
الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند
صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة ظاهر او نجس رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا تغسله لانه لا يزيد وطيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول فحكها بالحاء اي النخامة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي بين عساكر فحتها بالمثناة فوق بدل الكاف ومعناهما
واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي بزق بالنخامة
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابي بن ابي
شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او
تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط حكمها واحد
لانها من الفضلات الطاهرة وروابته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا

مسلم

سلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في
الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في
حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله
عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة
والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن
بعد رويته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة وبه قال حفص بن عمر بضم
العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة
ابن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر القاف في الفرع ويجوز الضم اي لا يبزق
احدكم بين يديه ولا عن يمينه وكلى عن يساره او تحت رجله اي اليسرى
والتفل شبيه بالبزاق لانه الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا
الحديث تقييد حالة الصلاة الا في رواية ادم الآتية ان شاء الله تعالى وحينئذ
المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وبويده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن
ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز
انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ
اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به عن يعني خارج الصلاة وكان
الذي حضه بحالة الصلاة لخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي
هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل او ان ربه
قبل الحديث حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن
بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي

اي اليسري حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسري
حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسري وهنا
اطلق الترجمة والقدم رعاية للحديث ليحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث
والتفرع بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله
اي ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر لما في الفرع عن ابي هريرة يرد
ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر
نخامة في قبلة المسجد فحكها بالحاء والخاء وللمستملي فحتها ثم رئي انه يتوقى
الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسري
او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثر ولاي الوقت او تحت ثوبه والعطف والاولى هي
المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو بن عبد الرحمن السابق عن ابي
سعيد الخدري نحوه فيه التفرع بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة
البزاق بالزاي في المسجد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة
دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان والا فتخرجها وقوله في المسجد
كذا للمصنف فلا يتناول كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه
يتناوله النهي قاله القاضي عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه
فلا وبوبه حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا
من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله كبيرة
الا لقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
الرأي ان ههنا امرين تعارضا وهما قوله فتفلي البزاق ان ههنا نحو يعني في
المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يحمل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتفرع
بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وهذا ابوداود باب دفن
النخامة في المسجد جاز وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده
واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق
صاحب المولف ابن همام الصنعاني عن معمر هو بن راشد وللاصيلي اخبرنا
معمر عن همام هو بن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة
اي شرع فيها فلا يبصقن بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه
فانما ولمسلم فانه بناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص
المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بناجاة المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في
الصلاة نعم هو في الصلاة اشد ايما مطلقا ولو لم يكن في الصلاة فهو في
الصلاة وفي جدار القبلة اشد ايما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي فلا دخل
للكاتب السيئات الكائن على اليسار فيهما او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره
كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تنفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك
منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد امامي المسجد
في ثوبه لانه قد قال الخطيبي فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود دهليز
فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيد فنها وهو الذي في الفرع خبر لمبتدا محذوف
تهي يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة
بالتمشي في باطن ارض المسجد اذا كانت غير صلبة بحيث يأمن الجالس عليها
من الاذى فلو كان المسجد غير تراب فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي
ولم يقدر على دفنه فيأخذه بطرف ثوبه وقد انكر الشمس الروجي ان
يقال بدره بل يدرك اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني
وبن حجر نصرة للمولف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي عليه في
السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على بن حجر كعادته
فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال كارمني
فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي
قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها
فحكها بيده بالحاء اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق وري
بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وري
بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة كراهية عليه السلام لذلك الفعل
والشك من الراوي وكراهية مرفوع بري المبني للمفعول وشدته عليه
رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم

اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك
من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة معطوف على
الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة لفظة وبين القبلة
وليس المراد ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان فيجب تاويله
بنحو ما مر في باب المزاق بالبيد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن
يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق
فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال
او يفعل هكذا قال قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث
بدره لجبه بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان
غلبت به بادرة فليفعل ثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من
الحديث ان على الامام التفقد في احوال المساجد وتعاهدها لتصونها عن الموذيات
وان البصق في الصلاة والتنخع النتخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية
والحنابلة ان التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف منهم كوا من الوفاء
او مزه بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام اي
وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة
وذكي القبلة بجر ذكي عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله ولابوي ذر والوقت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انه لكاري اي اتحسبون
قبلتي هاهنا وانني لا اراي الا ما اري هنا للجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم
اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود
صرح مسلم ولا ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستقبلكم بوجهي كما
لا تخفى بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الامر فيكون ذكر الركوع
بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة يدل من وجهي
المتقدم وهو قوله ما يخفى الي اخره او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقة اخلق
بها عليكم والرؤية لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية
يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بيضاوان
كثقبتي مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او يزوى له مما وراءه في الواهب

اللدنية

اللدنيه بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة احدى
اثنتين وعشرين ومائتين وجاور السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة عن هلال ابن علي العامري المدني عن انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه قال صلى لنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الباء ويجوز فتح القاف حملا
لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني
لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه
اعظم الاركان ولان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع الركوع او
لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية مرارا يقتضي عمومه في الصلاة
وغيرها فمن السياق يقتضي ادامة الله في الصلاة فقط والخافي كما اراكم للتشبيه
فالمشبه به الرؤية المعتدة بالعدم والمشبه المعتدة بالوجود فاخرج المولق هذا
الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان
يقال ايضا مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد
لله وحوبت الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على
الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان اوخلت في بيت وحلل عليها بحل ليعرق فيذهب
رهلها ويقوي بعضي لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله
تعالى في محله وكان فرس صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى الكلب بالكاف
وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مد
قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء المهملة وهو موضع بقرب المدينة وامرها
بضم الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا ستة اميال
او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وشد
الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة
الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية

اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله
ابن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
اما من قول ابن عمر من نفسه كما يقول عن نفسك الغبد فعل كذا او هو منقول
نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمييزها على الجري
واعدادها لا عزازا اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية
لهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في
الخيل باب القسمة للشيء وتعليق العتق بكسر القاف وسكون النون في المسجد
اللام للمحنث والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري
رحمه الله العنق هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بتمامها نخلة
وبسره واما بفتح العين فالنخلة والانثى قنوان كغزلان بكسر القاف والنون
وللحاء عنه ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتم وزن المتبي كثوب ثوب
عند اضافة نخلا فان المتبي يخذف مثل صنو وصنوان في الحركات والكنا
والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تنبت نخلتان او ثلاثة من اصل
واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها
ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى آخره ثابت
عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن كيسان الهراساني وسقط اسم ابيه
في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لئلا يتوهم الاشتباه وقد
وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن
عبد الله النيسابوري عن ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم
يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان احدا اعطا
منه او جاه العباس منه رضي الله عنه قال في المصابيح ليس المعنى والله
اعلم بينهما فيما هو على ذلك او جاه العباس فقال يا رسول الله اقسم
اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين
وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء
اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله بيا المضارعة والجزم امر بعضهم
برفعه الى بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او يا الرفع

استبنا فا

اسبنا فا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمونة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتغير
الثانية ساكنة وهذا اجماع على الاصل وللاصيلي مر بوزن علي محذوف منه فا
الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة وهو مو الى الاستغال فصار امر فاستغنى
عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة برفعه بالموحدة
المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احد ان يرفعه قال فارفعه انت علي
قال لا ارفعه وانما فعله وانما فعل عليه ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك
الاستكثار من المال فغار العباس يا رسول الله وللاصيلي من امر بعضهم برفعه
بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه
فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بقي كتفيه ثم انطلق رضي الله
عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بفتح اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره
حتى عجي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك
منتهاي من الدراهم ودرهم حملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وجره منها
ومراده بقي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي فالمجموع منتف بانتفا
القيد وان كان ظاهره نفي القيام حاله ثبوت الدرهم قاله البرماوي والعيني
كرد ولم يذكر المولف حديثا في تعليق العتق لكن قال ابن المنير اخذه من جواز وضع
المال في المسجد بجامع انه كل منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث
عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج
وبيده عصي وقد علق عثكل رجل قنو حتى فجعل يطعن في ذلك القنو وينكت
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بما طيب من هذا وليس على شرطه باب من
دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم
الدال وكسر العين لطعام في المسجد للجار متعلق بدعا وعدي دعي عنا باللام للاكرا ردة
الاختصاص فاذا اريد الاتيان عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى
الطلب عدي بالياء نحو دعا ربه فقل بكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحذلق
صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المراد ومن اجاب فيه اي في المسجد وللا ربعة
منه بدل فيه من اللابد او الضمير للمسجد وللكشميهني اليه الى آخر الطعام وفيه قال
حدثنا عبيد الله بن يوسف النبي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن
اسحاق بن عبد الله ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما
في الفرع وهو بن اخي انس انه سمع انسا وفي رواية انس

ابن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حالكونه في المسجد للدني حالكونه معه
ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة
زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين
وتلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لانا ابا
طلحة ارسله تنبيه زع المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه
لخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن
عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر فقال الطعام بالتنكير وفي
رواية للطعام قلت نعم فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ومعه بنحذف لمن حوله بالنصب على المفعولية اي لمن كان
حوله قوموا فانطلق عليه السلام ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث
اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان في
المسجد زاد في غير رواية المستملي باب الرجال والنساء وهو الذي في الفرع ما عز عنده
وسقط في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان يعود قوله القضاء
من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان او غيره وسمي لانا
لان فيه لعن نفسه في الخامسة لنوس من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال
حدثنا يحيى الختي بفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتية ولذلك سمي بيت
موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد
الرزاق ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد
الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
بكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر
العجلاني او هلال بن امية او كعب بن عاصم العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة
وتعقب بانه هذا الحديث فيه قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني
وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سايلا لنفسه لان عيبرا قال
له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسايل وعابها فجاءه عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يراها بعينه ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله
تعالى في شانه ما ذكره في القرآن من امر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة

النور في المسجد وانا شاهد للحديث واورده المولف هنا مختصر البنبه على جواز
القضاء في المسجد وهو جايز عند عامة الايمة وعن مالك انه من الامر القديم
المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون
ما اذا اتفق له فيه حكومة وباقي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب
اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا
لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا التفاتا بالاذن العام في الدخول او يصلي
حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا
كما في حديث الباب وحينيذ يبطل حكم حيث شا ويوييده قوله ولا يتحبى بالجيم
اولى المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا يتخير موضعا يصلي فيه لكن قال ابن
المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليترك
صاحب البيت بمكان صلاته فساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الاان يخص صاحب البيت
ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له
من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء للخزرجي الانصاري الصحابي وهو
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان
ابن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وص 2 في رواية
يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه في منزله كيوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ
ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال
صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وتلك تسميه في بيتك
والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت
له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء
وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر وابن
وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
في الرقاق والمغازي واستنابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان

والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** اتخاذ **المساجد في البيوت**
وصلى ابن عازب رضي الله عنه **في مسجده** وللاربعة في مسجد **في داره جماعة**
كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره **في جماعة** وبه قال **حدثنا سعيد**
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعيسى سعيد مكبرة
وهو مصري **قال حدثني** بالافراد **ليث** بضم العين وفتح الفاء **ابن خالد** الايلي
عن ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **محمود ابن الربيع** بفتح الراء **الانصاري**
ان عتبان بن مالك الاسدي وعتبان بالكسر والضم وعند ابن ابي عوانة من
رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المولى التقريح
بسماع محمود من عتبان **وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن**
شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم **انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد**
انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم اوعاه كما عند غيره والاولى ان يكون
اطلق العمى لقرب منه ومتاركته له في قوات بعض مكان يهده في حال العتمة
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم **فاذا كانت الامطار** اي وجدت
سال الماني الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم **لم**
استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد **فاصلي لهم** بالموحدة ونصبت
اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم **ووددت** بكسر الدال الاولى
اي تمنيت **يا رسول الله انك تاتيني فتصلي** بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا
على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية
بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك
فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يرتفع و
يكون ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على
الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتيني لصح والمعنى حالة اتيني **قال** الراوي **فسأ**
فعال له اي لعتبان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذلك **ان شاء الله** علقه بمشيئة الله
تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لانه ذاك حيث كان الذي يجزم به قال البرماوي كالكرماني
وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لا لانه ذاك حيث كان الاطلاع صلى الله عليه وسلم
بالوحي على انه للزم ان ذلك لم يقع غير مستند **قال عتبان** فغدا **رسول الله**
اسم تنبيه اهتماما بذلك لطول الحديث **فغدا رسول الله** ولابي ذر الوقت وابن
ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا علي **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وابو بكر**

الصديق

الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء
اليه يوم السبت **حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في الدخول **فاذنت له** وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو
وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام **فلم يجلس** عليه
السلام **حين دخل البيت** وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه **ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك** وللكشميهني
في بيتك **قال** عتبان **فاشرت له** عليه السلام **الى ناحية من البيت** يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفاء للاربعة ونا فاعل
ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول **فصلى** عليه السلام **ركعتين ثم سلم** من
الصلاة عن الرجوع واشعر منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالتهامر
قال عتبان وحبسناه اي مسغناه بعد الصلاة على الرجوع **على حريرة**
صنعناها له بفتح المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء هاء
تانيث طعام مقطع صغار يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن
اللحم تمر عديدة وقال النضر هي من النخالة والهريسة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن
قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بنهما الف اي **في البيت رجال من**
اهل الدار اي المحلة **ذوو عدد** بعضهم اثر بعض لما سموا بعده وسه عليه السلام
واجتمعوا الغا للعطف ومن ثم لا يحسن تغيير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف
الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بما بعضهم اثر بعض كما مر
ونبه عليه في المصابيح **فقال قايل منهم** لم يسم **اين مالك بن الدخيشن** بضم الدال
المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن
الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك من الراوي هل هو مصغر او مكبر
لكن عند المولى في المحاربية من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم
بالميم ونقل الطرابي عن احمد بن صالح انه الصواب **فقال بعضهم** قيل هو عتبان
بن مالك راوي الحديث **ذلك** باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم
منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ردا على القايل مقالته هذه **لا تقل ذلك** عنه **الا تراه** بفتح المثناة **قد**
قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله **يريد بذلك وجه الله**
اي ذات الله تعالى فانتفى عنه المظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة
ولرسوله **قال** القايل **الله ورسوله اعلم** بذلك وعند مسلم اليس يشهد

ليشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فاذا انا بربي
وجهه اي توجهه وتصحيحه الى المنافقين قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذ الذي الزائغ واجتنب المناهي والا
فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيحقها
والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالنسبة
لمن مات على المعاصي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سألت بصيغة المتكلم ابن محمد كما
مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم شناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد
معجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وعم احد بني سالم من سراتهم
بفتح السين المهملة اي من خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر
زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب التيمن
اي البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى واذا خرج منه
يبدا برجله اليسرى قال ابن حجر لم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي اي عن
ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاشعث بالمعجمة ثم المهملة المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين
ما استطاع اي مادام مستطيعا واخرج به عما لا يستطاع فيه التيمن نحو الخروج
من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط وما سوى ذلك
يدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة ولعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك
اخبرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي تطهره و في ترجله
بالجيم و في تنعله بالعين اي تمشط الشعر وليس النعل وعم بقوله في شانه كله ثم خص
هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والجار والمجرور اما حال من شانه يدل البعض من
الكل او في شانه متعلق باليمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث
اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل
هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور الجاهلية الاستفهام للتقرير
كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اي تجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها
مساجد بالنصب مفعولا ثانيا لتتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو من قوله
نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية يتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقوله النبي اي لاجل قوله صلى الله
عليه

عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى
لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت
لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم
والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم فيحرم نبش قبور المشركين الذين
لا ذمة لهم لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا مرجع في شيء منها بالنبش واتخاذ المساجد
مكانها وليس تعظيمها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا
فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده
مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من
الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور الانبيا
مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن الله
او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر اما
من قال منهم انه قتل فله كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية
ان شاء الله في الباب التالي باب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعنة الله
على اليهود والنصارى وتعقبا بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينها فات
قلت كيف تنطبق هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب باجملة الاستفهام
التقريري في حكم الخبرية وراى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية
الاصيلي على انس بن مالك رضي الله عنه بصلح عند قبر فقال بالنصب فيهما
على التحذير بحذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم يامره بالاعادة ولم
يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة للكونه صلى على نجاسة
ولو كان نبشها حابل وهذا مذهب الشافعية ولا كراهة لكونه صلى على نجاسة مع
الفرش على النجاسة مطلقا لما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه
كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته
ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا يصح الصلاة فيها قال في التوشيح
ويشبه مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم
احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يدل
النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه
وسلم ويكره الى غير مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقال بما ذكر
في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ويسن
ان يترك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في التوشيح

المقبرة ولا تصح الصلاة اليه تعبد اي مقبرة غير صلاة جنازة ولا بعير قبران ولا مادفن
بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي
سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية
للمونث وللمستهلي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ لما لا يخفى كنيسة
بفتح الكاف اي معبد للنصارى راينها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان
او على انه كان موصوفا بما من السوة ولابي ذر والاصيلي والقابسي رايتا بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايا بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل
والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اولئك بكسر الكاف لان المخاطب لمونث وقد تفتح اذا كان يوم الرجل الصالح فمات
عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني
كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية واولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار
الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كنمر وسمار وكما شرار
فقال الشافعي جمع شرير زاد وانما فعل سلفهم ذلك ليبنوا بروية
تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهد وا كاجتهادهم ثم خلق من بعدهم
خلق جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها ففيه وهما فحذر عليه السلام عن مثل ذلك كما اللذريعة
المودية الى ذلك الى من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتقيد
به ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابي ذر والاصيلي
انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قزل اعلاها وللاصيلي
في اعلاها المدينة هي حي ليشديد الياء قيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين
فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه
ابو داود عن مسدد بشيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار
احواله عليه السلام فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف

نون متقلدي للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلما ظهر
والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا اجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه
ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال هملة اسمية
حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد ان شئ بي ابو بكر بذكر وتنوهها بقدره
والا فقد كان لم رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون
حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى اذا اي حتى اذا حل رحله بفتحا بكسر الفا
والمد اي بباحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم جمع مربض اي ما واها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى
الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من
بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار رباستفهام فقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي سارروني بحايطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل
او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اهم جمع واحدة خربة
كنمر وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنطام فقبرت ثم بالخرب بفتح
الخاء وكسر الراء فسويت بالارض مما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة للمسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه للحجارة تثنية عضادة بكسر
العين قال صاحب العين اعضاد كل شي ما شده من حوالية وعضادتا الباب
ما كانا على جانبيه يعلو الباب اذا اطبق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون
اي يقاطعون الرجز معهم جملة حالية لقوله وهو عليه السلام يقول اللهم
لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة تحية فيه عليه السلام وطلبا للاجر
وللمستملي فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واشكل قوله عليه السلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر ولجيبا بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر ولجيبا بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على
ان الخليل ما عد المنظور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قاله بالتا
شعرية فجرى على وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع

ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتقدم بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى **باب** حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء
اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخر مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
صلحتقام سمينة اي قال ابو التياح بعد اي بعد ذكر القول بقول كان عليه السلام
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني وبهم من هذه الزيادة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم بعد بنا المسجد المسجد ثم ثبت اذنه
في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك
فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب** حكم
الصلاة في مواضع الابل اي مباركها وهي مباركها للشرب عللا بعد نهل وكرم
الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين
كما في حديث عبيد الله بن مغفل للروياني ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث جابر ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث
اسيد بن حضير ولا تصلوا في مباركها وهو بضم اليم وليس كل مبرك عطنا والترك اعم وبعض المصنف
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف
وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الكوفي
عبيد الله بالتصغير ابن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره
وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى
البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه يجاب بان مراده الاشارة الى ما ذكر
من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من
صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذا لو صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه
السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما البعيد
هذا الجواب عن موقف الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى
يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب**

من

من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون المضمومة وهو ما يوقد النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور
مبتدأ خبره الظرف اي بيني وبين القبلة وعطف الجملة على قوله تنور قوله او نار وهو
ما يوقد النار للخبز وغيره والجملة من عطف العام على الخاص اهما عنهما ما به للاصيلي
النار من المجوس او صلى قدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي
الذي قدامه شيء من هذه الاشياء اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت
وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وخشية فلا كراهة نعم كرهته الحنفية لما فيه
من التشبيه بعيدة المذكورات ظاهر وقال ابن شهاب الزهري مما وصله
المولف في باب وقت الفرح الظهر اجزني بالافراد الشمس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار الهمزة وانا اصلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
محمد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انكسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال ارايت بضم الهمزة وكسر الراء
اي ابصرت النار اي رؤية مثل رؤيتي فلم ار منظرا كاليوم اي ابصرت النار في
الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤيتي اليوم فظ بضم الظاء
اقطع منه بقاء وظاهره ونصب العين صفة لمنظر او صله افعل التفضيل بحذوفة
اي منه كالله الذي لا كاشي او بمعنى قطيع كالرحيم بكر والقطيع الشنيع الشديد
المجاوز للمقدار قال السفاقسي ادخله في الحديث على ما يوجب لانه عليه السلام لم
يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك المعنى اراده الله تبيينها لعباده انتهى واجيب
بانه الاختيار وعدمه في ذلك سواء لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل
على انه مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان
الكراهة تنتفي عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ثم عبد الله بن مسلمة
ساكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الكسوف والايمان والنكاح
والتوحيد الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ذكر كراهة
الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي
باسناد رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو

على شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم للنافلة وفي الحديث حديث صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه
ابعد من الرياء لتنزل الرحمة فيه والملايكة للكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل
كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم
فيما حكاه عياض المراد المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المساجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها
اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع
بحذف احد ركني التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر
الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف هذا الحديث على منع الصلاة في
المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه نفي مطلق الصلاة ورد منعها بالمراد منه
الحث على الصلاة في البيت فان الميت لا يصلي في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ماتاوله المولف
لقال المقابر وتعقب بانه كيف يقبل حديث يرويه غيره بانه مطلق مما ترجم به باب
حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع
نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر
مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
بعدم العرق قال الاخفش لغتان وقال البيضاوي والمشهور انه
بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر
الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذكر ان نمرود بن كنعان
ابن بابل الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليتصدا السما فاهب الله
الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قبل وبات الناس وسانهم سريانيا فامحوا
وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين وسبعين لسانا فكل يبلبل بلسانه فسمي الموضع
بابل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لما مر واعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على
هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان

تكونوا

باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم وعند المولف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة
ووجه الخوف هنا ان البكاء على التقدير والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب
البكاء من تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض واسباغه مدة طويلة
ثم ايتاع نقمته بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بما حل
بهم فقد شاركهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلذا بادر الى ذلك
ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله للطيبي وقد
تنام عليه السلام بالغفلة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكره الصلاة
في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في المغازي والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد
النصاري كالكنايس والصلاة لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين
والكنايس اي للنصاري كما بينه كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بالترجمة
وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع
له رجل من النصاري طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وذكر شيئا فقال
له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب
من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لانه الصور وقعت صفة للكنايس لانها تماثيل لغاية
اي في الكنايس والجملة صلة الموصول وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجد في المصابيح
العيني لانه التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجد في المصابيح
باب تكون جملة مستانفة امحذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووقعت
الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه جيد من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور
بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان او يكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو بحرف فقط وللاصيلي والصور بواو
العطف على التماثيل والمعنى والصور التي فيها وفي رواية صحيح عليها في الفرع
الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة
وبينه وبين الصورة عموم ومصوص من مطلق فالصورة اعم من التمثال وكاد ان

عباس رضي الله عنهما ما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا
بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكره ذلك عمر الحسن البصري والنخعي فيه لفظ ما وفي الشياطين ويه
قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وهزاها في الفتح لابن السكن
وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي لجزري عبيدة بفتح العين وسكون
الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة
رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت
له عليه السلام ما رأين فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث وبجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
بني او غرم او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور
لتاسوها وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ
منه المطابقة لما ترجم له لانه قد اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذ عا
بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين ما يذكر ترجمة وهو
كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب وفي رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الحديث عائشة وعبد الله بن
عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل بالوحي برسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفاعل
للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر
الفاء اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء اعلام له على وجهه
التريق فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تغطى بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر
كشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي
في حالة الطرح واللبس لعنة الله على اليهود والنصارى وكان سبب
ما سبب لهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي
ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره
مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه
ربما يصير بالتدريج شيئا بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى
ليس لهم الا نبي واحد وليس لهم نبي باب الجمع بازا المجموع من اليهود
والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى
بذكر الانبيا وسلم ما يوخذ ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا لكن شهر عن مرسلين

مرسلين كالحواريين وسرهم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالا يمان
بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الموطا لكن في اللباس والنسا ي
وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب
انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا بابتدا
هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الجنايز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فيجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزايها وطاطهورا ممنوعة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي
البصري عن ابو الوكيل بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال
حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني ربه خمس خصال لم يعطهن احد قال الداودي
اي لم يجمع لاحد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدايي مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا يقذف في قلوب اعدايي اي موضع سجود قال ابن
بطال فدخل في العموم القبور والمزابل والكنايس ونحوها انتهى تم تكره الصلاة فيها
للنجاسة كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعدابا بتيمم واحلت لي الغنايم ولم تحل
لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غرعا مما لم
اخصاصه بها ورواة هذا الحديث مابين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم المراة
في المسجد واقامتها فيه اذا لم تكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغر القرشي الهباري وفي بعض الاصول عبيد الله
وهو اسم في الاصل وعبيد لغب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة بن عن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها وليدة بفتح الواو
انه كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء التي من الرقيق فاعتقوها فكانت
معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولاء التي كانت الصبية عروسا

فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة مثل
سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم
ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من
لولو ناتو بينهما ذبتو ينسج به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت
اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وضع منها شك الراوي فرت به اي بالوشاح
حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدية
بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لان تصغير حداة بالهمز يوافق عيشه لكن ابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء التي الياء اتباعا لصيغة فعلة وصادف الغاء واللام تهمة فرت حدياة
باسقاط الهمزة وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما تحسينا لانه
كان من جلد احمر وعليه اللولو فحفنته بكسر الطاء المهملة لاقبضها على اللحمة القبضة
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه فالت فاتهموني به
قالت عايشة فطفقوا يفتشون ولاصيلي وبين عساكر ينتشون حتى
فتشوا قبلها بضم القاف والوحدة اي فرجها وعين بضمير الغيبة لانه من كلام
عايشة والاقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند الولوي في ايام الجاهلية
او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات او التحديث كما فجردت من نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم زاد بالث في دلايله فدعوت
الله ان يبين لي اذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي
اتهمتموني به زعمتم اني اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير
الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما الفته الحدياة والضمير الثاني الى
الذي اتهمتموني لكن حذر الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والجملة
الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او ذا مبتدا
ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجاءت عايشة الى
رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي
الله عنها فكانت اي المراة وللكشميهني فكان لها حنا بكسر الحاء المعجمة وفتح الموحدة
وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حش بحاء مهملة مكسورة ثم
فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان
رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت
عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين حذفت
احداهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وبين
عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه تجايب

قال

سعد هو بن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عم ابيها في البيت فقال لها اين ابن عمك لم
تقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة
بينهما لانه فهم جري بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت
كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع اتارك
اتباين فخرج فلم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف في مضارع
قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وبن عساكر بقيل بضم اوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فارسانا معه
قال الحافظ بن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره
وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين
ابن عمك قالت في المسجد الا انه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب تلذذ بعرفي
النداء الغدر وانشبط من الملاطفة بالاظهار ويوم بغير العنواني المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد وروات الاربعة من بنود
الاشيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان ومسلم
فضل علي وسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في
باب من نوضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي عن ابي هريرة سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد
رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا
ببير معونة لانهم استشهد وا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء
يكسى الرا وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة
في قوله قد ربطوا بجر في الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس
اي ربطوا الاكسية في اعناقهم منها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس
ما يبلغ نصف الساق ومنها ما يبلغ الكعبين فجمعه الواحد منهم بيده نزاد
لاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب
الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك

في

في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح
العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها مهملة ثم را
السدوسي قاضي الكوفة سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمز
اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب المحاربي اي
اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي
ركعتين اي للقدوم من السفر وليساختية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين
او فيه فقضاني اي عند قدومه من السفر وليساختية وزادني وللحموي وكان
له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ فمعنى قوله يعد
ذلك فقضاني التغاير وهذا الدين لعل صاحبه المولى في كوعشرين موضعا مطولا
ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال الان وهو ظاهر قدمت قلت نعم قال فادخل فصلي ركعتين ورواته كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنساي
هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني بفتح العين
عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتكين الموحدة الاسلمي
بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض
وافعل التفضيل يفتحون اللام للكراهة تواي الكثرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام لسنة
اي سلمة بكسرها المتوفي بالمدينة سنة اربع وهمين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضي فليركع اي فليفعل ندبا ركعتين
تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس سهوا وقصر الفصل شرع له الندارك
صرح جماعة بانه لا يشرع له الندارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما
جزم به في التشنيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده بانه صلى الله
عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة السليك الغطفاني لما قعد قبل ان
يصلي ثم قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جلس اوسهوا شرع
في فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر

وضم السين الزرقاني بفتح الراء وبالقاف الانصاري

سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر
نية التحية لانها سنة غير مقصودة لذاتها بل لغيرها فرضا وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل
بركعة ولا بختمة ره وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله
بالطواف والذي راجحها تحت ركعتين ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا اشرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها
ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت
كراهة كره له ان يصلي بها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعية
عدم الكراهة ودواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب حكم المسجد** الحدث **الناقض للوضوء**
كالبزاق ونحوه للحاصل **في المسجد** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف **التنيسي قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز **عن** ابي **هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان **الذي صلى فيه**
ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الوضوء الطهارة
فاذا احدث مرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافية له لا يذايه لهم براحة حسية
وهو يدل على ان الاشد من النجاسة لا ان لها كفارة وهي الدعاء وصلاة الملائكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومباحثة تاتي ان شاء الله تعالى في باب من
جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم وابو داود والنسائي **باب بنيان المسجد** النبوي **وقال ابو سعيد** الخدري
رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتكاف **كان سقف المسجد** النبوي **من جريد** النخل
الذي جرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف **وامر عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ببنيا**
المسجد النبوي **وقال** للصانع **اكن الناس من المطر** بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون
المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنانا بالكسر وهو ما يسترهم من
الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية الكشميهني كذلك لكن مع كسر النون وللاي
ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من المضارع
المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون
على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن
مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه ماض مكنن بضم الميم وفتح الكاف
كمرة وهذه الوجه ولكن الرواية لا تساعده **واياك** خطاب للصانع **ان تحمر او تصفر**
اياك ان تحمر المسجد وتصفره **فتفتن الناس** بفتح المثناة وتسكين الفاء وفتح

النون كضرب يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي
وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الهاء
من المباهاة اي يتفاخرون **بها** اي بالمساجد **ثم لا يعمرونها** بالصلاة والذكر **الا**
قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل **وقال ابن عباس** رضي الله
عنهما مما وصله ابو داود دون **حيال** **لتزخرفنها** بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية
وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء الاولى على واو الضمير المحذوف عند
اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه **كما زخرفت**
اليهود والنصارى كنايسهم وبيعهم كما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين
واستنبط منه كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف
المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف
عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى لتشييد مسجد وتحسينه وتعظيمه
نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا او قد لحدث التعظيم
منهم وكان فرض تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا بالذهب وحلينا
وجعلناها منقطعة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت
مشبهة قاله ابن المنير ونقض بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف في ترك
الزخرفة فهو كما قاله وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي
ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني العراقي الدار حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد **عن صالح بن كيسان** مولد ثم مولى ابن عمر بن عبد العزيز **قال حدثنا**
نافع مولى ابن عمر **ان عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **ان المسجد**
كان على عهد اي زمان **رسول الله** وايامه وللاصيلي على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم **مبنيا باللبن** بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء
وسقفه **الجريد وعمده** بضم العين والميم وبفتحهما **خشب النخل** بفتح الخاء والنخل
وبضمها **فلم يزد فيه ابو بكر** الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه **شيا** بالزيادة
والنقصان **وزاد فيه عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض **ولم**
يغير في **بنيانه** بل بناه على بنيانه في **عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **باللبن**
والجريد واعاد عمده بضمتين او بفتحتين **خشبا** لانها بليت **ثم غيره**
عثمان بن عفان رضي الله عنه مما زاده التوسع وتغيير الالات **فزاد فيه**
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة بدل اللبن **والقصة** بفتح القاف

صيلي

وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والحميري
والمستملي بحارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين ساجحارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفا للوقف الماضي عطفا على جعل وفي فرع
اليونينية وسقفه باسكان القاف عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجه
ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من
طبقة واحدة ونافع عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة ولغرجه ابو داود وفي الصلاة
باب التعاون في بنا المسجد بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الساجد بالجمع
ساكان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ساكان ولابن عساكر قوله
تعالى ساكان للمشركين اي ماصح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شامت
المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة الساجد وامامها
فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين
على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ساكان لهم ان يجمعوا بين
امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر
غيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي رضي الله عنه في
القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي تفتخرون
بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم
عمارتها هو لمن جامع بين تلك الاعمال العلمية والعملية ومن عمارتها تنزيهها بالفرش
وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم
يبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبيد بن حميد مرفوعا
ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور
ان يكرم زايره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا
من المهتدين قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار ونهيهم بالقطع
بزعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداهم دائر بين عسى
ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهايم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاعتماد والاتكال
على الاعمال انتهى وقد ذكرها تبعا للاسنوي هنا في الفرع لكنه رقم على قوله
شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مسجد الاية
ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد وهو

ابن

ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري
البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه
اي لابن عبد الله بن عباس علي اي الحبر العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين
وماية وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل
قريشي في الدنيا انطلق انا وابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا
من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان يطلق
فاخذ رداه فاحتبى بالحا المهملة والوهوحة اي جمع ظهره وساقيه بكور عمامته
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى ذكر ولاربعة وكرمنة حتى اذا اتى
على ذكر بنا المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو بن ياسر تحمل لبنتين لبنتين
ذكرهما مرتين كلبنه وزاد مسرهد جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المضوب لعمار فينفض
بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده
وفي الوقت وابن عساكر فنفضي بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في
الكواكب للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار
بفتح الحا والاضافة كلمة رحمة لمن هو قريب من هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن لا يستحقها تقتله الفية الباغية اي يدعوا عمار الفية الباغية يدعوهم
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الي بست الجنة
وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه
بست النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا يجتهدون
ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كانوا في نفس الامر مخطئين في ذلك فلا لوم عليهم
في اتباعهم ع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واحد
الضمير عليهم وهم غير مذكورين مرتبا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وجزما وثبت في نسخة الصفاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه
ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم والفيئة هم اهل الشام وهذه الرواية
حذفا الموليين للنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد
ولفظه قال ابو سعيد حدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا بن سمية تقتلك الفية الباغية واسناده على شرط مسلم لا الولي وكما
ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره

قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لا خافة تفضي الى ما لا يرضي وقوعه
وفيه رد على من اتهم على الاسنة مالا اصل له لا يتعيد وامن الفتن اولا تكرهو
الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن **باب الاستعانة بالنجار**
والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **في اعواد**
المنبر والمسجد خول ابن عجران في الترجمة لغا ونشر امرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق
بالنجار لدخل في الصناع ونشره اللغا والنشران يكون من منفرد وبه قال **حدثنا**
قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** ابن ابي
حازم **عن ابي حازم** ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم **عن سهل**
هو ابن سعد الساعدي **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة**
من الانصار اسمها عائشة **ان مري غلامك النجار** يا قوم او ميمونة او مبنا
بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان معشرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع الفلك
يعمل لي اعوادا اي منبر امركبا منها **اجلس عليهن** اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال **حدثنا خلاد** هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم **عن ابيه** ايمن **عن جابر** وللاصيلي زيادة
ابن عبد الله **ان امراة** هي المذكورة في حديث سهل **قالت يا رسول الله الا** بتخفيف
لام لا النافية بعد همزة الاستفهام **اجعل لك شيا تقعد عليه** اذا خطبت
الناس **فاني علاما نجارا** وللكشميهني فاني اي علام **قال** صلى الله عليه وسلم لها **ان شئت**
عملت بفتح العين **فعملت المراة المنبر** وهذا يسمى دجاجي كاضافتها للعمل
لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذه الحديثين من التعارض لان في حديث
سهل انه عليه الصلاة والسلام سال امراة وفي حديث جابر انها السايلة باختلاف
انها ديان بالسوال فلما ابطا الغلام استحثها امامه لما علم من طيبت قلبها بما
بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر
مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك بسبب البطر
لان الغلام كان شرع وابطا ولا اذ هجعل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة
باب بيان فضل **من بنى مسجدا** وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بضم

السين

بضم السين وفتح اللام الجعفي **قال حدثني** بالافراد ولابن عساكر حدثنا **ابن**
وهب عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصري
بدرة الفواصل **ان بكيرا** بضم الموحدة بالتصغير وهو بن عبد الله بن الاشج مدني كنى البصري
حدثه وللاصيلي اخبره **ان عاصم بن عمر** بضم العين وفتح الميم **ابن قتادة** الانصاري
المتوفى بالمدينة ستة عشرين ومائة **حدثه انه سمع عبيد الله** بتصغير العبد
ابن الاسود **الخولاني** بفتح المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة **انه سمع عثمان بن**
عفان رضي الله عنه حال كونه **يقول عند قول الناس فيه** اي انكارهم عليه
حين بنى اي اراد ان يبني **مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم**
بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج
وكان ذلك سنة ثلاث على المشهور ولم يبن للمسجد انما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار علما فعلته **واني سمعت النبي** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول**
من بنى حقيقة او مجازا **مسجدا** كبر اكان او صغيرا ولابن خزيمة لمفحص قطاة
او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحا المهملتين لمقعد هو مجثمها لتفرخ فيه بيضها
وترقد عليه كما نها تفحص عن التراب اي تكشفه والفحص التعمق البحث والتفتيش
وفيه دليل على ان ما لا يكفي مقداره للصلاة فيه محمول على المبالغة لان الشارع
يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله ان سموا واطيقوا ولو عبدا حبشيا
وقد بين انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان
يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يترك جماعة
في بنا مسجد فتنفع حصة كل واحد منهم ولو القدر او المراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص
القطاة فهذا الا بيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مبناها على بسيط الارض
دون سايرالطير فلذلك تشبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه
اشار بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص
العبودية الادماج في طي الاحكام تشبه عمرات المسجد في استدارته
وتكوينه **قال بكير** هو المذكور **حسبت انه قال يبتغي به** اي ببنا
المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة
ومن كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا من الاخلاص قاله
ابن المنير وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنا ان كان من لفظ الذي
وانما لم يكرر لحذوه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ
الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله

بني الله عز وجل له بحذا بنا مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
كذا في السبعة افضل مما على ذات ولا اذ ما سمعت ولا اخطر على قلب بشر وروى
احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا او سع منه او المراد بالجزاء البيت متعددة اي بنى الله له عشرة ابنيته
مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالتصغير
وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مروزي ساكن مصر وهو بكير وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يأخذ
الشخص بنصول البقل اذا سرح في المسجد والبقل بفتح الموحدة وسكون
الوجوه السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال البقل
ولابي ذر يأخذ بفصول الفعل ويه قال حدثنا قتيبة بفتح القافين وللاربعة
سعيد اي بن جميل بفتح الجيم اي ظريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تقدم حفظه باخره وربما
دلس عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين
حال كونه يقول من رحل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد
بدا نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان الحال المذكور كان بتصدق
بالنبل في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها اي لا تخدش
مسلما وهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا
السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم وقد ذكر في رواية الاصيلي
انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المولى في رواية غير قتيبة من الفتح والذهب
الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولى ان قول الشيخ نعم لا تشتمل بل
يكتفي بالسكوت اذا كان شيخا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي
ومدني ولمخرجه المولى ايضا في العتق ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو
داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في المسجد
بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف المنبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي

أبا

ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري الكوفي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتشديد لاشك من
الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتدا جزم قوله فليأخذ على نصالها
زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستغلال للمبالغة فعديت بعلى
والا فالاولى تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ غلى
نصالها كلها لا يعقر جزم بلا الناهية وتجوز الرفع اي لا يخرز احد بكفه مسلما
بسبب ترك اخذ النصال زاد لمسلم من رواية ابي اسامة فليقبض على نصالها
بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري
وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولى في الفتن ومسلم
في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب
حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولى في الخلق من طريق سفيان
ابن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل حرام بفتح المهملة
ابي سلمة وهو معلول قادح لان الراجح انه عند عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن
هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والرا
الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه
الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة مبالغة
الشريفة نصب اي سألتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه
وفي رواية سعيد ابن المسيب اجب عني فعبر عنه لما هنا تعظيما او انه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك تربية للصحابة وتقوية لهم في الامور كما في
قوله للخليفة اللهم ايده اي قو ٥ بروح القدس جبريل صلوات
الله وسلامه عليه قال ابو هريرة رضي الله عنه ثم سمعته يقول ذلك
فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد كغيره
عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا يطابق بينه وبين الترجمة اجيب
بان غرض المولى بمسمى الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان
هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا بيا هل صاحبه

عن

لا ما يريد في المصلى به بحريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شانه يجوز قوله في
المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المتاني لما اتخذت له المساجد
من امر الحق اوان روايته في بدء الخلق تدل على قوله عليه الصلاة والسلام لحسان
اجب عني كان في المسجد واما انشد فيه ما اجاب به التركماني ولفظه مر عمر ببلال المسجد
وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي
هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث هذا الباب الستة ما بين حمصي ومد
وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا
في بدء الخلق وابو داوود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب**
جواز دخول **اصحاب الحراب في المسجد** ونصادمها مشهورة والحراب بالكسر جمع
حربة بفتحها وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني
قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد قد يكون ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف **عن صالح** وللاصيلي زيادة بن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
قال **اخبرني** اخبرني بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد الاسدي
المدني **ان** ام المومنين **عايشة** رضي الله عنها **قالت لقد رايت** اي والله لقد ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد
لانه من منافع الدين **وقد سوى الله صلى الله عليه وسلم ليستر في برد الشتاء**
انقل الي العين والاتم لانه الي ذوات الم ان نقل الاجنبية الي الاجنبي غير جايز وهذا
يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر للتفضل
وتتعلم لتتعلم بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر مع السكون والحمل كلها
احوال **زاد** ولابي الوقت وزاد **ابراهيم بن المنذر** ابن عبد الله الاسدي
الحازمي فقال **حدثنا** ولابن عساكر ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية
حدثه **ابن وهب** عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال **اخبرني**
يونس هو بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت رايت** النبي صلى الله عليه وسلم **والحبشة يلعبون بحرابهم** هذه اللفظة
الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته الستة مابين مدني ومصري باليم وايلي وفيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومسلم
في العيدين **باب ذكر البيع والشرا** اي في الاخبار عن
وقوعهما **على المنبر في المسجد** لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر ولابي ذر والمسجد
اي وعلى المسجد فعلى بمعنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال **حدثنا**

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري **قال حدثنا** سفيان
ابن عيينة **عن يحيى** بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها **قالت** اي عايشة **انتها بريرة** بعدم الصرف لانه منقول
من بريرة واحدة البريرة هو نوع من الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في
التهذيب قال الجلال البلقيني لم تقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان
تقول اتتني او القايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات **تسالها** اي حال كونها
تستعين بها **في كتابتها** عبر بفي دون على لان السوال للاستعطاف **فقالت** عايشة
لها **ان شيت اعطيت اهلك** اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثاني لدلالة الكلام عليه **ويكون الولا** بفتح الواو عليك **لي دونهم وقال اهلها**
مواليها لعايشة رضي الله عنها **ان شيت اعطيتها** اي بريرة ما بقي عليها
من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الاول
الضمير المنصوب في اعطيتها **وقال سفيان** بن عيينة مرة ومفهوم تحديثه
به على وجهين وهو موصول بالسند السابق **ان شيت اعتقتها** هو بدل اعطيتها
ويكون الولا عليها **لنا** وكان المناسب على بريرة من الكتابة خمس اواق جمعت عليها
في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة **فلما جاء رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ذكر بتشديد الكاف ذكرته وسكون تاءها بلفظ التكلم كما في الفرع
واصله او بضمها مع سكون الراء فعل الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها
وعلى الثاني يكون من كلام عايشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت
لم اتحققه وهو الذي وقع في رواية مالك عن عايشة رضي الله عنها ولذا قال الاسماعيلي
وغيره وعلله بما قد تذكر لسندي فيما سبق قال لم يذكر ذلك قال الحافظ ابن حجر وقد
ينجه تخطية الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني
بانه لم يبين احدهما هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل
اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من
غير ضمير وذكرت على صيغة المونثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته
بلساني وتلفظي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بعيني انتهى وقال الدماميني
سعد متعقبا الكلام الزركشي وكانه توهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان
ذكر لا يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر
المتقدم وذكر مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة انه ذكر لا يتعدى
بنفسه بل بحرف الجر حذف وصل الحرف المجرور

له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر له وليث شري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة
على الوجه السابغ ولا عبنا وعليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها بهمزة القطع في الثاني والوصل
في الاول فاما الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر فاما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد
مرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان
اقوام تكنى عن الفاعل ان ما خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا
بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط ولا صيلي
ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القران ام في السنة
او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة
للمبالغة لا لقصد التقييد ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان
قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال
لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب
الله تعالى ورواة هذا الحديث تابعي الا شاء الله تعالى عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع
والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وسلم مختصرا ومطولا
وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض
والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولا بن عساكر قال ابو عبد الله
يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد
ابن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاسماعيلي
نحوه يعني نحو رواية مالك من سورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال
جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي
والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه قال
سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق
التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فاس من الارسال عجلة والسابق فاته
بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما اورد المولف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة
بذكر المنبر فيها ويوهنه ان التعليق عن مالك منافر في رواية كريمة عن طريق
جعفر بن عون قاله في الفتح رواه ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر ورواة
اي حديث الباب مالك الامام مما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد

عن

عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم ينسبه الى عايشة رضي الله عنها ولم
يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال فتحرر
باب حكم المتقاضي اي مطابقة الغريم بقضاء الدين وحكم
الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن
عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو بن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن بن كعب شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي الذي عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب بن ابي حدود بمهملات
مفتوح الاول ساكن الثاني مما ي على الاصح واسمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات
من الاسماء على فعل بتكرير العين غير حدود وبنا نصب بنزع الخافض
اي بدين لا تقاضي متعد لواحد وهو بن كان له عليه اي كان لكعب
على بن ابي حدود جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطرفي ان الدين
كان او ثبتا في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما
من باب فقد صفة قلوكما لعدم اللبس او للجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى
سمعها ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما
عليه الصلاة والسلام وللاخرج فزعها اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما
ومرتهما وهذا التوفيق ينتفي حتى كشف سجى بكسر السين المهملة وفتحها وفتحها
واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المعرض
فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول
الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
قال عليه الصلاة واللام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بمهملة في اوله
وفي اخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاخرج
عند المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال
كعب والله والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك
مخرج المبالغة في امتثال الامر وكذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم
ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي
حدرد وهو كعب قم فاقضه حثه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة

الى انه لا يحتج الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في
وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما ورد في الصلح بلفظ
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه اتهى وبقية مباحث الحديث ثاتي
ان شاء الله تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا
وابن ماجة في الاحكام **باب** كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع
خرقة **و** التقاط **العيدان** بكسر العين جمع عود **والقذى** بفتح القاف والمعجمة
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا
كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة والقذى والعيدان وللاصيلي والقذى
منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمن في رواية عمرو ومتعلق بالالتقاط وبه
قال **حدثنا سليمان بن حرب** بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة **قال حدثنا حماد**
ابن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع**
بفتح نون وفتح الفا الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **ان رجلا اسود او امراة سودا** وعند ابن خزيمة من
طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سودا من
غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة فالشك هنا من ثابت على
الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن **كان يقم** او كانت تقم **المسجد**
بفتح القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من
المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات** او ماتت **فسال**
النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها **الناس فقالوا مات** او ماتت
وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه **قال** عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال **افلا**
اذاذتموني فلا **كنتم اذ تتموني** بالمداى اعلمتموه **به** او بها حتى اصلي عليه
او عليها وعند البزار في الجنايز فخروا ساته ولابن خزيمة قالوا مات من الليل
فكره هنا ان نوقظك وخذه كانت بعد قوله كان يقم فحذفوا مونث باقيها الذي
قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام **دلوني على قبره** او قال
على قبرها على الشك فاتى رسول الله عليه السلام **قبره** ولابن عساكر قبرها **فصلى**
عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رايتها

في

في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وبه وجه على المالكية حيث
منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواة الخمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنايز
ومسلم وابو داود وابن ماجة **باب** ذكر **تحريم تجارة الخمر في المسجد** وبيان
احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها
بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كائن
في المسجد كما هو ظاهر تفتح خوخة الباب وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل **عن**
ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن مسلم هو صحيح بضم المهملة وفتح الموحدة اي الضحى الكوفي **عن مسروق**
هو ابن الاجدع الكوفي **عن ام المومنين عايشة** رضي الله عنها **قالت**
لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وبن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا
انزلت الايات التي **في سورة البقرة في الربوا** وانما كتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى
الذين ياكلون الربا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
اكمال ولان الربا شايع في المطعوم ان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى**
المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد فحرم التجار
في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومنهم سبق تحريم
الخمر على تحريم الربا ويوجد ما نقل عن عباس ان ذلك كان قبل نزول ايات الربا
بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا
عن نحو تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وبن عساكر
في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه **باب الخدم للمسجد**
ولكبرهم وابي الوقت وبن ماجة عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب
قبل سابقه **وقال بن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه
في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون
بنت فاقود امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت
الولد فسالت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب الله دعاءها فحملت فنذرت ما في
بطنها فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في

محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد لاقعي يخدمه لاشغله بشيء ولا ينافي
ذر يخدمها المساجد او الصخرة او الادر من المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم
في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني
وضعتها انثى قالت محررا توكيدا الى ربها لانها كانت ترجو الا تلد ذكرا فتحرره للمسجد
فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني التوزي ببغداد سنة احدى وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف
كان كما سبق فحذف من الاول لدلالة الثاني ولا يضر التانيث وهنا جبر الذكر اعتبارا بالسابق ليكون
جاريا على المبهم الكثير وهو للحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني وفي رواية
ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة
فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى الله عليه
وسلم على قبره ولابي ذر والوقت والاصيلي فيهما وفي رواية ابن عساكر
ضمير باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاربعة
او للتشريع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف
وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف وحمد بن جعفر الشهود بتقييد وكلا
عن شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجمحي مولى الاعشان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا ماردا من الجن بالنون
تفلت علي البارحة اي تعرض لي قلته اي ثقته في سرعتي اداي ليلة مضت
وتفلت تفتعل ادغم مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية اوقال
عليه الصلاة والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالقدير لجملة تفلت
على البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالقاف ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية
من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر
وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير احتمالا ذكرهما
ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان
ابن داود عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي

الموحرة

من

من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة
الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب
لي ولابن عساكر هب لي باسقاط ما سابقة كما في الفرع واصله وليس حاد هب لي
وحله في الفتح على التفسير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على
قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله ليس لاحد من بعدي مما يليق به
دقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه الموطن
ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين واخرجه
مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته دون
رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت
حال كونه خاسيا اي مطرودا ذليلا ولغير ابوي ذر والوقت في احاديث الانبياء من محمد
ابن جعفر وحده بلفظ فردوه خاسيا واسقط من الحديث اباحة ربط الاسير
في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على
الاتمام والمتفضل بالقبول وآله قبيل باب بالتنوين الاغتسال للكافر
اذا اسلم وبالتنوين ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وربط الاسير
ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله وبالمهملة لقب مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي
ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه بقله وكان قاضيا بالكوفة
لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة ونوفى قبل الثمانين او بعدها بامر
الغريم ان يجلس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم اي كبس نفسه الى سارية
المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما
عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير
الى لفرقوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في
الفتح وكم يمر وصب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع
واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب
نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما
وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد
المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى الغرطا لقوم من بني ابي
بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قيل بكسر القاف وفتح الموحدة

اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاء برجل من بني حنيفة بفتح الحا
المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثا المثلثة فيهما وهي مخففة كما يعلم
وربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه سارية من
سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العرنيين
فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او نائلا او لما علم من ايمانه قلبه ولذة
بنظره او الله مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة
وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد
بالحا المهملة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروة على ابي الوقت الى بخل
بالجيم وصوبه بعضهم وهو لغة قليلة التابع وقال ابو دريد هو الماء الجاري فاغتسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية
اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وخرج
المولف في الصلاة وللغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد وللنسائي
في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة **باب** جواز ربط الخيم في المسجد
للمرض وغيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي الثوري الحافظ قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد هو ابن معاذ سيد الاوس الممدوح لموته عرش الرحمن رضي الله عنه
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما
كاف ساكنة عرق في وسط الزراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه
ابن العرقة احد بني عامر بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد لسعد رضي الله عنه ليعوده من قريب فلم يزعهم اي لم يفزعهم شيء
وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيم ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جرحكم سعد يغذو وابيض وذا ان مخففا اي يسيل جرحه دما بنصب على التمييز وسابقه
رفع فاعل يغذو واللام مضمومة نجا سعد فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة
وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والبخاري وابو داود في الجهاد
والنسائي في الصلاة **باب** جواز ادخال البعير في المسجد للعلة

اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف في كتاب الحج طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفا ابن اخي عروة بن الزبير عن
عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة بن الزبير عن زينب ولغيره لابي
ذر برة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول تشكوت قال عليه الصلاة والسلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والنبي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور
وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما
عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي لحلمه فيومن معها
ما يذعر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم
فيه **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى من الثلثة التنشة قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد
ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى
البصري قال حدثنا انس ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف
في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في
المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
بضبابتين بين ايديهما الى امامهما بيان كم بينهما اية في علامات النبوة حتى اذا افترق
اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر فيه بشر للتابعين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة تحمل لهما مما ادخر في الاخرة فلما
افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضي له حتى اتى اهله وبات
مزيد مما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى يعون
الله تعالى وقوته وكلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم اسيد بن حضير
وعباد بن بشر في مناقب الانصار **باب** الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب
الصغير والممر الكائنة في المسند وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار

بكسر السين المهملة ثم نون ثم ياء بنقطتين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين بينهما ونون مفتوحة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم نون مصغرا ابن السدي عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وبالسين المعجمة في الثاني المدني العابد مولى ابن الخضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقاط بسر ابن سعيد وكذا وجه تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الغربري قال ات الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن التين عن الغربري قال عن الكماري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين دون كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتفاء دالوا قطني على ان لفظ هذا الحديث مع افتراضه بما ذكر لا وجه له ولست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه وتعالى خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في فاختار العبد ما عنده الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ بفتح الياء على المشهورية وكلمة ما للاستفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسرا لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه ما كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن الله عبدا هو بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبدا مبتدأ وخيره الله مقدما وهو بفتح الهاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في تلن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن نزع فانه سكن مع الفاصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف اتى والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مفتاحا عاما حذف الجزاء والجزم قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عنده الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وغير بقوله عبدا بالتنكير لتظهر بفاهة اهل العرفان في تغاير المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكا وقال بفديك بآبائنا وامهاتنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالحضور صيانة العظمى فقال ان امن الناس علي في صحبته ومآله ابو بكر بفتح الهمزة وتيم وتشديد النون من امن ابي الرجل جعل دائنه ومآله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنعة ولا منة لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو مثناة يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بالشرح صدور ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك فملا تشكر النعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فانه عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفى من امتي كذا للاربعة وللاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذ امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان تتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا قلبه مما تجلى له من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كاد ان ترجحت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم لها لذلك وتحون ما تسكنها تخفيفا فحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون مع ثبوت الهمزة على الاصل والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بناء كسوة وضمة فسكنت تخفيفا فهذا فرع الفرع الثاني ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمحبة ما كانت بحسب الاسلام والمتفقة بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كمزة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة ومن هذه الحيثية لا يبقين في المسجد

الاخرة

عنه

باب بالبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على العاملية
فالنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكيف يصح النهي عن عدم الاتيان لانه
لازم ثم كانه قال لا يبقين احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين منبنيا للمفعول
فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لا يبقى احد يرد المسجد بابا الا بابا سد بحذف
المستثنى المقدر بيابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى
ومستثنى به منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على
الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة
بعده والامامة دون سايرالناس وانبي خوخته دون غيره وهو يدل على
انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كما قرره ابن الزبير وعورض بما في الترمذي من حديث
ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي ولجيب بان الترمذي قال انه غريب
وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق في بعضها ما قال الحافظ ابن
حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان الساجز تضاد
عن نظر الناس اليها في خوخة ونحوها الا من ابو ابها الاضافة بمعنى في
لنا عوده ان شا الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضايل وفي الحديث
التحويث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضايل
وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين
وفتح اللام مع الاولى وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي تم اليعمري
الثاموي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب
بالرفع اي وهو عاصب لكن صب عليها في الفرع واصله فحمد عليه السلام
على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذله للنفس
من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلك ولكن خلة الاسلام افضل
اي فاضله اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة
سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر ولكنه مبني كما
في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع والقول وكذا اخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب

باب

باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند بن عساكر والاصيلي وقال
لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
ابن العزيز قال قال لي بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التميمي الاهول المكي يا عبد الملك لو رايت
مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا لا تقاها لحقق الجواب ويقال حدثنا
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وبن عساكر حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن اخيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان
ابن طلحة الحجبي فتح الباب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرتا
ودخل معه بلال تو ذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه
فمكثوا عجاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله
ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق
بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة
والسلام ساعة ثم خرجوا كلهم قال بن تدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي في اي الثنين اي
في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسا له
ثم صلى اي فات مني سوال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وبن ماجة باب دخول الشرك المسجد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي هرتها ونجد ما ارتفع
من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني
فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين لجتماعهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واقتصره
هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول الشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله الشرك لقوله تعالى انما المشركون

بحنى فلا يقربوا المسجد الحرام فلان سايرالمساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث
ولان ذات الشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا
وعن المالكية والشافعي المنع مطلقا تعظيما لشعاير الله ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله
تعالى بعونه عز وجل في المغازي باب حكم رفع الصوت في المسجد هل هو
ممنوع اولا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن عبد الله
الحميدي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا الحميد بضم الجيم وفتح العين
المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا وبقال له الحميد ابن عبد
الرحمن ابن اوس قال حدثني بالافراد يزيد اي ابن خصيفة بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة
بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو يزيد بن خصيفة قال
كنت قايما بالقاف وفي نسخة نايما بالنون ويؤيده بن خصيفة رواية
حاتم عند الاسماعيلي عن الحميد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصباني
اي رماني بالحصبا رجل فنظرت اليه واذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا اي
وافق فقال اي عمر للسايب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا نقتسيان
كما في رواية عبد الرزاق خمسة نزعما قال اي عمر ولابي ذر والوقت فقال من
ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال
عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما ضربا جلدا لارفعتما جوابه على سوال
مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما
بالتثنية لان الضاف المثنى يعني اذا كان جزءا من الضاف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع
دون التثنية كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه فالامر بعكسه بلفظ التثنية
كقول الزوجين سيتهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ التثنية للجمع كقوله
عليه السلام بعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا
من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما
فلما اجراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل بذلك ورواة هذا الحديث ما بين مدني
ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
احمد غير منسوب ثم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا
احمد بن صالح وبه جزم بن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس

ابن

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن كعب بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك حدثني بالافراد
الانصاري السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم اي تقاضى اي طالب بن ابي حدرد
بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن
سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته حجرة عالية اسمية ولم ينكر عليهما رافع اصواتهما في المسجد
لان ذلك طلب حق ولا يدفع بالصوت لما لا يخفى فقال مالك لا يرفع الصوت
في المسجد يعلم ولا بغيره ولجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي
ستر بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول معنوم منادي مفرد والثاني نصب منادي
مضاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي
فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة اي
ضع النصف من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وامره قم فاقضه دينه
باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحا المهملة
وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم اليم وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها وجواز الجلوس
في المسجد وبالسند قال ح التحويل الى السند الاخر وحدثنا عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن محمد عبد الله بن عمر قال سالت
رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر
جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من اجل راي بمعنى علم والمراد لازمه ان العالم
يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي
صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى خبر مصروف للعدل والوصف اي اثنتين
اثنتين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة ليتكفل بعضهم مثنى مثنى ولجب
بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول
ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذ الاصل في العدل في لفظ واحد لكثير

مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ... وللاكلين التمر منى هنيئا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقع بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدودة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اوفي احجنة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من توزيع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعد اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يجيء وصف الجماعة باثنين وان كان لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدد في هذه الالفاظ من بين تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتضى الناكحون على ذلك العدد انثى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى اي جاء مزدوجين فهذا ما يفوح في ايجاب التكرار في اللفظ الواحد ثم بتاما ذكره على الحكمة التي ابوها بنا واهيا لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدود من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدود لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول تواولوس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يفهم وهم صحيح لما قاله وبناه انتهى واذا اصبح المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر تلك الركعة ثم ما صلى اصبح به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع تسع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى قال نافع راوه اي ابن عمر كان يقول لحملوا آخر صلاتكم وترا ولاصلي واني الوقت في نسخة عنها وابن عساكر لحاآخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فامر النبي صلى الله عليه وسلم امره اي بالوتر او بالحمل الذي يدل عليه قوله لحملوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على البريد ك على جادة الطريق في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل رواه هو ان الحديث مابين يدي ومدي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى بالرفع على الاستئناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صلى واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية قال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري اي ابن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قبل ليس فيه ما يدل على الملق واجيب بانه يحتمل جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس نحو قوله كما لمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس والاصيلي كلاهما عن نافع ان رجلا بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد زاد في العلم وانا جالس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق وذهب المسجد ما من فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله فراى فرجة بفتح الفاء اي خلل هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فراى لتضمن اما معنى الشرط وفي مجلس للمعطي وللاصيلي فرجة بلا تاء وكان اللائق بالخلق بالكاف مجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بضم الخاء على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهي ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الموعظة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله بالمد فاوى واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم واراده اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض الى الله تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو اراده ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في

نسخة الصفاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبادة بن تميم بفتح المثنى
وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه
راى ابي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد
حال كونه مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جواز ذلك وفي
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته
كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجه ظهرت بذلك
عورته كان يكون منها العورة فاذا امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم
في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري يواو العطف على الاسناد السابق وصرح به
الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
ابن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاعلام الاثبات المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين
وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقا
المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك
ايضا وهذا يرد على ان من قال ان الاستلقاء خصايصه عليه السلام باب
حكم بنا المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس
وفيه قال اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب هو السختياني ومالك امام دار
الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بتصغير بكر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
واخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلها عطف على مقدر اي اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما اعقل اي لما اعرف ابوي ان ابا بكر وام رومان الا وهما يديان
الدين بكسر الدال اي ينقدان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم
يمر عليها ولا صيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته

يوم

يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي
بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوازين الدغنة واشتراطه عليه ان لا يتعرض
بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنا
مسجدا بفنا داره بكسر الفاء والمد ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد
ويقرا القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فينقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يتعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا
بكيا تشديد الكاف مبالغة في بكا لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما
ومنعهما من البكا اذا قرا القرآن وفرغ بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف
اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دينه
الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان صلى الله عليه وسلم
اطلع على بنا ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مدنيون
بالتيم واخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة
الرجيع باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث
ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة
اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لاه بقعة المسجد حينئذ تكون
بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلي بن
عوف بفتح المهملة وسكون الواو اخو نوف عبد الله في مسجد في دار غلق
عليهم الباب اي على من عوف ومن معه وليس في هذا ذكر السوق بالله اعلم
بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن
ابي هريرة رضي الله عنهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد خوطوك زدت عليه خمسا
وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه
المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
اخر وان احدكم اذا توضا فاحسن الوضو تاسياغه ورعاية سننه واداب
واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ثم الحق في الفرع لا في اصله وضوه بعد
فاحسن وليس بجيد ان يكون بيغ حظ كانت الاصل والكشميهني من غير الينونية

يا د احدكم بالوحدة يدل الفا للسببية اولمصاحبة اي تزيد بخمس وعشرين
درجة مع فضايل اخري هي رفع الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها واتى المسجد
حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر علي
الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفعه الله بها درجة وحط لفظ الجلالة
للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما علي التمييز وللاصيلي وحط عنه
بها وله وللكشميهني اوحط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الي المساجد
مستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتفصيل عن الخطيات ومن ترقي عن
درجات الهلكات فقد ترقي الي منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في
تواب صلاة ما كانت تبتا التانيث ولابي ذر ما كان حبسه الصلاة اي
مدة دوام ذلك وحوز الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملايكة ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اي يستغفر وتطلب له الرحمة قايلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني
ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عند رزح اخري ما لم يرد المصلي الملايكة
يحدث من الاحداث بكسر الهمزة وبعض اول المضارع عن مجرد ومزيد واللاحق يدل من
سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع علي الاستيناف
وللكشميهني ما لم يود يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيود وفي نسخة ما لم يحدث
فيه باسقاط يود اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة تابعي عن تابعي واخرجه
المولي ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب
جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا احمد بن عمر
بضم العين المكي اوي النوفي بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين
عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرياني كان يقوم يوما
ويفطر يوما ويصلي الي يوم اربعاية ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومايتين
قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
الدري قال حدثني واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن
ابن عمر ابي الخطاب او ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال
شبك النبي صلي الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال
البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن سهيب الواسطي شيخ المولي وتوفي
سنة احدي وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريبه له قال حدثنا
عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد

فلم

فلم احفظ فقومه لي محمد بن يزيد واحد قد عن ابيه محمد بن زيد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وبفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة
من الناس بضم المهملة وتخفيف المثلثة لهذا اي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع
بين الصحيحين فقلت عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر
الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي
وذكر ابو مسعود في الاطراف لم اندراه في كتاب بن رمح عن الزبيري وحماد بن شاكر
عن البخاري وروايته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيي الصفار الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن عن يزيد وهو ابن ابي بردة بن ابي
بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسي عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المومن وللاربعة عساكر قال المومن
للمومن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحايط يشد بعضه بعضا فصت
علي المفعولية وسابقة فاعل لسابقة وللكشميهني في غير اليونينية شد بلفظ الماضي
وفي نسخة صحيحة صلي الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث
والعنعنة واخرجه المولي ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه
قال حدثنا اسماعيل بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا بن شميل بضم
المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابي سيرين محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الي الغروب وللحموي والمستملي
صلاة العشا بالمد وهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين
محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر ام العصر قال نصلي
بنا ركعتين ثم سلم فقام الي خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او معترضة
في ناحية المسجد قائما عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمني علي اليسري ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر علي يده اليسري وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن علي ظهر كفه اليسري ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر علي يده اليسري وشبك بين اصابعه ووضع ولغير الكشميهني
ووضع يده اليمني بدل هذه الايمن والرواية الاولي اولي ليلا يلزم التكرار حتى

وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم
النون فاعل خرج اي اوايل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي سرعان
بضم السين واسكان الراجع سريع كلبيب وكثيبان وهو المسرع للخروج وقول
ابي الفرج فيما حكاه الزركشي انه فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها
والراء ساكنة والنون بعد ابدا التعقيب الدماميني بانه انما هو في سرعان الذكر
هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون بعد ابد شديد اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح
لانها حركة بناء فما جمع سريع معرب تغير لونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ
في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا
للفاعل او قصرت من قصر بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وعزي
للاصل للحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا بانسقاط الفعل
المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له
وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم
الضم او الضم مع الكسر كما سبقت قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي
الصلاة فقال عليه السلام للخاص بن اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين
اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهي
ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سيلوه اي سيلوا
ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول بضم النون
اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي
والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبهذه اشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب
السهو ورواة الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب يأتي
المساجد التي على طرق المدينة السوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن
ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النهري
بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال

رايت

رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد
ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها وحدث ان اباه عبد الله ابن عمر كان
يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الاماكن سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير
له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابي عمر رضي
الله عنهما انه كان يصلي في تلك الاماكن قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي
ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الاماكن كلها الا
انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء فالفاء
وبفتح الواو وسكون الواو وبالحاء المهملة بعدودة اسم موضع بينه وبين المدينة
ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد
قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواه هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر
الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة ابو ضمرة
المدني التوفي سنة ثمان ومايتين ومايتين قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان
عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجة حين حج حجة الوداع
تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك في موضع
المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه
الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق ذي
الحليفة وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو
قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي كان وكان بتا التانيث والواو او كان في حج
او عمرة هبط من ولوج بطن واد هو وادي العقيق وسقط من قوله الجزء عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اناخ راحلته بالبطحا اي بالمسيل
الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي
بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا قرس بمهملات مع تشديد
الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة احمر تفتقت بمر فوعها

ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف للموضع المرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد الذي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك
خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام فجيم وادٍ له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده
في بطنه كثيب بضم الكاف وللمثلثة جمع كثيب رمل يجتمع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال الكرماني كالذي هو مرسل
من تأليف فد حني بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولابن ذر فد حافيه
السيل بالبطيحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر
يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي
صلى عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع
بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين
من المدينة وتقدم ان بينهما وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان
عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولا يروي ذرواية قد
يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولها ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد
اللام مفتوحتين المكان الذي كان يصلي ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح للمثلثة هناك عن يمينك
حين تقوم في المسجد يصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتحتية
فالف اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية
بحجر او نحو ذلك وان بن عمر كان يصلي الى الروحا بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالحاء المهملة الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي
عند منصرف الروحا بفتح الراءين اي عند آخرها وذلك الروحا انهما
طرقة على حافة الطريق وللكشميهني الذي طرقه بالقصر ورفع طرقه
دون او قريب اوكنت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء
وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول
ثم اي هناك مسجد وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول
فلم يكن اي هناك عبد الله يصلي وللاصيلي وكان يتوكه على يساره
ووراءه اي قدام المسجد الى الروحا نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح
من الروحا فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر
واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر

مابين

النجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد
باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي به
الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي ولابن عساكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين
بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا
قرية جامعة بينها وبين المدينة ليلة عشر في سخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق
بكسر الواو وضمها اي مقابلها والهاء فيه عطفا على يمين او نصب على الظرفية
في مكان يطيح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها وآخره سهل حتى ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام
من المنه بفتح الهمزة والكاف واليم موضع مرتفع دون بريد الرويثا
بضم الدال وفتح الهمزة والكاف واليم موضع الواو مصغرا ولابن عساكر دوين
الرويثة تصلي اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويث ميلاه
او البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فاتنى بفتح للمثلثة مبني للفاعل اي
انعطف وجوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست منتسفة من اسفل وفي
سائر الكتب بكاف ومثلثة مضمومة مبني جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في طرف ثلعه بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين
المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون
الجبل من وراء الرحبة بفتح الراء للعين وسكون الراء المهملتين فجيم قرية جامعة بينها
وبين الروحاء ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة
بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع
وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد فجران اوثلاثة على القبور بضم
فتح الواو وسكون المعجمة وللاصيلي بضم ففتحها اي صخور بعضها فوق بعض
من محجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة
وكسر اللام ضبطت ولعل اي ذو والاصيلي سلمات بفتح اللام بجرة يدبع
يودفها الادم بنى اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من الروحا
بعد ان تميل الشمس بالهاجرة بضم الهاء عند اشتداد الحر فيصلي
الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطا موضع
بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوي بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي
وله في الفرع كاصله طوي بفتحها ولابي ذر بزيادة الدال كالطا
ولعبد وعزي العيني كابن حجر لزيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا
فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس بضم الطا البتة ويبيت
بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك العلة بفتح الهمزة واللام والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من
حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس بذرع المسجد الذي ببني ثم ولكن اسفل
من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل بضم الفا وسكون
الراو فتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينك وللابي الوقت وبين
عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع
فحمل عبد الله المسجد الذي ببني ثم بفتح التاء هناك يسار المسجد بطرف
الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء نوع من الاكمة عشرة اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحو هاتم تصلي حالا كونك منقبل
الفريضتي من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في
هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهيته ابنه عمر لذلك لانه
محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وانه عبد الله مامور من ذلك
بل قال النووي من الشافعية ان المساجد التي بنيت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر انسان صلاة احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة
تحفظ اختلط فاحمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي
اقتفاء اثارة عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة
في الاتباع من الابتداع الا تري ان عمر نبه على ان هذه المساجد الثلاثة
في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي
الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور
هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة
الا انه لم يذكر الثالث واخرجه مسلم الاجير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة
المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام

الذي

الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة صيلي
لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبيد الله انه قال
وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان بالمثناة
الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمني ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما
النووي رحمه الله بانهما واقعتان وتعقبه بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع
اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في
حجة الوداع ما يمر شك الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة
بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن
اشتط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير ليس فيه بان ثم
سترة لانها تقع دايما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون
بعض او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر
فادبرت الاتان ترتع ودخلت في الصف ولم ينكر ذلك على احد فدل على
جواز المرور وصحة الصلاة معه فان قلت لم يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان تكون الصف حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام
اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يري في الصلاة من وراية كما يري
من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن
هناك حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعني
ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التوفي سنة ست واربعين ومايه عن نافع عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر خادمه بالحربة اياي باخذها فتوضع بباب فيصلي اليها والناس
ورواة نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه
الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس
مختصا بيوم العيد قال نافع ثم اي من هنا اخذها الامراء تخرج بها
بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفيين ومد نبيه
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة

بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين حدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا خارج مكة ويقال له الابطح وبين
يديه عنزة بفتح العين والنون كنعل ربما لكن سنانها خفي في اسفلها بخلاف
الرمح فانه في اعلاها والجملة حالية الظهر كعشاي والعصر كعشاي نفت
على الحال او بدل من المفعول وزاد في روايته ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان
بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين يدي العنزة والقبلة المرأة والحمار لابنه
وبين العنزة لاه في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر
ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلفي فيما يقطع الصلاة
فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار
والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار
ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان
ما رواه ابن عيينة كان قبل وفاته صلى عليه وسلم بثمانية ايام فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والوضوء
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة عكة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** ما بيان **قدر كم** ذراع **يكون**
ان يكون بين المصلي بكسر اللام **والسترة** كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية
او خبرية لكنى تفتقر بها للضاف لانه مضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند
قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما الواو ساكنة
للنوفي بسنة تلاث وثمانين ومائتين **قال اخبرنا** ولابي ذر **حدثنا عبد**
العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسم سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار
ولابي داود اخبرني ابي **عن سهل** الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي
الله عنه **قال كان بين مصلى رسول الله** بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي
اي مقامه في صلاته **صلى الله عليه وسلم وبين الجدار** اي جدار المسجد مما
يلي القبلة كما في الاعتصام **ممر الشاة** اي موضع مرورها وهو بالرفع على
ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف للخبر وقاه الكرماني
ممر بنصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية
به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب

بانه

بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في
الصلاة وبه قال **حدثنا علي** ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم ابي البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
المتوفى سنة بضع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام ابن
الاكوع الاسلمي **قال كان جدار المسجد** النبوي **عند المنبر** ثم اسم كان
اي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم المسافة
وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح
وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر
الشاة فتبين بهذا السياق ان الحديث موضوع وللمستملي ما كادت الشاة
تجوزها بزيادة الا وافترقا ان خبر كاد يأتي قليلا لخذ فهما من خبر عسى فحصل التفاوت
بينهما ثم ان القاعدة اي حرف النبي اذا دخل على لاد يكون للنفي لكنه هنا
للاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد ولابي داود من وجه
من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان
عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
باب الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابي عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني رضي الله عنهم **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن** مولاه **عبد الله** ولابي
ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن
وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز **له الحربة** وهي دون الرمح **يعني** النصل
فيصلي اليها اي الى جهتها **باب الصلاة الى العنزة** بفتح العين
المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض
النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري **قال حدثنا عون بن ابي**
جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة **قال سمعت**
ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله **قال** ولابي ذر والاصيلي يقول **خرج علينا رسول**

ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر
عند قيام الظهيرة قال بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضا فصلى
بالفاء في رواية وتوضا وصلى بنا الظهر والعصر جميعا في وقت الاولى وبين
يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار ويعرض بهما ممرون من ورائها اي من ورا
العنزة ولابد من تقدير ويعرض بهما للمطابقة فحذفه حذف مثله قوله تعالى لا ينتهي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع
مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه
اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون
تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه
لحذف الراكب المفهوم على تانيث المراة واذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد
وقع الاخبار عن مذكور بمؤ نث قولهم راكب البعير طرحات اي البعير وراكبه فيه
تعسف وبعده وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب نوف ابن عامر البغدادي عن
شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بفتح الفضل ليصبح العطف وسقي
عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصى اوعنزة
وهي اطول من العصى وافصر من الرمح ولابي ذر الحربة بالعين المعجمة والمثناة التحتية
والراي بغير الف واحد من العكازة والعصي وصوب الاولى عياض لموافقتها للاكثر
الامهات وحمل بن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك وسقناه
اولى بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته نا ولناه الاداوة فيستحي باثنتها اما او للحجر وتوضا
بالما وينشف بالعنزة الارجح الصلية عند قضاء الحاجة خوف الوسواس ويصلي
اليها **باب** استحباب السترة لدفع المار وعلة وغيرها
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء فموحدة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا
اي بطحا مكة الظهر والعصر ركعتين جمع بينهما ونصب بين
يديه عنزة وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في

سباق

نسباق نصب العنزة والوضو بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه
عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه
حال التوضي واستشفاء منه التبرك بما يماس جسده الصالحين وطهارة لما المتنجل
وحكمة السترة درا المارين بين يديه وتسمى بمكة وغيرها المحاورة معروفة عند
الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم استثنى بعضهم
ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة **باب** استحباب الصلاة
الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله بن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة
وراي بن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى
سارية فقال صلي اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع ٤
الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في
الروضة المعروفة بالمهاجرين الى عند المصحف الذي كان في المسجد من
عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا
مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة
عند المصحف الاسطوانة قال اني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون
ستره من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بالصا
المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح
العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال
لقد رايت وللحموي والمستملي لقد دركت كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون بالزال المهملة السواري يتسابقون اليها عند
اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن
ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما
فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث
انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي
لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم

ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن الخطاب رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خاد مه
وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح كنت ولا بن عساكر وكنت اول الناس
دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير
فسالت بلالا اين صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ذرو ابو ي
ذر والوقت فقال صلى بين العمودين يوسف اليمني قال لنبي مالك الامام
رضي الله عنه عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما سقط مولى بن عمر عبد الله لا بن عساكر ان رسول الله ان صلى الله
وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب
عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب
الكعبة قال اي بلال فحفظ عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
المتقدمين وبين قوله في هذه فحصل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلاثة اعمدة وراءه ثم استكمل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ذ
فيه استعارة وتكون عن يمينه او يساره كان اثنين ويجاب بان التثنية بالنظر
الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه
بعد ويويده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان
فيه استعارة او ان تعبيره الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل
والاثنين فهو مجمل بينه رواية عمودين اولهم تلك الاعمدة الثلاثة على يمين
والثالث عن يسرتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال البخاري
وقال لنا اسماعيل وللاصيلي بن ابي اويس وكريمة قال لنا اسماعيل حدثني
بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه بالجمع ولابي
الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو مصعب
ابن عقبة عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر
بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حتى يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل
ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه
قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف

الموصول

الموصول وبنا صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه
ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او للمكا
قريبا وفي رواية قريبت بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي
ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويونث صلى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويتقصد
المكان الذي اخبره بصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي
الله عنهما وليس على احد بنا ولا بن عساكر على احد بنا بس ان صلى في اي نواحي البيت
شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني برفع البيت بنية ان يصلي بلفظ
باب حكم الصلاة الى جهة الرحل اي الناقة التي تصلح لان ترحل
والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل
الى فلينا مل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة النعم والى
جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
فضيل هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
الى راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي
يجعلها عن يساره وفي رواية بفرجي بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد
الله قلت لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل
قوله يا خذان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع اوراية
وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على
المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل
ولغير ابوي ذر والوقت وللاصيلي وبن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشي
الشعبي وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقاء وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد وتجوز فتى
مع كسر الخا او قال موخرته بضم الميم واو ثم معجمة مفتوحة وكسر الراء من
غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخرته كذا لكن مع الهمزة
وضبطه القزوني بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من التعديل والتفريق
فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والرحل اجيب
بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والذكر بالرحل يطرق الاولى
او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه

قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا النائم الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من هذا الباب جواز الاستراحة بما
يستفرغ من الحيوان وفيه التحديث والمتعة وهو من الرباعيات ولخرجه مسلم
والنسائي باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على
السرير وبالسند قال حدثنا عفان بن ابي شيبة لنسبة لجده لشهرته به وكان
ابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي الكوفي الاصل
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال
بحذائها تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بضم الالف وفتح العين
اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية
اي لقد ابصرت نفسي حالة كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الذي يظهر في رواية مسروق عن عائشة
رضي الله عنها عند المؤلف في الاستذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه
وبين القبلة اواراد انه جعل نفسه الشريفة برزخا وسط السرير فصلى عليه
ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن
بعض ولعيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة الضرورة فكره وفي كره استقبح بضم
الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الكاف المهملة وللاصيلي
استكه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع الفرا استكه بفتح ثم
سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة بيدي في صلاته فانسل بهمزة قطع
وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي لخرج بخفية او بوقف
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة
لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو للمرء بين يديه المصلي ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب وسلف في الصلاة هذا باب بالتنوين
يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار دميا او غيره وروى ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين
يديه وهو عمر بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة وراءهم المار بين
يديه في الكعبة فالعطف عام مقدار وهو على التشهد فيكون الرد في حالة
واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا فائدة لتقييد وفي بعض الروايات
كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى ولصحت
بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان

قال رايت ابن عمر يصلي الى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يباعده قال اي
يبعده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها للتبرك الزحام بها
اي وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابى الحمار الا ان
تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية للعصمة فقاتله بكسر المثناة الفوقية
وسكون اللام بصيغة الامر ولابن ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا
لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط فيقدر له مبتدا اي فقاتله
بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان
يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمان
ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد ابن مالك الخزرجي
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مهملة للتحويل وهي
ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي
ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العنبري البصري قال
حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان للذكور
وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظ دون لفظ يونس
قال اذا بين ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة فصلى الى شيء
يستره من الناس واراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن
عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره
ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
اشد من الدفعة الاولى فقال الشاب بالقاف والنون من ابي سعيد اي
اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي
المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه
ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال
مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد
وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا
وجزمه لك وابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض فقال ابو سعيد

رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فقال القرطبي رحمه الله عليه بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فالمقاتلة
بكسر اللام للحازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال ابعهم
الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فيباح
ولواه بي الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتله
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح حتى لا يباح له الا به بل والصلي
بعمله بحيث تنا وله يده ولا يكون عمله زيادا فعنه كثيرا فانما هو شيطان اي اباحا
فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز
والحكم بانما للمبالغة فالحكم للمعنى لا اللا سم لانه يستحيل ان يصير العمل
شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون
الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث
والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه البخاري
ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة فقط

باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن
ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن
عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وكسر العين المخضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي رضي
الله عنه ارسله اي بسرا الى ابي جهم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ار بها
في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون
ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا
من الحفاظ فان كان رواية وهي ثابتة في اليونينية ما غير عز وجل نصب مادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله كان يقف اي لو يعلم المار ما الذي
عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر
كان وفي رواية بخير بالرفع اسمها اي بمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان

عذاب

عذاب الدنيا واما عظم بسر قال مالك بالسابق قال ابو النضر سالم بن ابي
امية لا ادري اقال مائة عام او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح بن حبان عن
ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيات ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي

وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره ام لا الا ان
يمر بين يدي ما اذا لها اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه اوغيره
في صلاة وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان تستقبل الرجل بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وتاليه
نائب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه
واما هذا الذي كره عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وهذا اذا استقبل باي المستقبل بالصلي عن الخشوع وحضور القلب
قلت فما اذا لم تشغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي
الله عنه ما ياتي بالاستقبال المذكور ان الرجل لا تقطع صلاة الرجل بكسر حزة
لانه استيناف لاجل علة عدم المبالات المذكورة واثر عثمان رضي الله
عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند حدثنا اسماعيل بن خليل
ولابن عساكر بن خليل بالتصغير الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر بن الخليل
بالتصغير الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو بن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع
الصلاة فقالوا ولابوي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب
في حكم قطع الصلاة لقد رايتني اي عرت بين النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته
لي الحاجة والكريم يطلق ولابوي ذر وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي واني اي والحال اني بينه عليه الصلاة والسلام وبين القبلة واني

اي فاحالا اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالواو ولابي بوبك
ذر عن الكشميهني وكره ان استقبله فانسل انسلالا اي اخرج خفية وحتى
الاعمش اي وروي الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها كوه بالنصب مفعول اخر نا اي كوحديث
مروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله
باب الصلاة خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة واحاديث النهي عن
الصلاة المروية عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروه
عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقده معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
عليه الصلاة والسلام ان يوتر ايقظني فاوتر معه
بتا المتكلم وحكم النسائي الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ
فخصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى
ولفظه كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك وجماعة
وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما ينجس المصلي عن صلاته
وشرها للصلاة لما خرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال رحمه الله عليه والقول
قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف باب
التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لغمتها عند سجوده ولم تخرجه الى غمزه ووجه
مطابقة للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان
يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك
الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف
غيره لملكة اربه وهيئة فيكون من الخصايص كما ظن قالت عايشة

رضي

رضي الله عنها في العلة للطايم وايكم كان يملك اربه لكي قد يقال الاصل عدم
الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة
شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمرو بن خفص ولابي ذر بن
عباد بالمثلثة قال حدثنا ابي خفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابراهيم النخعي وابن عسكر عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم
هو ابن صبيح بن عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ذكر
عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول
مبتدا والكلب مرفوع وتاليه عطف عليه فقالت عايشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر والكلاب
قال ابن مالك المشهور تعديه شبه الى المشبه به بدون باكقوله امري القيس
فشبهتهم في الاول لما تلمسوا حدايق دم او سفينا مقيرا وقد كاد بعض المجيزين
يرى ان ايهم يخطي يسبويه وغيره من ايمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا
ويزعم انه لحن وليس بزعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها وسقوطها اشهر في
كلام العرب وثبوتها لازم في عرف اللغويين وفي طريق عبد الله عن القاسم
عن عايشة رضي الله عنها قالت يسبها عدلتمونا بالكلب والحمار واراد بخطا
ذلك ان اضجاعه بين الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها ما يقطع
الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم
قال بلغ عايشة رضي الله عنها ان اباهريرة رضي الله عنه يقول ان
المراة تقطع الصلاة قالت لقد شبهتمونا بالكلاب ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمراة
فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سواحيب بها لم تذكر ورد الحديث
ولم يكن تكذيب اباهريرة وانما انكرت عليه الحكم بما فيها هكذا فعلها كانت ترى نسخه
ولذا قالت رضي الله عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهي ذات الوقت والاصيلي وانا واني الحريرية وبين القبلة مضطجعة
بالرفع جر لغوله وانا المبتدا المقدر وهو على هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية
وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في البونينية وصحح على النصب
ورفع على الظلمة علامة ابي ذر فيبدو اي تظهر الي الحاجة فاكره ان اجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا
على فاكره اي فامضي بنات وتدرج من عند رجليه صلى الله عليه وسلم وانا
واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاستقذار لها فغيرها من

من المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وبين ماهيه وفيه تقييد المرأة بالحائض
واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة
والسلام الى ان واجه وسن رأي القطع بها على بان الجميع في معنى الشيطان الكلب ينص
حديث ابي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تفعل في صورة شيطان وقد ير كذلك وانها
من جنايله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة
واجتمع الازدواد بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي
ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة ترغيبا في الاقبال بالكلية عليها فان قلت
تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد
والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى
الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته فقال الطحاوي وغيره ان صلاته
عليه السلام الى ازواجه تأتي لنسخ حديث ابي ذر ويأباه واقعة وعورض بان النسخ لا يصار
اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان
ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع ما لا يقطع صلاة المسلم شيء
فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع
روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المرور
به ينقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث
سئل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان
لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي
ولابي ذر اسحاق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ولابي ذر ولابي الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد ولاصيلي
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبيد الله بن مسلم انه سمع
عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري على الصلاة يقطعها شيء عام مخصوص فان
العذر والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان
اللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقضي ان صلاته كانت واقعة
على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحاق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة

الجمع

الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين هذا اياك بالتنوين
اذا حاذى جارية صغيرة على عاتقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة
عن جعفر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنتين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي
امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت
زينب يجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة
قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لغيط
او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسم يوم بدر كافر اسلم وهاجر ورد
عليه الصلاة والسلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها ومات معه وابنى
عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرة وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصو
ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى وزكريا بن بكير عن مالك الربيع بلاها ولنسبه
مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم
من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك الربيع ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو
جائز لنا وترجم مسلم الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد واعتبر
المالكية نسخه بجزم العمل في الصلاة وهو مردود وبان قصة امامة بيدها
قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مردود
بحديث مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه
وحديث ابي داود بيناهي تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال للصلاة اذا هي بالبناء بنت ابي العاص هي بنت ابنته
صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وتمنا خلفه وفي كتاب ابن ابي
بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض
واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامة في الناس
ليست معهودة وبانه لم يكن يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج عند
الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة العنزة وانت تعرف به فتعقبت به في الصلاة

ة

ولم يدفوها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا اقام نفضت معه محمولة وعورض بما رواه
ابو داود من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولحديث
ابن خزيمة واذا اقام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان الفعل فعل الحمل والوضع
كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير
متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه
وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف مردودة بان الاصل عدم الخصوصية
وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو
تركها لبلت وشغلته في صلاته اكثر من شغلة حملها قال النووي وكلها دعاوى
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم من نيسابور الا الشيخ المولى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولى ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراشه فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالثاني
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف واخره تاء تانيث
ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن الهاد بتشديد دال الاسمين الليثي المدني من كبار التابعين الثقات
قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت
كان فراشي الذي اقام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية
المخففة اي بحذاء مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي
اي وانا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان بن
فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة واذا
سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ثيابه
ولابي ذر كما في الاصل واصله اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة

حالية

حالية وهي ساقطة في رواية عبد ابي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني
ثوبه وهو زائد اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن
خالد هو بن عبد الله بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان التيمي
الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة والوقوف
التام اصل تركت لعدم الالتباس بخفيفها هذا باب بالتنوين هل
يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين قرنها الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي
بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة بارادة
الحمار والكلب بسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل
بس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار
انظر اني بضم التاء اي رأيت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي بيده فمددتها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على
الفراش وروايته هنا مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق
السرماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة
بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فيهما مفتوحة
وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي
نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شيخا عابدا بعرب المثل فقال الغامر
الرزء وتوفي سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا عبيد بن موسى بضم العين وفتح الموحدة بن باذام الكوفي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
عن عمرو بن ميمون الكوفي الازدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال بينما بالتنوين رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة
وجمع من والذي في الفرع واصله بالاضافة للفظة قريش اي وجمع قريش
في مجالسهم ان قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي ليتعقد في الملا دون الخلوة
ايكم ليقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم
وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة واللفرث والفرث والجيئ فيتربص حتى اذا سجد وضعها
بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط

فجاءه فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم حاملا كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض
وللاربعة على بعض من الضحك وانطلق منطلق قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون
هو بن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يومئذ
جويرة صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا حتى القته اي الذي وضعه عليه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم
بشتمهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلكهم
كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف المضاف والثاني على حذف الصفة
ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم بعمرو بن هشام اي جهل فرعون زمانه
لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا
انما توفي بحبشة بارض الحبشة ثم صحبوا اي جروا ماعدا عمارة بن الوليد الى
القليب البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب
لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع تأنيب عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه
وسلم بان الله اتبعهم اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن
رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا
على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياة اللهم اهلكهم
وفي مماتهم العنهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن تقدم البسملة ولرفيقة الكشميهني وللحموي في رواية
بسم الله الرحمن الرحيم الى باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا لكريمة لكن يبدو
البسملة وللاصيلي فضائلها ومواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا لابي ذر الهروي
كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عن والاولى لابي ذر عن المستملي الخامس وقد جرى
رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله
بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم تقديره القاه واستكمله الفاضي
بان الموقوت في اللغة المخفف واجيب بانها جاءت في اللغة كما في الحكم وكانه لم يطلع
عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا وقتا عليهم اي فرضا

محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها لغير شيء من الاهوال وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح اللام وسكون الميم ابن قعنب بالقاف والنون والموحدة القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة هو بن انس عن بن
شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه اخر
الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس
ولا يليق ان تظن به انه اخرها عن وقتها وحدث دعوي المؤذن لصلاة
العصر فاسمي عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطراي محمول على انه قارب
المساء انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير مالم يخرج الوقت فدخل
عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه
اخر الصلاة يوما فنظر يوما تاملا انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة
وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن
القادسية بلدة عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو
بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ
ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن
عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي
وبن حجر والعيني والبرماوي الاقحم اليس بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية
اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع
بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه صيرورا
المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما افصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فاذا اريد ادخالها على ضمير الشاهد عنه
بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تقول اليس قد علمت ان جبريل صلوات
الله عليه ولاحق نزل صبيحة ليلة الاسرا فرض فيها الصلوات فصلى وسقط
فصل لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل صلوات الله عليه جبريل وسلامه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكرير صلواتها خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه
وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها
متراخية عن سابقتها لكن بنت ما خارج في جزء ابي جبريل امه عليهما السلام فقد
المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فجعل يحسب
بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان كلما فعل

صلوات الله عليه وسلامه

جبريل امه عليهما السلام وعند الصنفي في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني جزامن الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة لا يتمام وقيل الفاء بمعنى الواو على انه المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وليت بان ذلك يمنع منه مراعاة البيان فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا اي بادا الصلوت في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اي ان اصل بك او ابلغه لك ولاي ذر بفتح التا وهو المشهور الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا اي تفسيره البيوم مفصلا لا يقال ليس بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرفه المخاطب فقال ابن عبد العزيز رضي الله عنه لعروه بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت اذ جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليه وسلم ولابوي وللمستملي وقوت ولابن عساكر موافيت الصلاة يا عروة وتعاهد الاذكار عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبيان له ذلك بالفعل فلذلك استبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة يوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري الحدي رضي الله عنه له رواية قال المحاملي تابعي ثقة يحدث عن ابيه اي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة واحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وهو في رواية الليث بن سعد عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تنزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والتي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فلمت بالشمس عن التي لكن قال ابن السيد والفيء ما نسخته الشمس معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير نظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبيد الله الابي انما بناي في وقت العصر النهي وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبانى ان شا الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن المرابي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

من

من حيث ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر ويجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت ليلة فرضها وتجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات فلم يكن متنفلا وحينئذ في صلاة مفترض خلف مفترض وهو الراجح عند الاصوليين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا بابا بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر وليس في باقي قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين حين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين والتقوه اي خافوه واراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين لله العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لانه يقتضيه منهومها لكن المراد اذ ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبيه لهم لان من وافقهم في الشرك صار مشركا وهي اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط بن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد وهو ولابي ذر هو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة قيما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال قدم وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء نأخذه عنك بالرفع على الاستيناف او بالجزم جوابا للامر لغة وندعو اليه اذ هو معطوف وعليه مرفوع قال العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا ومررنا منصوب ندعو اي الذي خلفنا هم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله حقق وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انت بالنقل الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشتراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى للفروضة المفروضة

المكتوبة بصوم وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الى الخمس ما غنتم اى الذي
غنمتموه وذكر مضاف في الرواية السابقة في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما
من فعيل هو اغفال من الرواية لا انه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله
في اخر قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح والنهي والاصيلي عن
وانها لكم الدبا الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة الايقطين
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك وفي المقير
ما طلي بالقار وفي النقير بفتح المهملة الجرار النون وكسر القاف ما ينقر في الاصل
النخلة فينبغي فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقترانه نفي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواية الاربعة ما ابي بالنهي
ونبري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب السمة
على اقام الصلاة كذا لابي ذر بالتاء وحذفها لغيره اقامة بالتاء وعزاها
الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن الثنى بتشديد
النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي
خالد قال حدثنا قيس هو بن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي
المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى
وخمسين قال يا بنت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على
اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة والنصح لكل مسلم
بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لان كان عيله وقابيوم
تاذن ترة الى النصيحة لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكرا
لهم ادا الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم منا
يحتاجون اليه ويخافون عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب
الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب الصلاة
كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة
باضافة باب لتاليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو
وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد
حذيفة رضي الله عنه قال كرنة قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان

قال

قال حذيفة رضي الله تعالى عنه قلت انا احفظ كما قاله اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه او
على صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد او عليها على القاعدة لجرى
يوردن فعيل من الجراءة اي هو جرئ مقدام قاله على جهة الانكار والشك من
حذيفة او من عمر من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان
يابى من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وفتنة في ماله بان ياخذه من غير
ما حده ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في ولده بفرط المحبة والشغل به
عن كثير من الخيرات او التغول في الاكتساب من اجلهم من تحريم المحرمات
وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسمعا مع الزوال هذه كلها
تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مما صح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ادا الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فيه بتقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت
الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصغاير قلت اجيب بانه لا تم اجتناب الكباير
الصغاير الخ فان لم يفعلها لم تكن تحتشما للكباير فتوقف التكفير على فعلها
قال عمر رضي الله عنه ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده
الفتنة بالنصب بفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج
كما يموج البحر اي تقص تضطرب كامضطراب وما مصدرية قال حذيفة
لعمر ليس عليك منها يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا ما بين ط
وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر اكسر هذا الباب ام يفتح
قال حذيفة بل يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي ان كسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق
انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك احرق علي رضي
الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا احرق ناصب ويغلق منصوب
بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تقدير ها وكون الفعل مستقبلا واتصاله
بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية ولا يبطل عملها وهو تقدير ها وكون
الفعل مستقبلا واتصاله عنها بالقسم او بلا النافية ولا يبطل عملها في كتابة
اذا بالنون خلافا ولكسائي فهي لا يغلق بالرفع بتقدير ها بالباب او هو قال
شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلم كما
يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد فيعلم وانما علم عمر رضي

ق

الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على احراهو والعمران وعثمان
رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان
ان في قال حذيفة اي حدثه اي عمر بحديث اي صدق عن الرسول صلى الله
عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا
ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو بن الاجدع ان يساله فساله
فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك
وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي
بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة ذلك مسند
الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم وسلم والترمذي وابن ماجة
في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراي وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين
وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمان
ابن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المهملة
العابد عن سعد بن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو ليلى بفتح الهمزة
التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة الثمار
او ابن عتبة الانصاري وابو مسيل عامر بن قيس الانصاري او ثعلبة الثمار وعبا
اصاب من امراة اجنبية قبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم نادما على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل
الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من
الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع
زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلوة الزلفة
المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي او يكفرن السيات الصغائر لحديث
ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال الرجل الموهود
يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا وخبر والي خبر مقدم ليفيد
الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم جميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن
سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله القسطلاني كابن حجر والذي في الفرع كاصله
رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم
ورواته الخمسة بصريون ما بين واسطي وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي

عن

عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير وسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة **باب فضل الصلاة لوقتها**
اي في وقتها او على وقتها وبالسند **قال حدثنا ابو الوليد هشام بن**
عبد الملك الطيالسي البصري ولقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد
الملك **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **قال الوليد بن العيزار** بعين مهملة
مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث بضم المهملة اخره
مثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني
الوليد بن العيزار **قال سمعت ابا عمرو** سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة
في اياس وتخفيف المثناة التحتية **الشيباني** المخضرم الكوفي المتوفى سنة
خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة **يقول حدثنا صاحب**
هذه الدار هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن
مسعود عند المولف في الجهاد **واشار** ابو عمرو الشيباني **بيده الى دار عبد**
الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المبهمة عن التصريح **قال سالت النبي صلى**
الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم **الصلاة على**
وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وقالهم على بن حفص وهو ممن
اخرج له مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واخرج
نحوه علي وقتها عن ماذا وقعت الصلاة خارج وقتها من عذور كالنائم
والناسي فان اخراجها لهما عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع
انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام بين
الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وهو وقوع الخفض ينوب بعضها عن
بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين
اي عليه او هي لام التوقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتوقيت ومن عدة الوقوع
بالحيض على اللام كم يجزون مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلى قول
الكوفيين الحروف يجر ينوب بعضها عن بعض فيما متفقا بمعان والافتقار
لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة اي في جزء كان من اجزائها
واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة اي فيها **قال** اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم **ثم اي** بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي
من بن الخشاب وقال بعض بن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
واجاب الزركشي بتعليق الثمرة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف

لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي المعمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه
بالكاف الباء وتعقبه في المصابيح فقال كانه وهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا
مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب وانما اذهو بصدد
تعليله ايجاب التنوين فيه وهو بين بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة لا يوجب
عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيهه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه
في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتي بما بعده اجيب عنه
بان الحاكي للجواب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده اذ يراعي حال المحكي عنه
في الابتداء او الوقف لا لفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها الاستعمالات الفصيحة
شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم لهذا الكلام الكلام محكي بدي بهمزة قطع
وهم بتنوين ولم يقل احد بوجوبه بالوقف على ما قالوا مما فظة على الاتيان بهمزة
القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه
بل يجوز الوصل اجماعا في حالة قاله الدماميني قال عليه الصلاة والسلام بر الوالدين
بالاحسان اليهما والقيام بحدمتهما وترك عقوقهما وللمتعلي ثم بر الوالدين قال اي
ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال ثم
عليه الصلاة والسلام حدثني بهن لا علا كلمة الله عز وجل واظهارا لشعاير الاسلام
بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام لجعل بات
الجواب لاختلاف باختلاف احوال السايلين فاعلم لكل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق
بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت
مواساة المضطر افضل اوان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق وهو على
حذف مضاف اي اداؤها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع والسوال ولفرعه الموالي ايضا في الجهاد وفي الادب والتوجيه
وسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا حديث
باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا
اذا صلاها لوقتها من في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وصنب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة اي الهيتم الباب
والترجمة وعنده عوض كفارات ت كفارة وعوض لوقتها لوقتها وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد ابن حمزة الزهري المدني قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم
ابي سلمة حازم بن دينار المدني و عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين فالالف واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء فرية
بخراسان نسب اليها طوى كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة بن عبد الله وللاصيلي
يعني بن عبيد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم
التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم همزة الاستفهام التقريري والخطاب اي لعزوي
لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته
الله بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم طرف لبغتسل فما
اي خمس موطن مصدر لا ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاهر في فعل القول مجرى فعل
الظن كما بينه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضا
مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل محل فعل الظن وقال في المصابيح جوابه
لو احمل الى بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بانه
يرى بكذا اسئله بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وقيها نظر فانه اقترن الجواب بالفاء
وجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحالة
المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان ينبقى د
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الاثقال وهو بالوحدة عند الجمهور وعلى عياض
عما بعض شيوخه انه بتشديد النون والاولى اوجه من درنه بفتح اوله اي
وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب بينقى وقدم لانه الاستفهام
له الصدر قال قلت خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب
في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب
به معين لتناهيه في الظهور فلا تختص به مخاطب دون مخاطب قالوا لا يبقى بضم
اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الغمل
والاغتسال من دونه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة
والسلام فذلك الفاجواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فحو مثل الصلوا ت
الخمس بفتح الميم والمثلثة وبالكسر والكون يمحو الله به الخطا اي الصغاير دون الكبا
الضمني باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بقيتها بالتاقيت باعتبار الصلوات
وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى

شبه على جهة التمثيل حال السالم المرن لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس بزوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر
على باب داره كل يوم خمس مرات في تفايده نه من الاوساخ وزوالها عنه وبجوز ان
يكون هذا من تشبيه اشياء باشباهها فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها
من دنوبه كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلوه بالاغتسال
فيه وشبه قرب تقاضي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على
باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد لذلك وشبهت
الذنوب بالاوساخ للتنافر بينهما وشبه بحو السيات عن المكلف بقذا البدن
وصفاياه والاول افضل واظهر ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين يزيد ومحمد وابي سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال **باب تضييع الصلاة** باضافة
باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة **عن وقتها** اي تاخيرها
الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر لعله
الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال **حدثنا**
موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا مهدي** هو بن ميمون **عن**
غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو
نسبة الى المعاول بطن من الازد **عن انس** هو بن مالك رضي الله عنه انه قال
لما عرج الحجاج الصلاة **ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم**
زاد في رواية بن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له انو رافع
الصلاة هي شيء قد كان في عصرك صلى الله عليه وسلم وهي على حالها بقية فكيف تفسد
العصبة السالمة الدامة **قال** انس رضي الله عنه في الجواب **اليس ضيعتم ما ضيعتم**
فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة وانما ليس ضيعتم اسناد المتاخر فيها
وضيعتم في موضع نصب جرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها
عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي رحمة الله
عليه تركوها او اخروها عن وقتها والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه
وله ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة
قال صليتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولعابي النسفي صنعتم
ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى اوضح رمطابقة للترجمة
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة ونحو من اقرانه
المولى ديه قال **حدثنا عمرو بن زراره** بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم

الزاي

الزاي وبين مفتوحتين بينهما الف اخرها هاء تانيث **قال اخبرنا عبد الواحد** بن واصل
ابو عبيدة بضم العين اخر تا تانيث مصغرا **الحداد** بحاء مهملة ودالين مهملتين الدو سبي
البصري **عن عثمان بن ابي رواد** بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون
المزني نزيل البصرة **اخي** اي هو اخو **عبد العزيز** وللاصيلي زيادة بن ابي
رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء لما سياتي من قوله عثمان **قال سمعت الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب قال كونه **يقول دخلت على انس بن مالك** رضي
الله عنه **بدمشق** بكسر الدال وفتح الميم لحاقه مهاة كتامر وبالي العراق للحجاج
للوليد بن عبد الملك بن مروان **وهو** اي انس حال كونه **يبكي فقلت له ما يبكيك**
فقال يبكيني اني **لا اعرف شيئا مما ادركت** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا موجودا من الطاعات معمولا به **الا** وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من
امر التام والبصر خاصة **الا هذه** بالنصب على الاستثناء او البدلية **وهذه**
الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكر المثناة التحتية المشددة باخراجها
عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **وقال بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر بكر بن علي البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي **حدثنا**
محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الوا سطي
قال **اخبرنا عثمان بن ابي رواد** المذكور **نحوه** اي نحو سياق عمرو بن ابي زرارة
عن عبد الله الى اخره هذا **باب** بالتنوين **المصلي يناجي ربه**
اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد
وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** البصري **قال حدثنا هشام** هو بن ابي
عبد الوهاب الله الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي
انس بن مالك **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا احدكم اذا صلى يناجي ربه**
زاد لا اصلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما
في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار حضور القلب
وتفهمها فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وعز وجل وكبريائه
وكان اللسان يتحرك بمركة العادة فما الفائدة من هذا المتعود ومن لم يحضر الحاني رحمة الله
عليه مما نقله الغزالي رحمه الله تختشع فسد صلاته وعن الحسن رحمه الله قيل كم
صلاة صلاة لا يحضر فيها القلب ونواه بي الى المعقول له اسرع سلما ان احتهما
الفتها صحكوها فلا ياخذ بالجيد لاحتياطا ليذوق لذة المناجاة **فلا يتفلن**

عن يمينه بكسر الباء في الفرع وتجوز ضمها قال الرماوي وان اكثر من مالك الضم ث
التفعل بالمثناة اقل من الرفق ولكن يتفعل تحت قدمه الرجل و بالاسناد المذكور قال
حميد اي ابن ابي عروبة وقتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان
لا يتفعل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي يبن يديه
اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفعل عن يساره او تحت قدمه ولابوي ذر والوقت تحته
قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال قال شعبة بن الحجاج عن قتادة
وطريقه موصول عند المولف فيما ليق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على
النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحا المهملة
وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحته ولابن عساكر
وتحت قدمه قال الاذدي في روايته قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
ابن الحرث الازدي البصري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وكسر
المهملة وفتح المثناة ثم مثناة ثانية البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي
ذكر عن الكرماني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين
عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وانفد من هيئات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
مضمر ولابن ذر ولا يبسط احكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا
بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا يبزق احدكم فلا يبزق قبل
بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي
والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الايراد بالظهر اي
بصلاتها لشدة الحر سقط باب للاصيلي وبالاسناد قال حدثنا
ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال حدثنا
وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال
والد ايوب بفتح الموحدة قال الصاغاني كسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
وغيره قال الحافظ بن حجر هو ابو سلمة ابن عبد الرحمن فيما اظن سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه
اي حدثا سليمان حديث صالح بن كسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج
ونافعا حدثاه بعض صالح بن كيسان عن كل منهما بذلك ولابن عساكر وهو عند

عبد الرحمن

الاسماعيلي

الاسماعيلي حدثناه لغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة
وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على
المعتاد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة
حيث لا تكمل لمن صلاها في بلد حار بذلك عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير
الى حين ذهاب شدة الحر الى اخر برد النهار وهو بوبة الغين لانه اخراج عن
الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يامهم
غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من قعد في
ظل ونحو ذلك يدل على استحباب الايراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان
العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان الكثرة في الجمعة
ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباقي بالصلاة للتقدية
فالمعنى اذا دخلوا الصلاة في البرد ولكن يجماعة فابردوا عن الصلاة فمن بمعنى الباء
كما سيأتي به خبرا ورمت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن
اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا وانتاخروا عنها وحقيقة
البرد ان لا تقصد بالفعل معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر ولن كان في
معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي مع حزن حاله ما خوذ من الفعل الاخر
كمولته العزيمة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم ولتحمدوا الله مكبرين على
ما هداكم فان قيل صلة المزوك تدل على زيادة المقصد اليه فجعله اصلا وجعل الدلوك
حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صلة تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة المقصد اليه
المقصد اليه اولا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا وتبعا اولى فالجواب
ان ذكر صلة تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة المقصد اليه اولا دلالة بدونه
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح
جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شا الله تعالى فاذن لها نفسان
ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا مملوئي النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ومنا شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو ما جاز التشبيه اي مثل نار
هم فاحذروه واخشوا عذره والاول اولى لان سموم النار عندنا مخلوقة فاذا
تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والقاني فان للتعليل
لان علة ما في عينية الايراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر
فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل
من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهوره انوا الغضب

لا ينجو فيه الطلب الا من اذن له بدليل حديث الشفاعة ان يقتدر كل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بنصب الله عز وجل الا نبينا عليه افضل الصلاة واذكى
السلام الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه التحديث
صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقولية قال حدثنا بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار
العبدي قال حدثنا غندر اسم محمد بن جعفر بن امراة شعبة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم لم وليس
بوصف وان فيه كالتاء في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر
جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم للظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف
الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وهذا يرد على الزمخشري حيث قال ان الصواب
بالظهر وللظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد
ابرد من تبرد اوقال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر من تبرد كذلك
فان قلت الايراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان
هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه
للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده ما في
الغرمزي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية ان نائب الله تعالى
في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان ابرد لا يراد رافع
الى الاذن وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر
فتاخروا من الصلاة بردين قال ابو ذر وكان يقول ذلك حتى رايتا في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع
على الارض من التراب او رمل او نحوها وهي في الغالب مسطحة غير خفية لا يظله
لها ظل الا اذا ذهب الزوال وقت الظهر والتي ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون بما
قبل وما بعده والتلول لا نبساطها ولا يظهر ما عقب الزوال في الخلاف الشاخص
المرتفع ثم دخول وقت الظهر فيما عقب لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله
الا عند وجوده فجعل التي هنا على الرأي على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم
وابو داود وبن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن

الزهري

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
بدالا واراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة
الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره تقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة
صرفته الى الندبية بينه لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار
من باب المشقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث جابر شكرانا
اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والا براد
مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام لدوامه عليه وحديث جابر محمول
على انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه
واشتكت النار الى ربها استكاية حقيقية بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى
فيها قادرة عياحن وتعقله الاني بادلا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قاله الانتا
ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج
الى الرمز ووجود الكلام في الجسم اما في كاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام
لان الحاجة تقتضي التعظيم لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن
لسان المقال كقوله • شكى الي جملي طول السري • وقرر البيضاوي
وجه الحال فكواصابها زعن عليا انها والكل بعضها بعضا مجاز عن اذ وقام اجزائها
وتعليمها مجاز عن خروج ما يوزن منها وصوب النووي حملا على الحقيقة وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد ما يطابقها للمرفوعة صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
فتو لما جزيا من فقد اطفا نور كل لهيبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله
فقالت يا رب وللاربعة فقالت ربت الا يبقى بعضا فاذن لها ربها تعالى
بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه
من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بكسر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز
رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني نفس الذي تجدون اي الذي تجدونه
من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا نفس
النار على المجاز لان الاذن لها في النفس ونسبة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حرهم الحديث او هو مبتدا
محذوف اي ذلك ويؤيده رواية عن ابي ذر والوقت والاصيلي وعزاها
ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من
السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الرماني وفيه
بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير من ذلك النفس

والمانع من حصول الزمهرير نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية والذي خلقها الملك من الله لتلمع والنار قادر على جميع الضدين في محل
واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا
لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواية حمنة وفيه التحديث والقول
والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر
ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة لقب سلفه قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بفتح الطاء وكمود اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
خص الشافعي الابراد بالامام المتأني من بعد دون المنفرد والجماعة تعويضا لهم كما
ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا المغرب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد توخر العشا
في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما توخر في ليل الشتا الطويل ويعجل
في الصيف لقصره وقد يحتج لحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه
قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتابع مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان
الثوري مما وصله المصنف في صفة النار عن يد الخلق وتابع حفصا ايضا عبد
ابن مسعود الغطفاني مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري واليزم عن الاعمش سليمان بن مهران
في لفظ ابردوا بالظهر فان الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر
اذا كان المسافر يسير سيرا وسطا كما مر وبالسند قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي
والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني
الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر وبن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قيده
هنا بالسفر واطلقه في السابقة منبها بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على
هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر فاراد المؤذن بلالا ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رايت

في

في الاللتلول الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثا
او نصفها وقيل غير ذلك او تختلف باختلاف الاوقات بشرط ان لا يمتد الى اخر الوقت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالة السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا ابرد للحر فابردوا بهمز قطع مفتوحة بالصلاة التي تسند الحر غالبا
في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن
رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره هو ثابت في رواية كريمة والتملي
ساقط عند عن هنا في تفسير قوله تعالى تنفيأ معناه تتميل ظلاله وفي رواية
في الفرع واصله من فيء رمح تنفيأ تميل بحذفة احدى التاءين وللكشميهني تتفيأ بتميل
بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير
اي ذكر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس
التي جهة المغرب وقال جابر هو بن عبد الله مما موصول فاحديث موصول عند المؤلف
في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
وفي وقت ابتداء الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت
اي عن اعلا درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه عن زالت الشمس قال
لا تنم قال ما متعمدي لا تنم قال بل يا رسول الله قطعت الشمس من فلك بين قرني شيطان
مسيرة خمس مائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس يعرفونه اذا نظر الظل وظن انه
بان ينتصف فانما معتدل في ارض ستة ويظن ان ظله في جهة المغرب وظله فيها
اطول ما يكون عند وينقص ما شاء ثم كلما مال انتقص ينتقص الظل حتى تنتهي الى اعلا
درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال اول وقت الظهر نصلي الظهر
في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع
وعند الاربعة حديث الابراد لان هذا اثبت بالفعل وذاك بالقول والقول
يترجح عليه وقاله البيضاوي والابراد لان هذا اثبت بالفعل تاخير الظهر اداء تاخيرا
يحتمل بحيث لا يمزج عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر فقام بعد
فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه انا قوما من المنافقين يسألونه عن بعض ما يسألونه
عن بعض ما سألونه فذكر الساعة فذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة
والسلام من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه فقال وللاصيلي

لا تسألوني عن شيء كذا في نور الوقاية الا اخبركم به ما دمت في مقامي هذا
بفتح ميم مقامي و ايهم الاشارة ساقط عن ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
واستعمل الماضي في قوله اخبركم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس
في السكوت فاما نزول العذاب العام المعهود في الامم السابقة عند ردهم على
انبيائهم بسبب تضييعهم عليه الصلاة والسلام من غير مقالة منافقي السابقة انما
اوتيت بكلام مسجوع من اقوالهم الدوم الخفاء والاسرار العظام والنكاية بالمدعوين
في البطاء وبالتفخم الدموع وحزوجا واكثر عليه الصلاة والسلام انما يقول للولي
وللابي ذر والاصيلي كلوا اي اكثر القول بقوله للولي فقام عبد الله بن حذافة السهمي
بضم المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري
فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى
لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على ركبتيه فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت علي
وكسر الراء على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف في اول
وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء اي
جانبه وناحيته وعرضها اما بان يكونا رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا
لرويا في مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالجدار الذي في الجنة والنار الذي
في الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرب الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي الزناد والكشميهني بي ازيا اليونسية حدثنا ابو النعمان وهو
بكسر النون وسكون العين سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن عبيد مصغر رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي بجالسه
الذي الى جنبه والوالد للمجال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها في صلاة الصبح ما بين
الستين من اي القراءة وهو هنا فيها الى المائة وضبط حذفي لفظ فيها لدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول
والمائة بدون كلمة الا لانها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من
الستين الى المائة كما بينه عليه الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر
اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب
من المسجد الى منزله والشمس حية بضم الميم وتشديد التحتية بقاء لونها وظاهرها وليس المراد الذهاب
الى اقصى المدينة والرجوع الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح توضيح ذلك

لانه

حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو بن زيد عن جابر بن زيد
هو ابو الشعثا عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا
والمغرب والعشا سبعا وهو لفٌ ونشرٌ غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف
بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله ان
الثامنة كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة ستحة اي كثيرة المطر ويومها
كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف
المشقة في حضور المسجد مرة اخرى وهذا اقوى الشافعي ولمحمد بن حنبل وتاوله
بعد مالك بعضهم اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة
من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم قلت يلتئم كفضل المطابقة بين الله تعالى في
لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح
بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص نبي وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والتغالبي الشافعي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاول اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر
الظهر الى اخر وقتها واول العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواية هذا الحديث
الحمة بضم بون ماهلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة والخبر مر بعض
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال ابو
اسامة بضم الهمزة حبيب بزاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو بن عروة اي عن
ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله ما ظهر
حجرتها ولابي ذر في بدلها وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وبن
عساكر وهو المناسب لما يأتي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد
الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن
ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من
باب التمريض كانها جردت واحدة من النسا وانثت لها حجرة ولغرضه بما اجرت
به والا فالقياس التذكير بحجري والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا تتصور
دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا
الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هشام في رواية ابي ذر وكان يسلم وغيرها اول الباب
ما هجرت به عادة المولى من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهي
قال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري

وهو

وهو ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر الفي
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس
في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهورها
الفي انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا والى الاربعة حدثنا بن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كانه
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي
لم يظهر الفي بعد بالنصب على الظرفية لعظم عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي
قال مالك ولا يوجد الوقت وذلك قال ابو عبد الله يعني المولى وقال مالك مما وصلته
المولى في اول المواقيت وكبي بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
ولشعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي
في حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه هذا
الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور بزع وابن طهمان للشمس وفي رواية بن عيينة
فاني وكان المولى لما لم يقع لحديث على شرطه بزع تعيين اول وقت العصر وهو مصير
منه الى ما قاله الشافعي بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف بالغا الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلامة وما اخرج ابن زياد من البصرة لستة
او اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة
كيف كان يصلي الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه
السلام يصلي الهجرة اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذا زالت الشمس التي تدعونها الاولى
انت العشير نظرا الى الصلاة وفعل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه السلام
وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح لها وقت
هي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة الساكنة اي منزله ومحلا ثانه في اقصى
المدينة صفة لسابقتها للاظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام يستحب
بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشا اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي والعشا
اي من وقت العشا وحمل بن دقيق العيد ما فيه على التبعيض باعتبار الوقت او الفعل او بشرط
من ذلك استحباب التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحتين وكان عليه السلام يكره

النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها الا لمصلي وكان عليه السلام يتعقل
اي يتعرف من الصلاة او يلتفت الى الحاضرين من صلاة الغداة اي الصبح حتى يعرف
الرجل جليسه ويقرأ في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق ابن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمة انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيأتيها والشمس مرتفعة
على ميلين من المدينة فيخدم بالتحتية وفي اليونينية فتخدم بالنون فقط يصلي
العصر اي عصر ذلك اليوم وانما قالوا يوضوون عند اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم
ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة ويعرفها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت
وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده
رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وهو حية
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول ولخرجه الموطأ ايضا ومسلم والنسائي وبه
قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري
الاوسي قال سمعت ابا سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالحاء
المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح لرؤيته لكنه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صيلي امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد
النبوي وكان اذا كان في المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم
عذرف اليا بعد اليوم والاصل اثباتها وقال ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه
الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد
العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر تقريبا اما تبعا لسلفه قبل
ان تبلغه السنة من التعجيل او لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني ومصري وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع واخرجه ايضا مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان باب وقت العصر وسقط
التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان ما بعده اثنانية فكرارا عاريا
عن الفايدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم نصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها

وعدم

وهدم تغيرلونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة
من القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال
قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن عمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال
او نحوه ولابي ذر نحوه وللبيهقي كالموطأ في الاعتضام تعليقا وبعد العوالي بضم الواو
والدال وللدارقطني على ثنتة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد
البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بصلاة
العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس
لا تتغير الا ان اصلي حينئذ صار ظل الشيء مثله كما لابن خزيمة وفي رواية هذا الحديث حمصيا
ومدنيا والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام
الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرايبه ثم يذهب الذاهب منا
يريد انسانا لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي في
ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهلي فيأتيهم اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع
قال الزهري والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة
واصله اسم بير قال عبيد البر الصواب ان العوالي وقباؤهم من مالك لم يتابعه احد
من اصحاب الزهري عليه ونقض بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا
كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فيأتيهم
اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر باب اخر وقتها مشتملا
على وقتها بغروب الشمس او على وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد
مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس
صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد
ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روي باسناد
منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان يزي ما على الارض من الشمس
صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع
عن بن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة
فكأنما وتر اهله وماله قال اني انكر هذا التفسير بقوله نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن
الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه

مرفوعا من ترك العصر حبط عمله بفتح الحاء والموحدة وتشديد الطاء المهملة اي بطل ثوابه وقيل معناه قارب ان يحبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المتملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد حبط عمله ووقع في رواية المتملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الفهم بذلك لان مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد عن الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في القدوم اليها بالتحرز بحسب الامكان قال في المصابيح ورواية هذا الحديث الستة بهذا اللفظ وفيه الحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجة **باب فضل صلاة العصر** على غيرها من الصلوات على غيرها كذا للوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء **قال حدثنا** عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا** مروان بن معاوية ابن ابي حازم بالمهملة والمعجمة الفزاري الكوفي ثم المكي ويقال له رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين وتغير عقله **عن جرير** البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والاصيلي **جرير بن عبد الله قال كنا** مع **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند **النبي صلى الله عليه وسلم قال فنظر الى القمر ليلة** اي في ليلة من الليالي **يعني البدر** وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما للمولف من وجه اخر **فقال انكم سترون ربكم** عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة لا تشكون فيها **ولا تضامون** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا يناكم غيركم في رؤيته اي يقبح اوظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويسابقه بل تشاهدونه في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا الري بالري وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشبه عليكم وترتابون فتجادلون

ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف **عبد الله بن زيد عن ابي المليح** بضم الميم وكسر اللام اخر هم عامر بن اسامة الهذلي **قال كنا مع بريدة** بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين **قال كونا في غزوة وقال كونا في يوم ذي غيم فقال** بريدة **بكروا بصلاة العصر** اي عجلوا واسرعوا **بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر** اي متعمدا كما زاده مسدد في روايته **فقد حبط عمله** اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المتملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد حبط عمله ووقع في رواية المتملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لان مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد عن الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في القدوم اليها بالتحرز بحسب الامكان قال في المصابيح ورواية هذا الحديث الستة بهذا اللفظ وفيه الحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجة **باب فضل صلاة العصر** على غيرها من الصلوات على غيرها كذا للوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء **قال حدثنا** عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا** مروان بن معاوية ابن ابي حازم بالمهملة والمعجمة الفزاري الكوفي ثم المكي ويقال له رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين وتغير عقله **عن جرير** البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والاصيلي **جرير بن عبد الله قال كنا** مع **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند **النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة** اي في ليلة من الليالي **يعني البدر** وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما للمولف من وجه اخر **فقال انكم سترون ربكم** عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة لا تشكون فيها **ولا تضامون** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا يناكم غيركم في رؤيته اي يقبح اوظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويسابقه بل تشاهدونه في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا الري بالري وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشبه عليكم وترتابون فتجادلون

بعضكم بعضنا في روايته تعالى فان استطعتم ان لا تقبلوا بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول بان تستعدوا وتقطعوا اسبابها اي العلة المنافيه للاستطاعة
غروبها كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا
عدم المثلوبية التي تلازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم حث عليه السلام
وبيح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي
واي الوقت والاصيلي وبن عساكر فيح بالفاء التلاوة وتيح بالواو تحدى بكت
اي نزهه عن الفجر عما يملي والوصي بما يوجب التشبيه عامدا له على ما انعم عليك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرف فضيلة الوقتين
على غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى
غير ذلك بل وقدروا ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار
فمن كان حينئذ في طاعة ربه يورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء
وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما
يشعر به سياق الحديث قال اسماعيل بن ابي خالد في نقرا فعلى الا تفوتكم
بثبوت التاكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية وبياءين
هذا الحديث تابي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة مابين مكي وكوفي وفيه تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول ولخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابوداود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك ولابوي ذر والوقت وبن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون اي الملائكة بتعاقبون بان تاتي طائفة عقب الطرفي على
باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ
واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ فمعنى يتعاقبون اضمار الفاعل كان
الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فلا يكتفي المنكر بدل من الضمير او
بيان كانه قيل ما هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بانه هذه الطريق اختصرها الراوي
واخرج حديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانه دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى فالتنامل مع ما مر من توجيه في العز والي مسند البزار مع كونه في الصحيح
هذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقوعه في طريق الحديث ما يدل على ان اختلف فيه

على

على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا
وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في الكلوي البراعيث فالواو علامة الفاعل
المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونادر ابو حيان بما مر والتحقيق انه اتى بجماعة
عقب جماعة ثم تعود الاولى عقب الثانية وتسمى ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعوده
تعالى بان اليسر منوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد
وسواكان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد غير ما اريد
بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم يثبت ان الحفظة تفارق
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت
صلاة الصبح العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لانه التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الصفين اوالمراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين ولطفا بهم لا يكون
نهارهم في تهجاتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بل ذاتهم
واعمالهم في تهجاتهم فلله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون
وذكر الذين باتوا دون الذين ظلموا انما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وانما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم من طرفي الليل
وانما انه استكمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون
ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه النسائي من وجه
ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح
عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيعرج
في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل فيثبت ملائكة النهار ويجتمعون في
صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار ويثبت ملائكة الليل فيسالهم بقيدا
لهم كما يقيدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف
صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه
مفارقتهم قبل ان تشهدوها مع والحديث صريح بانهم شهدوها وجيب
بالمعية على شهودهم لها مع المصلي ابتداء وقربها وتهدوا ما دخل فيها ومن ثم خص في
بعض اسيا بها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجوابات عن سوالهم كيف
تركتم ثم زاد وابي الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذلك ما يوجب مغفرة

ذنوبهم فقالوا وتركناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال
بخواتيمها حسن ان يتيمم واعن اقترانهما قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا بيخ
المولى فتنبي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ولفرجه المولى حكم من اي للذي
ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون
من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ولللاصيلي لفرنا سيباذ بن عبد الرحمن البيهقي عن يحيى
ولابوي الوقت في نسخة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع
الشمس لدخول وقت النهي وهي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون
الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اد
معظم الباقي كالتكبير لها فحمل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء انظر للتحقيق وقيل للانظر الحنفي
الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا والذي اخذ
الفاء ورواة هذا الحديث للستة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولى ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا علي
الله عبد الله وللاصيلي بن عبد الله الاوسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد
اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو نعيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين
صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اولى بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي
اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
عن استيفاء عمل النهار وكله ما عيز ان يكون لم ضيع في ذلك بل ما وقع قبل النسخ وللاصيلي
ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطوا الثاني
وقيراطا الثاني تاكيدا والنبي اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا نعت حال اي اعطوا
الاجر متساويين والنصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه بن هشام بانه
غير صالح للسقوط فلا تاكيد واتوجيه بان الاولى انتضايه بالعامل في الاول

لان

لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه
ولفظه كالموصوف فانتحامد والفخر اطا بضم دانق والمراد به النصيب ثم اوتوا اهل
الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قراطين
قيراطين فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر
لاهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي يا ربنا اعطيت هؤلا
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصاري لا يصح الا على مذهب ابي
حنيفة ان وقت العصر يصير وقت الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه وهو الثاني فيصير
الظل مثلي فيشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل النصارى اكثر وان لم يكن عمل احد
آخر وانه لا يلزم من كون ثم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون الجزء الكثر في
الزمان الاقل قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي
شرطته لكم من شيء قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال ذلك اي كل ما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة لعدم
ذكر اوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف
ورواة هذا الحديث للستة مر نبوت وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول
والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولى ايضا في الاجارة الى نصف النهار في باب
فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه
قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال ابو اسامة حماد بن
اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله
ابن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل
بمعنى النظير ثم استعير لكل واحد حال او قصة او صفة لها شان وغرابة
لارادة المبالغة في التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقع للخصم الالد بريئ
المتحيل محققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في
كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى
مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مقرون
باللام مع تشبيههم والممثل به الاجراء مع استاجرهم فعملوا الى نصف النهار وقالوا
لا حاجة لنا الى اجرك اي لا حاجة تحملنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه
باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبكاف

ف

فيه
ما

العزيز

وكسر الميم من الالمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم
بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهولاء الاجير فعلوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا باطل لك الاجر الذي شرطت لنا الاجاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية
يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فاعملوا عليه وفي باب الاجارة
الى نصف النهار فعصبت اليهود والنصارى اي الكفار منكم فاستأجرتوا من غربت
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كذا هنا مثل
المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل المسلمين
الذين قبلوا هدي الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين كفروا وكذبوا بالنبي الذي بعث بهم كمثل الفريقين السابقين
في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما توا قبل النسخ ولانهم من
اهل الاعذار لقوله فعجز واو رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه ولفرد الموصول
ايضا في الاجارة باب ببيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا
وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور
عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض
والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ومن قاله الخطابي والقاضي
الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت الصواب جوازه للجمع بالمرض
والوحل وقال جماعة من اصحابنا في المرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم
ان صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني
وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار ذكر في قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين
في المطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام الدمشقي
القرشي الاموي مولاهم الشامي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
ولابي الوقت ذو مر حدثني حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة
وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء بن صهيب بفتح
الصاد مصغرا كذا للاربعة وذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى
رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني
ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في رافع ولام المعجمة المفتوحة

والدال

والدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني حال كونه
يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتها فينصرف
احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله
حيث يقع ليقا الصنو والنخل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد تسقط حسى
من طريق علي بن بلال عن عاصم من الانصار قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنرى اي حتى نأتي ديارنا فما نحن فيها مواقع
سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم نظو بلها واما الاحاديث الدالة على
التاخير فمحمولة على سقوط الشفق فليبان للجواز ورواة حديث الباب الخمسة
ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بسكون العين وتفتح اي ذكر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد
الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح
العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم بن يوسف
الثقفي المدينة بعد ما امر عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين
عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية
بالنون قبل القاف وبعدها مثناة فوقية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي
المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين تحت الشمس ولا يخفى
ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي
حائل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير قوله
اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا كذا في ثانيها تقديرهم واذا رآهم ابطأوا اخر
هكذا هو ان الفضيلة في الجماعة في اليونينية ابطوا بسكون الواو ولي الاولى
مزيد لدليل ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح اذا انفتل اي الصحابة سمي تسمية
بما يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس ولا تضع فيها مثل ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها
اذا ابطأوا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس فالتقدير
كانوا يصلونها بغلس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول
لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير

للفظ اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة بمعنى الحضور
والوقوع فيكون المجرور ما بعده او خاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله الشافعي
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه ثلاثة تابعيان والتحديث
والعنعنة والقول والسؤال ولهذا خرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشر البلخي قال يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح
الموحدة مولى سلمة هو ابن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله تعالى عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت
الشمس شبه غروبها بتواري المحتجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة
قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد الصدا اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان الاختصار في التي ما تتبع البخاري
ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فا ابو الشعثا البصري
عن ابن عباس ولغير النسفي عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني سجدا
وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر والمغرب والمعنى
يحتمل التقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على
الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب كراهة
ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو عمر بفتح العين وسكون الميم
عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري ولفظ لغظ هو للاصيلي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين البصري قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني
بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المفتوحة والفا المشددة المزني ان النبي
وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة الفوقية
وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم
المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكما حديث

لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغلبنكم منكم الاعراب
فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم قال ويقول بالمثناة التحتية وتثبت
الواو في ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب
العشا بكسر العين والمدوي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب تقول
لكنه وقع عليها علامة التقديم والتاخير وعمل الكرماني فاعل قال عبد
الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاقطا هر
ايراد الاسماعيلي اذ من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها
والاصل عدم الادراج ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات
والعين المهملة وللاصيلي او العتمة ومن راه واسعا اي جايزا قال وللهروي
وقاله ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب فضل العشا
جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماهما عليه الصلاة والسلام عشا
وتارة عتمة قال عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان
يراد العشا لقوله تعالى ولا يذكر الله تعالى ومن بعد صلاة يذكر
العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم اي نأتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم به اي
اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعد الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر
الدماميني كانه ذكر كشيء وهذا اخر ما يريده على بن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده النبي وتعقبه الزما وي
فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت
عايشة رضي الله تعالى عنها مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله
المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها بخمس دقايق تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم
ثم لم يذكر تعليقات اخر في شهد لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد
الله الانصاري مما وصله في باب وقت صلاة العشا مطولا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا
في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال

انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب وقت العشا الى نصف الليل اخر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال
ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم
مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال صلى امامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلا
العشا وهي التي يدعون الناس العتمة اسعاد بقلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يتبلوم
النبي ثم انفرد عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم بالاد بية
ارايتكم ليلتكم هذه فان مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش ممن
هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواقل عمرة بعد ذلك ام لا وليس
فيه نفي عيش بعدها اكثر من مائة سنة سواقل عمر احد بعد تلك الليلة فوق
مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام
اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه السلام وحينئذ
فيكون الخضر في ارض اخرى هذا وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا بانهم
عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث
الستة ما بين مروزي ومروزي وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا
اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابراهيم بكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو
واللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط
ابن علي عند ابن عساكر قال رايتنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وللاربعة عساكر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة
الحر يجمع فيه الناس وتقرب ويصلي العشا اذا رآهم اجتمعوا عجل بصلاتها عقب غيبوبة
الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول
رواية حسن عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق
اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية
وبه قال مالك واحمد وكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في

القديم

القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعي توخر انتصف
لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه
اشارة الى تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا
بل فيه احض ما ذكن وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا خشي
التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشا
او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت تعاد به عليه
السلام تقديمها وذكره قبل ان يفشو الاسلام اي ينتشر في غير المدينة وانما ظهر في
غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه السلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وفهم
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولم يسلم اعتم عليه السلام
ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه السلام فصلى
لهم المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض
غيركم وذلك امالانه لا تصلى حينئذ الا بالمدينة اولان سايرالاقوام ليس في
دينهم صلاة في هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد لانه او بالنصب على الاستثنا
ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المولف في باب النوم قبل العشا من غلب ومسلم وبه
قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا والمهروي وابن عساكر والاصيلي
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة حفيد ابي بردة بن عبد الله بن قيس
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل
كشهود وشاهد في نقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم النون وسكون القاف
في رواية المحدثين وفتح ابو علي في رباعه كاهل اللغة بفتح النون وكسر الطا
وقال البكري ليكون لا غير والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان ينتاوب
النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة فرافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض
الشغل في بعض امره بجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وفي رواية

وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالعشا اي اخرها عن اول وقتها
حتى ابهار الليل بهمزة وصاد مهملة ساكنة فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت
نجومه او استنكت نجومه او كثرت ظلمته وبيد الاول رواية حتى اذا كاد قريبا من نصف
الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم واناس اصحابي وله بعض الشغل في بعض
امره بمهمة جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحمله وله بعض الشغل على الجمع
فصلى بهم فلما قضى صلاة قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا
ايشروا بقطع الهمزة من البشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الافتتاح
وبفتحها بحذف الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية
فاه من تنوين الله عليكم انه ليس لحد من الناس يصلي هذه غيركم بفتح همزة
انه وجها واحدا الا الهاء في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها
قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة التي هي من نعمة
او قال عليه السلام ما صلى هذه احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي
الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فرجعنا حاذا لكوننا فرحي بما سمعنا اي بالذي سمعناه من نبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا دونهم العبادة التي هي بمنزلة
منزلة للمثوبة الجزيلة مع ما انعم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفي رواية للبخاري
الرابون سكري بما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا نبر الراء
على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والوقت عن الكشميهني وفرحنا بكسر
الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا بنون فالف الواو وفتح الراء في رواية فرحنا وزواة هذا
الحديث مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة **باب مايكره من النوم قبل**
صلاة العشا وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي
ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عنه
قال اخبرنا وللاربعة **حدثنا عبد الوهاب** ابن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** البصري
الحذا بفتح المهملة وتشديد الزاي المعجمة **عن ابي العشراء** بكسر العين بياء بين لامه
الرياحي بالمثناة التحتية **عن ابي برزة** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم**
كي لهجر نسمته **قبل صلاة العشا** لانه قد يغلب فيها لعوارض وقتها باستغراق النوم نفس
من وكل به من يوقظه بياح له كان عليه الصلاة والسلام يكره **الحديث بعدها**
اي المحادثة بعد العشا خوفا من السهو وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر
او الصبح ثم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
والعروس

والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة **باب**
عدم كراهة **النوم قبل العشا لمن غلب** بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي
لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى فعل شيء تعاطيا او بالتشديد فاء **حدثنا ابو بكر بن**
سليمان القرشي ولابي ذر هو بن بلال **قال حدثني** بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد
الله بن اويس الاصبحي الاعشى **عن سليمان** القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت
هو بلال **قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال حدثنا صالح بن كيسان **قال**
اخبرني بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان ام المومنين عائشة**
رضي الله عنها **قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا** اي اخر صلاتها
ليلة **حتى ناداه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الصلاة** بالنصب على الاغراء **نام النسا**
والصبيان الذين بالمسجد **فخرج** عليه الصلاة والسلام **فقال ما ينتظرها** اي
الصلاة **احد من اهل الارض غيركم قال** اي الراوي وهو عائشة **ولا تصلي** بضم
المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشا في جماعة **يومئذ بالمدينة**
لان من بمكة من المستضعفين كانوا يصلونها وغير مكة والمدينة حينئذ
لم يدخلها الا سلام ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية **وكانوا** اي الصحابة
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا **يصلون**
فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر المغرب اليه الاسم وعند ابي حنيفة
البياض وعند الصاحبين الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق
الى **ثلث الليل الاول** بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والقول وبه قال **حدثنا محمود** زاد الاصيلي
ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **قال حدثنا** وللاربعة حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم **قال اخبرني**
بالافراد وللاربعة اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **نافع**
مولى بن عمر **قال حدثنا** وللاصيلي حدثني **عبد الله ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها** بضم الشين مبنيا للمفعول
اي شغل عن صلاة العشا **ليلة** من الليالي **فاخرها حتى رقدنا في المسجد** اي
قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم
توضوا ولم ينقل التغافل بالفهم لا يصلون الا متوضئين **ثم استيقظنا ثم رقدنا**
ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالسابق مع الاشعار بقلة
استبطاء من رقدة وغفلة او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور بمر
فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة **ثم قال لبس احد من اهل الارض**
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه **لا يبالي اقدمها** اي اقدم

صلاة العشا او اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش
غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ
ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اي
عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي صلاها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة
قال بالنصب على الاغراء آل ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج
نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر
اليه الآن حال كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل اي ما راسه
وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني
واضعا يده على راسي وهو وهم لما ياتي بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق
على امتي ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج وانا سمعت
عطا اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده الثانية
اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما بتبدة بالموحدة والدال المكررة المشددة
اولها اي فرق لي عطا بين اصابعه شيا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه
على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة
والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عمل الماشط بالرجل
يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول
ابهامه وللكشميهني ابهامه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع
على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكور لاحد المضاف المحذوف اكتفاء
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما ما بلى الوجه على الصدغ بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقبض بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر
ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل
الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواه هذا
الحديث خمسة ما بين مروزي وبياني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب وقت صلاة
العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت

العصر

العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا ولبعضهم
تقديم بعد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد
المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي بن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل
ابن ابي حميد البصري التابعي وهو قايم يصلي سنة اثنتي او ثلاث واربعين ومايه
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال فد صلى الناس
اي المعهودون وقاموا اما بالتحقيق للتشبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها
اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والمشهور
انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواد ابن ابي مريم سعيد
ابن الحكم ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى
ابن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا ففا قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه
سمع انسا كما وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه
عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتيذ
اي ليلة اذ الخ العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله
المخلص في فوايده ومراد المولى رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من انس
رضي الله عنه باب فضل صلاة الخ وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولت
على باب الحث الوارد في فضله واستبعده ابن الفتح ومال الى انها وهم ونعم
والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال حدثنا جرير
ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال ابو جرير بن عبد الله
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
ستحتفون بضم اوله وتخفيف الميم اما انكم ستروون ربكم كما تروون هذا القمر لا تضامون
وتشديدها اي لا ينالكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضامون
بالهاء من الضاهاه اي لا يشتبه عليكم ولا تزاحمون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاتكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا تنزل المغلوبية التي لا ترضاها
الاتيان بالصلاة كما انه قال صلوا وفيه حجة على دليل على ان الرويه تتجلى بالمحافظة على هاتين الصلاتين
ثم قال ففعلتم بالفا والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو بن يحيى
العوذي قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو حمزة بالجيم والراء بن

عمران العمي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما
في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهوى وتذهب سورة الحر دخل الجنة
عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع وامتازت
الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة
فيهما كما مر ومفهومه الا اللقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله
البصري الغداني مما وصله الزهري حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى
الاشعري فانه لاختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة
الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي
المروزي وليس اسحاق ابن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح
الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا همام
ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة واختلفت
الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت
الروايات عن همام بان ابا بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما
ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قد سمع
روحًا

روحًا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والكشميهني تسحروا بالجمع اي
النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قال نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
وللاكثر فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت
ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس
والسابق من مسانيد زيد ابن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي
ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعتي ان ادرك صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان
الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة
اي توجد سرعتي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم
ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعتي حاصلة لادراك
الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه
والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء المؤمنات
اولا يضا النكلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد
على اضافة الموصوف للصفة عند من الكيس وكان الاصل النساء المؤمنات
وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مبني على ان الاصل نساء
الطوائف المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه والطوائف اعم من
النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وتسائل في اليونينية وقال

الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان وتشهدت
خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس المقصد الا الاخبار عن النسوة
المصليات بانهن نساء موصنات ولا معنى عليه والذي يظهر انه منصوب لمحذوف وذلك
انها لما قالت كن فاضرت ولا معناه في الظاهر فقدت ارفع الليس لما قالته اي اعني نا
للموصنات والحرائر تشهدون وكاد الاصل ان تقول بالالف واو لكنه على لغة الكلوني الياغية
وحسيد فتسام فيه بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها تشهدت اي تحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة كونهن متلفعات بالمعجمة بعد الفاء اي ملتحفات
بالمرط بمرد طلحن. جمع مرط كساء من صوف او خز يؤتزر به ثم يتفلين اي يرجعن
الى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفن احد انسان رجال من الغلس لانه
لا يظهر للراي الاشخاص فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق
انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤيته
المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فليتم صلاته وبالسند قال **حدثنا**
عبيد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي **عن عطاء**
ابن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة **عن بسر**
ابن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره دال عابد **وعن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن بجد** توئمه اي الثلاثة **يزيد** بن اسلم **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من ادرك من الصبح ركعة**
قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع **فقد ادرك**
الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة
حيث قال يبطلها ما لدخول وقت النهي مما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر
ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه ونفي
من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت
ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فانه الغالب الا ادراك بركعة ونحوها ولو
بلغ الصبي بالسن في الصلاة اثمنها وجوبا واجزاءه **ومن ادرك ركعة من العصر**
اي من صلاتها **قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر** اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
الركعة من العصر قبل المغرب وهذا **باب من ادرك من الصلاة ركعة**
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على النفي السابق
في الخصوص الصلاتين مما ينفع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسيره
اللاحقة فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو بن انس الامام الاعظم

عن

عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها وتكون اداء او قضاء بحسب ادراك الجماعة تحصل
بدون الركعة مالم يسلم والله اعلم **باب** حكم الصلاة بعد صلاة الفجر
حتى ترتفع الشمس وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال
حدثنا هشام الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية** الرياحي واسمه رفيع **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما قال **شهد عندي** ليس تحملي الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني **رجال** عدول مرضيون ذلك
في صدقهم ودينهم **وارضاهم عندي عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى
تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء الاولى ذر اي تضيء وترتفع
كريح وليزه تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي تطلع **وتكره الصلاة ايضا**
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة
انعقد كصوم يوم العيد مخالفا لما لو سبب كنذر صوم او نفل فانه ينعقد ولكن يحرم قطعها
لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة
شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلل
باداء الصلاة لا بالوقت فتجب التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق ايضا
بما لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي
الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا**
مسدد هو بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة **انه قال سمعت ابا العالية** الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد **ناس** رهط **بهذا** اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق
التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه
قال **حدثنا مسدد** المذكور **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام** بن
عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير **قال اخبرني** وللاصيلي حدثني
بالافراد فيهما **ابن عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنهما **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا هذه

بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نوم او ذكر ما
نسيه فليصل بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد وقام الكراهة لمصلى
التحية فوجهان اقتضاهما الكراهة كالواضع الغائبة ليقضيها فيها انتهى قال
في الذخيرة الجهية وينبغي ان يكره المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الغائبة الى ذلك الوقت
اما فعلها فيه فلئن يكره مكرهها فانه عمد بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت
الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل
من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والغائبة المذكور قضيتي وكونها
قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالطلبة ولاب
المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مغير للسابق اي لا تكرهوا
الصلاة بعد الصلاة التي الاولى قضيتها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون
بان المراد انه نهي مستقل وحملوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهي
عليه الصلاة والسلام ان يصلي بهم في هذا الحديث رواية الاربعين
عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في صفة
ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في صفة وقال عروة
ابن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال وحدثني بني عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو واسمها بصير كحاجب الانسان
وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان
وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ تسجد لها الكفار ومراد
المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بنا على ان الفرق
او انما لغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي
تابع يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بتشديد الباء والموحدة المشددة عن
ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص
العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي

عن

عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام للمرة
الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني ونهى عن
صلاتين نهي تحريم عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا لسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد
المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منتشيتان
عن بطنه بفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وبين عساكر يفضي فرجه الى السماء
وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن
الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته
ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ولفظ
المولف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مختصرا
في الصلاة والتجاران هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل
غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحروا بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم
الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع
وبالتعدد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والملابسة
بتحروا حرف العلة المقتضي لجزمه بالفعل وكونه سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي
وقال في شرح التقريب لا يتحرى بالبناء للمفعول في الصحيحين والموطا والوجه حذفها
ليكون علامة للجزم لكن الاثبات اشاع وقد كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فبين
قرا بالبناء للمفعول والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن اي لا يتحرى كالمضارع المقرون
بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي المتضمن عن التحري والصلاة معا
وجزم ابن خزيمة بالجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى
فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه سرع في الحملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع
والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب
من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر الباء وسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو بن كيسان
مولى بني عامر بن لؤي عن عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال الفزاري ولابي ذر حدثني

ي

بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة لجندع بن ليث انه سمع اباسعيد محمد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب التي اللبس او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلمة لا فايدة فيها ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدونة البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولفير للحري يصليها اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولفير اي ذر عنها يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارضا باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالتحق بها ما له سبب وبقي ما عدي ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبيد بن سليمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الاشراق للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وتقدم ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها انتسخ النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث

وذهب

حال كونه

ابن عمر بن حفص عن خيب بضم الخاء المعجمة وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي مع

وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حتى سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعي قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى بن عمر رضي الله عنهما قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحيح في الروضة وشرح المذهب المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على هذا في الام وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انه باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستظهره الاسنوي في المهمات بانه يبعد بباح الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه انما يرجع الى نفس الصلاة لنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والالم يلزم ان يكون المشي مطلوبا من نهيا ولا يصح الاحالات مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها الا ركعتا الطواف ولا غرو في الحديث جبير متاخرا جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد فهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر

وقد فقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك ورواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة مما وصله كله الموطأ لكن في الباب الذي بعده وليس في ذلك تصريح بالاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلى كما رأيت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا ينهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهارا وللكشميهني او نهارا وللاصيلي وابي ذر بن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا يا بسكون الحاء اي يمزان لا تقصدوا

ب

طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء هو قول مالك
وروي ابن ابي شيبة ان مروان كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلاة احق ما استفيد بها مواجهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي
وابو حنيفة ولعل حديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قايم الظهيرة ولفظ
رواية البيهقي حتى تستوي الشمس على راسك كرمح فانها ساعة حينيذ تسجر فيها
الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ورغب لانه عليه السلام ندب الناس
الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج
الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة
نصف النهار الا يوم الجمعة لكن نزع بسنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد
ضعيفة اذا اجتمعت قوي **باب ما يصلي** بفتح
اللام **بعد صلاة العصر من النوافل ونحوها** كصلاة الجنازة وروائب
الفرايض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف معلولا
في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني
البخاري وقال كريب **عن ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **صلى النبي** وللاصيلي
قال وللابن عساكر قالت صلى النبي **صلى الله عليه وسلم بعد صلاة**
العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
المذروتين **بعد صلاة الظهر** اي فنهاهما قاله واستدل به الشافعية على
عدم الكراهة حاكما لها مالم يسبب واجاب المانعون بانها من الخصايص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة
المخزومي المكي **قال حدثني** بالافراد **ابي** ايمن **انه سمع عايشة** ام المومنين
رضي الله عنها **قالت** والله **الذي ذهب به** اي توفاه تعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ما تركهما** من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر **حتى لقي الله عز**
وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل **وكان**
عليه السلام **يصلي كثيرا من صلاته** حال كونه **قاعدا تعني عايشة**
بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة **العصر** قالت **وكان النبي**
صلى الله عليه وسلم **يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل** بضم
المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح وسكون
المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل **على امته وكان** عليه السلام
يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وضم الراء مبنيا
للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم الراء مبنيا للمفعول كذا
وللاصيلي وللابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما نصه

عنهم

عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن
عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم
لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال **حدثنا**
مسدد اي ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **قال حدثنا هشام قال**
اخبرني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **قال قالت عايشة** رضي الله
عنها **يا ابن اختي** لان ام ام عروة هي اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي **ما ترك**
النبي وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم السجدتين** من باب اطلاق
البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتها **بعد** صلاة **العصر عندي** تمسك به
ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر واجاب للمانعون بانها من الخصايص ولعله
بان الذي اختص به عليه السلام المداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال **حدثنا**
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد **قال حدثنا الشيباني**
ابو اسحاق سليمان **قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه** الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي الكوفي المخضرم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت ركعتان**
اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات **لم يكن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية **ركعتان**
قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم تزد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال **حدثنا محمد بن عروة** بالمهملتين
وسكون الراء الاولى **قال حدثنا لقيط** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بالواو السبيعي
قال رايت الاسود بن يزيد النخعي **ومسروقا** هو ابن الاجدع ابو عايشة
الوادعي الكوفي **شهدا على عايشة** رضي الله عنها **قالت ما** صلى وللاصيلي وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم صلاة **العصر الا صلى ركعتين** اي مكانه
ياتيني بوجه او حالة الا لهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث
النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه فقضاها في الوقت
كما مر **باب التكبير** اي المبادرة **بالصلاة في يوم غيم**
حوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند **قال حدثنا معاذ بن**
فضالة بفتح الفا الزهراني البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** هو ابن
ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وللابي ذر ان ابا مليح **حدثه قال كنا مع بريدة**
بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي **في يوم ذي**

غنيم بضم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي باردوا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثوابه
عمله بكسر الموحدة والمراد بنى كما مر مستدلا للترك على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر
فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وبقية الصلوات
في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتعذير في ترك التبكير فالمطابقة بين
الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر بالتقريع
وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر **باب** حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا عمران بن**
ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الاديب **قال حدثنا محمد بن الفضل** فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي **قال حدثنا حصين**
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عبد الله بن**
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي **قال سرنا مع النبي** وللاصيلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة في مسيره من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من
حديث ابي هريرة ونوزع فيه **فقال بعض القوم** قيل هو عمر قاله الحافظ ابن حجر وافق
على تسميته هذا القايل **لو عرست بنا يا رسول الله** اي لو نزلت بنا آخر الليل فاستريحنا
فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا
قال وللهروي والاصيلي وابن عساكر فقال **بلال** المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته
في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا اوقظكم فاضطجعوا** بفتح الجيم
بصيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته** التي بركبها **فغلبته عيناه** اي
بلال **فنام النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس** اي طرفها
فقال عليه السلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قاله عليه السلام
لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار **قال بلال ما القيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على نومة** بالرفع
نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت **قط قال** عليه السلام
ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها تصرف ظاهر الا بالمنا
حين شاء وردها عليكم عند اليقظة **حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة** بتشديد
الذال من التاذين وبالموحدة في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني فاذن الناس بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي
فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس
باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال الجمهور الشافعي في
القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي التاذين لنبوت

الاحاديث

الاحاديث فيه **فتوضأ** عليه السلام ولابي ذر فيتوضأ **فتوضأ الناس**
فلما ان نصفت الشمس وايما صفت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما مر اي
صفت **قام عليه السلام فصلى بالناس الصبح** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي **باب** من صلى بالناس الغداة جماعة **بعد ذهاب الوقت** اي بسببه
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري **قال**
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** عبد الرحمن **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري **ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **جاء يوم الخندق**
في السنة الرابعة من الهجرة **بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول**
الله ما كدت بكسر الكاف وقد تفتح **اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب** اي ما صليت حتى غربت
الشمس لانه كاد اذا اجتمعت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها
نفيا لان نزلكاد زيد يقوم معناها نفي قرب زيد الفعل وهنا نفي قرب الصلاة
فانتفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فنزلنا بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر وادبالمدينة **فتوضأ صلى الله**
عليه وسلم **وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها**
المغرب هذا لا يتمحض دليلا للمتولة بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله
عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب ثم لهم ان يستندوا لوجوب قوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان
الذي فاتهم في الصحيحين العصر وهو اراجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بان هذه غزوة الخندق كانت اياما فكانت
في يوم الظهر وفي الآخر العصر وعلموا تاخيره عليه السلام على النسيان اولم ينسوا ولكنه
لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة
وقد قال من قوله فقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح بانها
وصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي **هذا باب من نسي صلاة** حتى خرج وقتها **فليصل اذا ذكرها**
وللابي ذر وقت والاصيلي اذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بغير ياء بعد
الصين على النهي اي لا يقضي **الا تلك الصلاة** وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب **وقال ابراهيم**
النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **من ترك صلاة واحدة**
نسيانا عشرين سنة مثلا **لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة** التي نسيها فقط وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر عن قتادة بن دعامة عن انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقته زاد مسلم ونام عنها فليصل وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل وفي رواية
بالبا المفتوحة مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحيلا لبراءة الذمة وليس فليصلها اذا
ذكرها ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول للاكفارة لها اي لتلك المذكورة
الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الواو ولام واحدة كالتلاوة
اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكري بلا ميم وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال
موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال هشام المذكور سمعته
اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم
الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكري بلا ميم كما مر والاس في الاية لموسى
عليه السلام فنبه بنينا عليه السلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا نوع لنا ولذا
شرع القضا للناسي مع سقوط الاسم فالمعتمد اولي واطلاق الصلاة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاستيخ المولى ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولى رحمه وقال حبان حدثنا هشام
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن
حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول تهمة تدليس قتادة باب
قضا الصلاة الفائتة حالة ذكرها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سنده للحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في
تفسيرهما له بالعطار ظانا انه الثاني الذي قرنه المولى بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب
زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه
يسب يوم الخندق يسب كفارهم اي قريش وقال
يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى
غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال في لغة بطحان فصلى عليه السلام

بعد

بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده
هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة
العشاء زاد في رواية ابي ذر هنا السامر المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من
السمر بفتح اليم وللجمع اي للجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كما تقدم وكتاب
والسامر ههنا نبي في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لونة ضوء القمر وكانوا
يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت
مع ابي سلامة الى ابي برزة فضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان
عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كما زاد هنا وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية ثم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يكره النوم
قبلها ويستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها
اي صلاة كما هنا وتكرر الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة
لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او قيام الليل لكن
قد يعرف بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق لغير حاجة
لقادة واستثنى من الكراهة السمر في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان
عليه السلام ينفتل بفتح التحتية يتفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه
اي مجالسه ويقرأ من الستين اية الى المائة يأتي
مباحث اللغة والاعراب من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة
آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البغدادي قال حدثنا ابو علي قال حدثنا عبد
الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد
الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وزاد بالمثلثة غير
مهموز والواو للحال اي انتظارا عليه فاحيى قرينا وللحموي والاصيلي علينا حتى
قرينا اي كان الزمان اوديته قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النومة
لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال معتذرا عما تخلفه عن العهود منه
على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال
دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس
وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه

وسلم ذات ليلة اي في ليله حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه او جملة موكدة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا
اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم
رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
وان البقوص وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة
في خير ما انتظروا الخير عم الحسن الحكم بذلك لما شاهد من حالهم انهم لا يشتغلون
الخير في حين فلم يفتهم اجر ما كانوا يتعمدون ستة في تلك الليلة قال قرة بن
خالد هو اي سقوط الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو
اليماني الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن بن شهاب
انه الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه
سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف خطاب اكد به الضمير لا محل
له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا لما قال
اللوينون لصيت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزوم ان يقال ارايتموكم بل الفعل
معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا انار بها
فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن
هو اليوم على ظهر الارض كلها احد من ترونه او تمر فوهذا والد للمهدوي والمراد
ارضه التي نشاهدها وبعث منها قال بن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وجوز كسرها
اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله وللمستملي
والكشميهني من مقالة رسول الله صلى بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث
عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في
حديث ابي سعيد الخدري عند انقضاء مائة سنة انها تخرم ذلك القرن
الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حالة تلك المقالة وفي ذلك علم
من اعلام النبوة النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان
موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر
الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس
مائة

مائة سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السمر في
العلم والله المستعان باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد
والعيال ومع الضعيف ولغير اي ذر مع الضيف والاهل وبالتثنية قال حدثنا
يحيى بن سليمان النيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو
عثمان عن الرحمن ابن مل الهندي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي تظلل
عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء وان رسول الله
وان النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال
من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس
منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او باثنين او المراد ان كان عنده
خمسة فليذهب بسادس ومن عطف جملة على جملة وفيه حذف الجر وابقاء عمله
فجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبضع مبتدا
اللفظ خامس اي فالمذهوب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا
فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم فكذلك
الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان في المسغبة يفرق الغرباء
على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها حاثلاثة من اهل الصفة فانطلق
ولابوي ذر والوقت ابا بكر بكسرها والاصيلي وبن عساكر وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي الوقت عن الحموي
انا وابي بالمد من غير ذكر الام وللمستملي انا امي بالميم من غير ذكر الاب قال
ابو عثمان الهندي فلا ادري قال ولا ربيبة ولا ادري هل قال اي
عبد الرحمن وامراتي امية بنت عدي ابن قيس السهمي وخادم بيننا وبين
وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انهم شركة بينهما في الخدمة
وللاربعة بيني بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بيني بيتنا وبين بيت ابي بكر
وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام
اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حتى بالمثالثة للمستملي
وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشا
بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى وللمستملي حتى نفس هو

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع انا ابا بكر تشم
تكرار باي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجا
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قال له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان بضم
المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم مالك بن كنانة وما وللاربعة ما
حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو
بكر لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التا
وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا ضيفة اي
امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرضوا
الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب الغلب كعرضت
الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من الولد
والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات
خوفا من ابي وتمة فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم
والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي دعى على ولده بالجدع وهو قطع
الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظانا منه انه قصر في حق الاضياف فقال
ابو بكر رضي الله عنه لهم اني لا اراكم لا تطعمون طعاما حتى اجيء فاتيت فرايتهم
تحلقوا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع ان ندلهم في ذل او هو
جبن اي انكم لم تنتهوا بالطعام بزعمكم وقلة قال البرماوي وهذا ينبغي ان يحمل عليه
ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم اسم يمين بهمزة الوصل وقد
تقطع مالكنا ناخذ من لغة الاربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللغة الكثر منها
يرفع الوالكما في اليونينية قال عبد الرحمن بيني حتى شبعوا ولا بوي الوقت
وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت الكثر
اي الاطعمة وصارت بالمثلثة وفي بعض النسخ الى بالموحدة مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة كما هي على حالها
الاول لم تنقص شيا او هي اكثر منها ولاي ذر وابن عساكر اكثر بالرفع في اليونينية
لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء آخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في تسميتها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هن
قالت ام رومان لا شي غير ما اقول وحق قرة عيني صلى الله عليه
وسلم فيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زايدة وقرة
العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف

لشي

لشي وحينيذ فيكون مستثنا من القرار وقول الاصمعي واقر الله عينه اي ابرد
دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تقلبه بعضهم فقال ليس كما ذكره
بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يروون بدون هو رضي الله
تعالى عنه لهي اي الاطعمة او الحقة الات الثريتها قبل ذلك ثلاث مرات وللاصيلي
مرار وهذا التمني كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه
وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الحفنة ابو بكر رضي الله
تعالى عنه وقال انما كان ذلك بكسر اللام وفتحها من الشيطان يعني يمينه
وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخراه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم
او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني جواز على تخصيص العموم في اليمين
بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي
والعيني كالكرماني ثم اكل منها اي ابو بكر من الاطعمة او من الحفنة
لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوسوسة ثم حملها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاصبح عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا
وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فتفرقنا
حال كوني المعرف اثني عشر رجلا وللاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل
من اثني عشر فرقة ولابي ذر فرقنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلنا
عرفا وفي اليونينية بكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتقيل
لابي الهيثم مع كل رجل اناس رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراضية هم
اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة الله اعلم كم
اجمعون او كما قال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من
ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
من استدلال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لجبر الاضياف واشتغاله
بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه رواية صحابي عن صحابي وكلهم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة
في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب الاذان بالذال
المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ساقط في رواية ابي ذر وغيره هذا
باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه

وللاصيلي وابي ذر يدو الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او الجر
عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم الاية
اذ نتم داعيين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عندي ذوي الالباب
اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان
الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه
واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فتما
ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله المنادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم
وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عنه
قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية والسلام
للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة
يا ايها الذين امنوا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بربدا
عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والاية من كونها
من ثنايي وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان شرع السنة الاولى
من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية الاذني البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد قال حدثنا
خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة
قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك قال ذكروا النار والناقوس
فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث
وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس
ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الميم اي امره النبي صلى
الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة
عن عبد الله الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اي يأتي
بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والاقامة التوحيد
في اخرها فانها مفردة فالمراد معظمة وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها
تثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة
واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصيغة الاذان في كونه
شفعا لا الاصل الاذان ولئن سلمنا انه لغير الاذان لكن الصفة
الشرعية واجبة في النبي ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامور به قاله ابن دقيق

العيد

العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة الوزي المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب كانوا يعهدون كان المسلمون
حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة المهملة
يتعلمون اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت ولم يكن يدري فيتحينون للصلاة
ليس ينادي لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال
ليس مرفوعا لا اسم لها ولا خبر وجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وجملة لها وقت
رواية مسلم ما يوذن ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة رضي
الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذي يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل
بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وبيمي البوق
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد
الاذان في المنام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رويا فصدقه وسقطت واو
وقال في الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا
تبعثون رجلا الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون كذا فتبعثون ولا تبعثون رجلا
ينادي للصلاة منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء الفصيحة
والتقدير تمام فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث
عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم
قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى
قوله على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي
بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني كحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته له
من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قوله عبد الله بن زيد اذا
اتاني ان فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قلت
فهو يقوي كلام القرطبي ورد كلام بعضهم اي ابن حجر الذي واجاب ابن حجر في
انتقاض الاعتراض بانه اذا سلك في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت
فخرج وانتهاها ابن عمر الصوت فخرج وانتهاها ابن عمر انما يكون اثبتهما بذلك
ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فليس بمعارض بمثل هذا اهذا فقال بالفاء ولابي الوقت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع يارد فنادي فيه للصلاة بسمك الناس كذا قاله النووي مستنبطا منه مشروعية الاذان قياما كابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما وهو سنة فيه وقد استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فانه قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن يوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره بالانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب الاذان مثنى مثنى** بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيرها العيني كالحافظ ابن حجر غير التكرير مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بعجمة فمهملة البصري **قال حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجهضمي البصري **عن سماك بن عطية** بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح المهملة السوائي بكسر القاف **عبد الله بن زيد** الجرمي البصري **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال امر** وفي الزرع الكبير قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الشاهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه مرفوع ودفع بان الخبر من الترجم لا يحمل الا على امر الرسول **ان يشفع الاذان** بفتح الشين المعجمة اي يجعل الكلمات مثناة **وان يوتر** وفي رواية ويوتر **الاقامة** اي يفردها جميعها الا الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وفي لفظ للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني **عبد الوهاب** وللاربعة عبد الوهاب الثقفي **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **خالد** الحذاء ابن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس** بن مالك رضي الله عنه **قال لما كثر الناس** بتشديد الميم **قال ذكروا** جواب لما ولفظة قال الثانية للتاكيد قال السابقة ان الصلاة **شيء يعرفونه** بضم اول يعلمونها وكسر ثالثه اي يجعلها له علامة يعرفونها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموها بفتحها من العلم **فذكروا ان يورا** اي يوقدوا نارا **او يعمروا ناقوسا** كالمجوس والنصارى **فامر بلال** بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم **ان يشفع الاذان** اي معظمه **وان يوتر الاقامة** اي يأتي بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها مثنى

فيأتي

فيأتي بها مثنى مثنى للحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد بمعظمها فاذ كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يدل ذلك على ان تكرير التكبير تثنية والتربيع فليس في لفظ في الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بتفنى واحد وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في الى سعد الفرظا الى زماننا لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اقتضى الترجيع بالشهادتين لانها اعظم الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا والله اعلم هذا **باب** بالتنوين **الاقامة** التي تقام لها الصلاة الفاظها **واحدة** لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره **الا قوله قد قامت الصلاة** فانه يكرره **قال حدثنا** بالافراد ولابي ذر حدثني **ابن جعفر** محمد المدينبي البصري امام عصره في الحديث وعلله **قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** ابن علية **قال حدثنا خالد** وفي رواية خالد **الحذاء عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس** وللاصيلي انس ابن مالك **قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة** وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن الاذان بانها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها استدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله ابن زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة **قال اسماعيل** ابن علية المذكور **فذكرت** بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللاصيلي والاصيلي فذكرته **لايوب** السختياني **فقال الاقامة** اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده ان قوله في حديث حماد في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني في هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول حماد مستنبط بحديث سمعه ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة الا صلاة ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتضمن مرة ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة

لقوله لق

يشفع الاذان

زايدة

سا

عدا النون فكما في رواية ابن زيد زيادة من حافظ فتقبل قاله زين والفتح والجمهور على تشفيعها الامالك ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح **باب فضل التأذين** وبالسند **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام رضي الله عنه **عن ابن الزناد** بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة** اي للاعلام بها **ادبر الشيطان** اي جنس الشياطين او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حالكونه **وله** ولابي ذر والاصيلي له **ضراط** يشغل نفسه به **حتى** اي كي **لا يسمع التأذين** لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعاير الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من الفضل لان غلابها سرو مناجاة فله نظر في افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه بري اتفاق كل المؤذنين على الاعلان بها وتزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالحسنة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر محبة الله ومضاد ته امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل انه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما امر به ففيه تقبيحه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته فاذا دعي داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان يكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو **فاذا قضى** المنادي **النداء** اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل **اقبل** اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر** الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعتيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لقوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب **حتى اذا قضى التثويب** التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق **اقبل** اي الشيطان **حتى يخطر بين المرء** بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس **ونفسه** اي الانسان **يقول** اي

قلبه

قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يدعو نوا منه فيحر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **يقول** اي الشيطان للمصلي **اذكر كذا اذكر كذا** وللكشميهني اذكر كذا وكذا اذكر كذا بواو العطف وكذا مسلم كالموطأ في صلاة السهو **لما** اي لشيء لم يكن **يذكر** قبل الصلاة **حتى** اي كي **يظل الرجل** بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي من عن اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل **لا يدري كم صلى** من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الفراط التفاته فيه اولا ان الشدة في الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان تكرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ثواب **رفع الصوت بالنداء** اي الاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ سمعت مؤذنا اذن وطرب في اذانه فقال لي عمر بن عبد العزيز **اذن** بلفظ الامر **اذانا سمحا** اي بسكون النون بغير نغمات ولا تطريب **والا فاعتزلنا** اي اترك منصب الاذان فانا قلت الذي وقع عند التقريب فالمطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا هذه المثابة غير مطرب او غير عال قطيع وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولين الاولى فساكنة عمرو بن **الانصاري ثم المازني** بالزاي والنون **عن ابيه** عبد الله **انه اخبره ان ابا سعيد الخدري** بالخاء المعجمة **قال له** اي لعبد الله بن عبد الرحمن **اني اراك تحب الغنم وتحب البادية** الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها **فاذا كنت في** ابن بالبناء للمفعول **غنمك** في غير بادية او فيها **او** في **باديتك** من غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباد بالواو من غير الف **فاذنت بالصلاة** اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الوحدة اي لاجلها **فارفع صوتك بالنداء** اي الاذان **فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن** اي غايته **جن ولا انس ولا شيء** من حيوان او جماد مما يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن بفتح له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس **الا شهد** لفظ سلمة الله لما

ضيلي

تبلك

وللكشميهني الاتشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه
فاذا تشهد له صديق عنه وصل اليه منتهى صوته فلا يتشهد له من مدى منه وسمع مبادئ
صوته اولى بنيه عليه القاضي البيضاوي والمراد في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاد
اشتهاد المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما
يكرم بالشهادة اخرين والاجر من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه ينال المغفرة اذا انتهى
وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام
تمثيل وتشبيه بريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بانيا اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى والتشهد
المنذري للقول الاول يراد به مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو حميد
الحذري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله والله صلى
من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك مخاطبا لي كما افهمه الماوردي والامام والغزالي واورده
باللفظ الدال على ذلك لعل لفظه الاستدلال به على ان المفرد ورفع صوته به ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والسماع
والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء
وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قتيبة بن قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني وللحموي عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزوا
بنا بالواو بعد الزاي وكذا الكريمة من الغزو والاصل سقوط الواو للجزم ولكنه جا
على بعض اللغات وللمستملي من غير النونية يغزو بنا كالسابقة الا انه باسقاط
الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا بالباء
مشاة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن
المستملي يغزو بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن
عساكر يغزي بنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا ولابي ذر عن
الكشميهني وللحموي يغير بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو
نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان
لم يسمع اذانا اغار بالهمزة وبغير غارتلا ثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم

قال

قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا
فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة
زيد ابن سهل وعجوز وج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها من
الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر البنا بكما تلتهم
بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم بقفتهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجازفهم
التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قالاي
قايلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل وبالنصب
مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهو الجيش وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة
ومقدمة وساقة فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله
اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا
اوتفاولا بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم
اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي بئس ما يصبحون اي بئس
الصباح صباحهم والمنذر من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر
الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عند الحنفية
والمالكية انه سنة الا اهل المالكية قالوا انه لجماعة طلبت عينها كالختان والجماعة
التي لا تقام غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا
الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول الرجل
اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
النداء اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن
وكذا مثل قوله المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا
بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه
والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الحلاء
او جامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة ويجيب بيده ولبس الاصر للوجوب
عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وبه وهب من المالكية فيما
حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع
يكون عقب كل كلمة من مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النسائي عن
ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل

ما يقول حتى سكت فلم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في
المجموع حتاوهل اذا اذن موذن آخر يجيبه بعد ما اجاب الاول ام لا قال النووي
لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في المجموع المختار اداه افضل الفضيلة في الاجابة تحاصل
للجميع الاان الاول متوكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيهما سواء لانهما مشروعات
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث المدني وعند
الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله انه سمع معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في
نسخة وسمع المؤذن فقال سمعه اي مثل قوله المؤذن ولابن عساكر وابي
الوقت مثله بموحدة اوله وقوله فقال مقر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى
الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمد رسول الله كذا اورده الحلبي مختصرا
ثم قال حدثنا اسحاق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة عند
الاربعة قال حدثنا وهب ابي جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسبق لفظه كله كما مر قال يحيى
ابن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخواها قالت
الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه
والا فاحد اشيخيه عبد الله بن علقمة بن او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي
انه قال لما قال المؤذن حي عليه الصلاة اي هلم بوجهك وسر بركك الى
الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معوية لاحول ولا قوة
الا بالله ولم يذكر حكم على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما لكي الاخر نظير هذه ولابن
خزيمة وغيره ما حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال
حي على الصلاة قال حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية وللاصيلي
قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما اعجب في الحيعلتين
لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا سبيل لغير السامع فهما ذلك بل يقول قولهما
لحوقلة لانها من كنوز الجنة فخصها السامع بما يقوله مناسبا للحيعلتين
وقال الطيبي للناسب ان يقوله هذا امر عظيم لا يستطيعه كل مستطيع مع ضعفي
القيام به الا اذا وفقه الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع **باب** الدعا عند نداء النداء وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين

المعجمة

المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اي تمام الكلمة الاذان كالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك
عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغ المؤذن كما في حديث مسلم عن ابي عمر قولوا مثل ما يقول
ثم اصلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
الباقة التي لا يذهلها تغيير ولا تبديل هي باقية الى يوم السبوت او لهم العقايد
بتمامها والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله يقيمون الصلاة مراوله
الى محمد رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلاة القايمة في قوله
هو يقيمون الصلاة ان يا لمد اي اعطى محمدا صلى الله عليه
وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة الرتبة
الزايدة على سايرا لمخلوقين وابعثه عليه الصلاة والسلام مقاما
محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقولك سبحانك
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما
على انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى ونكر للتفخيم كانه قال
مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عباس المقام المحمود
بالتعريف والوصول بدل الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له
شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب
او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب الاسهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسما في خرج
لسهم جاعطه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول وصله سنيد بن عمر في
الفتوح والطبراني في طريقه عنه عن عبد الله بن نمير عن سفيان عن منصور
وابل ان ناسا اتوا سعدا ان اقواما واللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في
منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن
فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على
الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد الميم المشاة التحتية لفرو مولى ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم القائم ما في الصف الاول الذي
يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
بان يقرع الساوي ولابي ذر والاصيلي لابتدروا اي يتسابقوا عليه اي
ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك لاستهموا عليهما وهو بيان ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاذان
في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون متعلقها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار
صورة المتعلق لهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحث للحرص على تحصيله اللائق بالاهتمام
عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير
ولو يعلمون ما في توابا اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء الصلاة
الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الهاء المهملة وبكون الموحدة اي مشيا على
اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان الذي الوارد فيه ليس للتحريم بل الكراهة التنزيه ورواه
هذا الحديث مدنيون الا الشيخ المولى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
المولى اتم في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي باب جواز
الكلام في اثنا الاذان بغير الغاظه وتكلم سليمان بن صرد بفتح الصاد المهملة وفتح
الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله
المولى ثم قال ثم ذكر عن ابي نعيم مما وصله ثم قال وكان الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان
يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يتحدث
المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز
صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله ابن الحرث
البصري بن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما
لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة
كذا للكشميهني وابي الوقت وبن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل
شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين ردغ بزاي موضع الدال
اي غيم باردا وما قليل في الثمار فلما بلغ المؤذن حي الى ان يقول حي على الصلاة
اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها فنصب الصلاة
في الرحال تتعدى لواحد او اثنين ويجوز الرفع على الاستئناف والرحال بالحاء المهملة جمع
رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه
قالها اخر ندايه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده افضل لبلا

نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن سوذب
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال في رحالكم فلما خرج قلما
قال الصلاة جزء من النوم قالها فغنيه للجمع باي الجملتين وقول الصلاة في الرحال
فنقل القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الجملتين بذلك فقال
ابن عباس فعل هذا الذي امر به من هو خير مني اي الذي هو خير منه ابن عباس
وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن
والقوم وانها اي الجمعة فانه قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس
من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه
مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولعظم ان الجمعة عزمه فيكون الراي اي واجبة
واي كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فانه قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لاحجة فيه على
جواز الكلام في الاذان بل المقول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل
وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عند نازع الطويل لكن قيده في
احمد بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يفرق الكثير جزما ورجح انا المالكية المنع مطلقا
للاوامر المقصد منهم لجاه الى الكلام فيه الواضحة بتكلم وفي المجموعة عن
ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة
في الصلاة باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي
يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية قال ولم يكن الاذينة ثم قال اي ابن عمر وابن شهاب
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمى يعد به لسنتين او لداعمى فكنيت امه
ام مكتوم لاكتمام نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى
يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى
قاله ربيت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن ولا احد يطلق
للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية

ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوا عن معروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل
وحينئذ فلعل المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض له على التدارك خيفة خلوه والا لزم جواز الاكل بعد طلوع لانه جعل
اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم
بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ويجب بانه اذا جعل علامة لتحريم الاكل
وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه متقاربا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا
الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت بالصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر
ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروي الشافعي في القديم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لجلوا الاذان بالصبح تدلج المدلج وتحرج العاهرة
وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس وهم
نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من
المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي عند المولف
في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا ولو
مر وي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وتعقبني كونه مرسلا
وبتقدير اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال
الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديم على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه
السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى يرى الفجر والمشهور عند المالكية
جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا
وبقية مباحث الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام دار الهجرة مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها غير واحد ورواية البخاري عنه وروايته عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لما يوهمه رواية الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن من الاذان الصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا

في

في اعتكافه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستكمل لانه يلزم منه
ان يكون صنعه كذلك متخصصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال
ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولم
يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو وللاربلي وذرعراها
العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة
معجمة من ظهر الصبح والواو للحال اصلي عليه الصلاة والسلام ركعتين
خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي
قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث
الحمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بتشديد اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان و للاصيلي
وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان
والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة
لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه
صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج
الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي
يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن مرة عن عمران
ابن ام مكتوم كان ينتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان
الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة انا اذن عمرو فانه
منير البصر فلا يغرنكم اذان بلال فلا يطمعن احد وهو كما قال في حديث
الباب وجمع بينهما ابن خزيمة بما نصه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان
نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان
وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم ارد فابن ام مكتوم فكان
يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم رجع اخرا الامر الى ابن ام مكتوم لضعفه

واستمر اذن بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر
فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام ان يرجع فينقول الا ان العبد
نام بعني ان غلبة النوم على عينيه منعته ما تبيني الفجر والتثبت من حدوث
الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز الاذان قبل الفجر وما فيه من عاهة اذا كان لعذر
الترتيب ونحوه وسيرد ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في كماله **باب** حكم الاذان
قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند **قال**
حدثنا محمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه لجده لشيخ الاسلام **قال حدثنا** زهير
هو بن معاوية الجعفي **قال حدثنا** سليمان بن طرخان التيمي البصري **عن** ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي بفتح النون **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن** النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية الاذان الثاني او **قال**
احدا سكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل
كالوضوء والوضوء والمعروف من سحوره كما في الفرع وصله ولم يذكرها الحافظ بن
حجر وقال العيني لا علم صحتها **فانه** اي بلال **يؤذن** قال **ينادي بليل**
اي فيه **ليرجع** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي
الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد **قائمكم** المتهجد ليتم نفله
ليصبح نشيطا تاما ويتسحر ان اراد القيام **ولينبه** يوقظ **نائم** ليتاهب
للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة
لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجيب بعضهم لذلك ايضا باذان بلال كان نداء كما
في الحديث او ينادي للاذان واجيب بانه للتخصيص ان يقول هو اذان قبل الصبح
اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض آخر فذاك مما لم يتعرض له الحديث واما رواية ينادي
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية
يؤذن عمل بالروايتين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك
لا يقال ان النداء قبل التحري لكن بالفاظ الاذان واما كان قد ذكر او ينبغي ان
يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا احدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متعدم **وليس** اي قال عليه السلام وليس وفي
رواية فليس **ان** يقول **يقول** اي انار عليه السلام اي يظهر **الفجر او الصبح** كذا
من الراوي والفجر اسم ليس وجمله وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر **وقال**
اي انار عليه السلام **باصابعه ورفعهما** وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما
وفي بعض الاصول باصبعيه بالافراد وللكشميهني حاجبي اليوتنبيه باصبعيه
ورفعهما **الى فوق** بالضم على البناء وطاطا يؤذن وحرح اي خفض اصبعيه

الى

الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق بالجر والتنوين
لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان
قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة التنوين به وهو ممن
قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول
لعدم تعين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه
جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض
من المضاف اليه وانه لا فرق في رفع المعنى بين ما اعرب من هذا الظرف والمقطوعة
وما بني منها قال وهو الحق النوعي واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب الذي
سمي عند العرب ذنب السرحان وهو الصنو المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق
بقوله **حتى يقول** اي يظهر الفجر **هكذا وقال زهير** الجعفي راوي الحديث
اشار **بسبابتيه** اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند
السب **احداهما فوق الاخرى** كذلك للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها **عن يمينه**
وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث اولهما كوفيان والاخران بصريان
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان
واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي جزء الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في
الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت حدثني
اسحاق عن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ
ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي
وكل ثقة على شرط المؤلف فلا فرج في ذكر **قال اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة
حدثنا عبيد الله **عن القاسم بن محمد** هو بن ابي بكر الصديق **عن** ام المؤمنين **عائشة**
رضي الله عنها **وعن نافع** مولى بن عمر عطف على عن القاسم **عن** بن عمر بن
الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل
وكسطت من الفرع وليست في اليونينية **قال** المؤلف **وحدثني** بالافراد **يوسف**
ابن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة **قال حدثنا الفضل** ولابي
ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى **قال حدثنا عبيد الله**
ابن عمر العمري **عن القاسم بن محمد** هو بن ابي بكر الصديق **عن**
عائشة رضي الله عنهم **عن** النبي صلى الله عليه وسلم سقط اذ للاصيلي

لسقط اذ للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ولكشميهني
حتى ينادي ابن ام مكتوم هو بن عم خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذاهذا
باب بالتنوين كما في الفرع واصله كذا قال في الفتح في روايتنا باب تنوين
في بيان كم بين اذانه او صلاته ونحوها بيان الاذان والاقامة للصلوة وحكم من ينتظر
اقامة الصلاة وليست هذه الجملة الخبرية من قوله من ينتظر الى اخرها للترجمة
وصوب عدمها لانها تغاير ترجمة تاليه لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية
وبالسند قال قال اسماعيل بن ابان الوراق قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء ابن مصغر اسعيد بن اياس عن ابي بردة
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين كل اذانين اي الاذان
والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي
والحاكم باسناد صحيح من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمتغوط اذا
لحاجته ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو عوانة
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك مالك
رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن
في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري ليصلون عندها للاستتار بها ممن يمر بين
ايديهم لكونهم يصلون في اول حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم
بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار
يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان في هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام
بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون
بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب

باب ليس في الحديث ما يقتضي انهم يقرعون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء
الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة مابين واسطي ومدني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان
ابن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن
ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس
للحربي بفتح المهملة والغاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب
الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والنفي
المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل
وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي
الاستحباب وقال مالك يعيد مرو عنه احمد للجواز وقال الحنفية يفصل بالك
اذا بينهما بناء في فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر بثلاث
ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة خفيفة
كما في بني للحطيني وناتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع باب
من لا ينتظر الاقامة للصلاة لعدم اذان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر لجزء
عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة
الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واولويتها
باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التاثيث
باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى الداني
انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه صبه اي صب
الاذان والقراءة في الاذان وجزم به الصغاني وبه تكمله نسخة
الحوالة قائلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من الموحدة
قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم تثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها
الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر راوي بها
عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني بن حجر بانه لم يبين
وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال
الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والتي في
بالاولى بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى

وقال ابن بطال والشافعي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال
العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء كما يجيء الباعثي
عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي
نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قاص اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولاي
الوقت يركع ركعتي خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة ولغيره
تبين من الاستبانة وللكشميهني يستبان وتبين ولغيره امن الانشاء ثم يضطجع عليه السلام
في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن
من شأنه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه
الصلاة والسلام بخلاف هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الاول يمين اي ع
للانتباه بالسنة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم
الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى يأتيه المؤذن للاقامة استدل
به على الحض على الاستباق اي المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع
فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان منتهيا
لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين بدء الاذان الاذان والاقامة نحو علي صدق اليمين
المبرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يوقته
المولف هو السابق لكنه ترجم اولا للبعض لبعض ما دل عليه وهنا للفظه مع ما
فيه من بعض الاختلاف في رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ
فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري البصري ثم المكي قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا حيوة بن الحسن بفتح الحاء وسكون
الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء ابن شريح المصري بفتح الشين والمعجمة
العتيبي عن عبد الله بن يزيد بضم الموحدة اخره هاء تأنيث عن عبد الله بن سخبرة
بفتح الفين المعجمة والخاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذان صلاة بالتكرار مرتين ولغير رواية
الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة
هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين
صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على
المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر
مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح

اذانين

اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن
واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتأذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال
حدثنا مصعب بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وعبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنهم
اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
بفتح النافية رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك
فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه السلام
رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفاتم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي
رقيقا بقاف من الرقة فلما راى عليه السلام شوقنا الى اهالينا بالالف
بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهالون واهلات انتهى فاهاد
جمع بكسر واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو
من افراد رحيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلنا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فلموهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة
المكتوبة اي حانت وفي فتحها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم
الى اهليهم لكن الرواية الاتية ان انتما حضرتما فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه
وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في السن وانما قدمه الفضل لانهم مكثوا
عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل على افضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف
للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والبخاري ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافر
بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة
وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان
بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسميت
لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقوالمؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة
اي ادوها او بالنصب لرفع مبتدا اخره الصلاة اي الصلاة تصلى في الرحال جمع في الرحال
رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم

فضيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الي الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني الي تابعي
الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى بسنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد
ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان
يؤذن فقال عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا
التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخير لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة هو ابن مهران
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغر
قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا
انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعدها الهمزة المفتوحة اي من احب منكما
ان يؤذن فليؤذن احدهما ويؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية
وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصرف من ظاهره لقوله في الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد لكي
الجماعة ثم اذا جيء الي التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال
كعهدي الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام واحد ان يؤذن مؤذن ولا يؤذن
جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من بليه في وقت واحد ثم اقيما ليوسلما الكريما بسكون لام الامر
بعدها وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع ولثبات
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين والنون والزاي قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث انشا النبي
ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحتان جمع شاب
متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر
وفي الوقت وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقاف من الرفق كما
في الفرع كاصله وفي غيره رفيعا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه
السلام اشتهينا اهلنا اوقد اشتقنا بفتح اللام اوقد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا

بعدنا

فقال

بعدنا فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة ارجعوا الي اهليكم وفي
رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم من ابيع الاسلام ومروهم بما امركم به وذكر
اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاصر اعلى وصولهم
الي اهليهم بل يوجبه احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده
ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزا ابو نعيم في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما
لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب حد الواحد
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى بن
عمر قال اذن بن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضم الموحدة وضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
وتوبتين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال اي
ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن
على اثره اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما بعد فراغ الاذان وحديث مسلم
يعول في امر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل
في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فقيله بمعنى فاعلة واسناد المطر اليهما مجاز
والسفر ليست بمعنى مفعولة اي ممطر فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة
مطيرة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر
بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود وينادي مناديه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فرح بانه ذكر
بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يناكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع
لاجلها كفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فانه للمشقة فيه اخف والجماعة اكد وظاهره
التعميم بالليل فقط دون النهار وبه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون
المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة
عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس
السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان
ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث
هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه
الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في
الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الي الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة

ولو حمل المشقة وفي حديث جابر الروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطر بنا فمنا المصلي ومن شاء منكم في رحله
وقد نبه بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال
ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى
في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا يحيى في روايته اسحاق بن منصور
وجزم به خلق من الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عن
عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال الموذن فاذنه بالصلاة
اي اعلمه بالصلاة فخرج بلال ولاني الوقت ثم لخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصي
وهي اخرج بالضم منبا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين
هل يشير الموذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة
المفتوحات من التشويب وللاصيلي يتتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية والرجوع
من الاتباع والموذن فاعل وفاه مفعوله وهنا اي جهتا اليمين والشمال
وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي يتتبع بفتحه ثم مثناة
وثما واعرب البرماوي كالكرماني الموذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل
الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه انتهى وتعقب
بانا فاقدنيه من التكلف ما لا يخفى ولست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم
لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت الموذن برأسه في الاذان يمينا وشمالا اي
في الحيعلتين ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق
وغيره عن سفيان عن بلال الموذن انه جعل اصبعيه سبحتيه في
صماخي اذنيه ليميز ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة
للموذن ليوقن من براه على بعد او كان به صمم انه يوذن ورواه ابو داود ولفظ
ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانه عن مؤمل عن سفيان
وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا بن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة
وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع
كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر

بالتمريض

بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مسلكه الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه
فلعله رآه من آمام ما اذن فنظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يوذن الموذن وهو على غير وضوء تنزيها
للحديث حدثنا الصغر للحديث الترمذي من قوله لا يوذن الا متوضئ وفي
اسناده ضعيف وقال الشافعي رحمه الله يكره الاذان بغير وضوء وكرهه اسحاق
فعل الثاني والتجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث
والجنابة لتركها من الصلاة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حتى ثابت في الشرع وسنة مسنونة
هو من الصلاة ها فاتحة الكتاب وقالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها
مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء
ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان
بالصلاة التي لغتها حكم فيهما وسياتي عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب
الترجمة وادى المناسبة كان ولا اختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم
به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه رأى
بلالا المؤذن يوذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
اي فيه وسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على
الصلاة حي على الفلاح فيه تقييد الالتفات في الاذان وان يجعل عند
الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقد مر به عن مكانهما وان يكون
الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدة تعليم الناس بالاسماع
قال زفر المدونة وانكر مالك دونه لغير الاسماع باب قول الرجل
فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين بمحمد مما وصله ابن ابي شيبة
فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر وتلكن ليفعل وللاربعة وليقل لم
ندرك الصلاة فيه لنسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين
وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للنسوات اصح اي صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لشيوع النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها
الصحيح لا التصحيح وقول من فوقه مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
حدثنا ابو هاشم بالشين المعجمة والخاء الموحدة قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة

عبد الله

ابي ثبيتة

الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال ايانا بالميم نحن نصلي مع النبي
وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال بفتح الجيم وتاليها اي اصوات
حال مركاتهم وسمي منهم الطبراني في رواية ابا بكر وكذلك عمه والاصيلي جلبة رجال
فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم يا الهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة اليها عليه السلام فلا ولا بي ذر لا تفعلوا اي لا تتحملوا
وغيره بلفظ تفعلوا اسالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جميعة او غيرها فعليكم بالسكينة
بالمد والسكون الرماوي ودخولها كالذي قبله وغيره لانه يتعدى بنفسه قال
تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللازم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فيتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي
ومر في فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فليه
بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
بالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم
بالتاني والهيئة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوا وجدكم وبقية البحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين فيه ذكي الاسمي الاجل ولابي ذر والاربعة بالسكينة
والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وفي الثاني تاكيد اللاول
وباي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقط هذه الترجمة من رواية الاصيلي
وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب بعضهم قوله فيها وقال ابو قتادة
لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة فحذفها سقوطها فانه يعود على المتن السابق
ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه سياقه عنه ووقع عند البرماوي
كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا من قوله ليسعى
الى والوقار وقال وفي بعضها باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا من قوله يسعى الى
والوقار وقال وفي بعضها باب فالسكينة والوقار وقال عليه
السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي
المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بفتحات نعبي ابن ابي ذويب فاحدث به عن الزهري

عن

عن الزهري عن شيخي حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر
الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها
وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير
ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة فجوز فيها الرفع والنصب كما سبق انفا
مع جواب استشكال الاول دخول حرف الجر على السكينة المولة للمتعدي بنفسه وقول
ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه اشتراع تعديته بالباء بمعنى العيني بان
تفي الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة
للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام
او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين التي اطيبي بالخشوع
والاقبال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا
والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم للكرة الخطا وهو سعي مقصود بالذات
وورد فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة فعبر اشارة كما مر ان يتادب بادابها قلت ان الامر بالسكينة
معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل او القصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام
من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك كلها وما
فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحكمكم كذا في اكثر النسخ الروايات بلفظ فاتموا
وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالتاني
وبه استدل الحنفية على ان ما ادرك المسبوق مع الامام هو اخر صلاته فيستحب
له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها
اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته مع قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا
اعادة الجهر في الاخيرتين وما ياتي به بعد فراغهما لان الامام لا يكون الا للاخر لانه
يستلزم سبق اول ولكنها بوا باداء القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق
ايضا على الاداء وياتي بمعنى الاداء والفراغ قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا
وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ وان افلا تمسك بها والسند

بقول وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا كتب له تلك الركعة لانه قد
فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وفواه السبكي والجمهور على انه مدرك
لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا
ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة والذي يدرك فضيلة الجماعة يجزئ الصلاة وان
قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلاني وفيه
التحديث والعنعنة ولغرجه المولف في باب السعي الى الجمعة وسلم والترمذي باب
بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رأوا الامام
عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال كنت اجي ويحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة
طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني
اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له ما يوضره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اول لها في الموطا انه يرتبط ذلك على
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند
حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد
امر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال هي على الصلاة ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى
الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليتم ملتبسا بالسكينة والوقار اذ اي رواية
المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليؤتها بالسكينة
والوقار ولابي الوقت والاصيلي بن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليتم
بالسكينة والوقار مجمع باني النهي والسعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان ابن ابي عبد النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني
خرجت فاذا رايتموني فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث
قريبا انا نبوه اي تابع شيبانا عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك
البصري مما وصله المولف في الجمعة وفايدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في
رواية عبير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب

بالتنوين

بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعله لحدث ثم يخرج لما يدل
عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تخصوص ممن ليست له ضرورة
لحديثه المرفوع وهي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا احد
ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابو اسحاق الزهري المدني عن صالح
ابن كيسان بفتح الكاف الذي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المسجد والحال انه قد اقيمت الصلاة بالتنوين وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه السلام في مصلاه انتظرنا ان
يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
اي الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم
اي اثبتوا على مكانكم فكنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون
غير وفي الفرع والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام البنا من الحجرة حال كونه ينطف
بالنون اي الماء من رأسه ما قليلا وما نصب على التمييز وللاربعة قد
اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول ولغرجه المولف في
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم من كتاب
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني
في رواية حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي
الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل هو ابن منصور كما جزم به المزي
فيما نقله الحافظ ابن حجر واوهه لابي قال حدثنا وللمروزي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى اي فعدل
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم
عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال وفي لابي ذر ثم قال على مكانكم

اي ابتوا فيه ولا تفرقوا فرجع الى الحي فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى
المسجد وزاد الاسماعيلي فصب علي التميز والحملة من المبتدا والخبر حالية فصلى ثم
من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه
عليها الحافظ بن حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله
اي البخاري ان يد الاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم
قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظر ونه قياما او قعودا قال نعم لي اي البخاري
ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس ان يقعد واظنه كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الصلاة والطهارة
ايضا **باب قول الرجل ما صلينا** ولابي ذر قول الرجل للنبي صلي الله
الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي **عن** يحيى بن ابي كثير **قال** سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن حال كونه **يقول اخبرنا** جابر بن عبد الله الانصاري **ان** النبي صلي
عليه وسلم **جاء** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يوم** اي زمان **الخندق**
فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت
وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط العلم ان اصلي العصر وللاصيلي
ما كدت اصلي **حتى كادت الشمس تغرب** اي في الاول باذن في خبر كاد كما في عسى
واسقطها في الثاني وهو الزمني الاستقبال والاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك
اي الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلي الله عليه وسلم **بعد ما افطر الصائم**
اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلي فيه عمر العصر فانه قبل
الغروب كما يدل عليه كاد **فقال النبي صلي الله عليه وسلم والله ما صليتها**
فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلي الله عليه وسلم لا من الرجل الذي
هو عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت
من قول عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت
من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه يعني ما وصلت بحسب وقت
الاستقبال او ما كون المولى ترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الموقت
هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه قال جابر **فنزل**
النبي صلي الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء
المهملة كذا يقوله المحدثون فاطبة وحكي اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه
قاله ابو علي القالي في البارع **وانا معه فتوضانا ثم صلي العصر** ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيلي ثم صلي يعني العصر **بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعدها**

المغرب

المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل
نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول **باب الامام ترعرض** بكسر الراي اي تظهر **له الحاجة** بعد الاقامة
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا ثم يباح له ذلك وبالسند
قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو**
بفتح العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري **قال حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد بكسر العين المنوري **قال حدثنا عبد العزيز بن**
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب **عن انس** وللاصيلي زيادة بن
مالك **قال اقيمت الصلاة** اي العشا لما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت
عن انس **والنبي صلي الله عليه** اي يحدث **رجلا** بالرفع وللاربعة رجل
الدبي ولم يعرفها الحافظ بن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية **فقام**
عليه السلام **الي الصلاة حتى نام القوم** وفي مسند اسحاق بن راهوية
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة
على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولى في الاستيذان عن
شيبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
ثم رؤيته للحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود **باب الكلام اذا اقيمت الصلاة** وبالسند
قال **حدثنا** عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخر معجمة الرقام **قال حدثنا** عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة
والميم **قال حدثنا** حميد الطويل **قال سألت** ثابتا بضم المثلثة وتخفيف النون
وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روي حميد عن انس بواسطة ورواه
عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة **حتى الرجل** ليتكلم بعد
ما تقام الصلاة **فحدثني عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال اقيمت الصلاة**
فعرض للنبي صلي الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الخروج
في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم **بعد ما**
اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق بها لا الحتي وهي قال الحسن
ان معتمر امه عن العشا في جماعة شفعة عليه فلم يطعمها وسيجيء ذلك باب
قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة **باب وجوب صلاة الجماعة**

وسلم يناجي

البناني

أطلق المولى الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن أي البصري
ابن منعته أي الرجل أمه عن الحضور الى الصلاة العشائي لجماعة حال كون منعها
سمعته او لاجل شفقتها عليه ولبس في الزرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق
وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها بضم يكون يريد وجوب العين لان طاعة
الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عند وهذا
الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح
عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فنهاه امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله
اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس فيها ذلك لها
هنع فريضة وقد ايدي الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله الرماوي
في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام
نظام الالفة بين المصلين وكذا شرعت المساجد في المحال لتحصل التعاهد باللقاء
في اوقات الصلوات الصلوان بالجران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله
من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتتم بركة الكامل على
الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم فقدنا ما في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره
لقد هممت هو جواب القسم المؤكد باللام وقد والمعنى لقد قصدت ائذا مؤذن فخطب
بالفاء وضم الشاة المعجمة وبعد الها السالكة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المفعول
المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده والمضارع المتكلم ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر
وابي ذر يحتطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وشد
الطاء ولابي الوقت فيختطب بالفاء وشاة فوقية بعد التحتية المضمومة وشد
الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء وشاة فوقية مفتوحة بعد الها السالكة وحطب
واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي بكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني
بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم
اليم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد
الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والامر مفعول
ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف اشتغلي بالصلاة قاصدا الى رجال
لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان
والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم
تبع واحرق بتشديد الراء وقوليه بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام

احمد

لحمد وما قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومواظبتها كافيا
والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقوله
في شرح المجمع لابن فرشتاه ما عزاه العيني لشرح الهداية والكنز الشيخ على انه واجب
وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة اقتضى وظاهر نص الشافعي انه فرض كفاية واجيب
عن حديث الباب بانهم لم يفعل ولو تحاثت فرض لفعل على انه تركهم او ان فريضة
الجماعة تسقط او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب
بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بانبات المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه
بانه لا صلاة لهم وقد كانوا عليه السلام مرضاعهم وعن عقوبتهم مع علمه بطو يتهم
واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان تركهم معاقبة المنافقين كان واجبا عليه
ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان يجب اقليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب تركه
عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس صلاة
اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق
المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فموسياق حديث الباب على الوجوب
ومواجهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم
اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليس في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق
في المرأة انما المقضية فليست للجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها منها سنة لانه
عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام
القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم
اي المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم
الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة
ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عند البخاري فيما نقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري او السهم بتعلم عليه الرمي لشهد العشا
اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا

ودنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحصوله للقصور همته على الدنيا ولا يحضرها المالها
من شوبات الاخرى وتفيهها لهو وصف بالحرص على الشيء الخسيس الحقير من مطعوم او ملبوس
به مع التفريط فيما يعمل به رفيع الدرجات ومنازل الكرمات ووصف الورق بالسعي والرماة
بالحس ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لعذهم تقديم التهديد
والوعيد على العقوبة وسره ان العمدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر التي به عن الاعلى
وفيه مباحث متعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا بنيخ الولى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد
النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث
الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم يأت مسجدا اخر لاجل الجماعة وبه قال انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله
ابو يعلى في سننه وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني
رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلى فيه بضم الصاد وكسر اللام
فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء النبي في عشرين من اصحابه
فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال وتشديد الواو
المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ
وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ثبت هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه
نفي ما لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين
الفذ والجماعة لصلاة الاثنين مثلا لكن ورد في غير حديث التصريح بكون
الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما
جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني
بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته
به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو بن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين

عن

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل
خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط عند ابي ذر عن رواية الاربعة وفي حديث
ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين
سوى رواية ابي ذر فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين ولابن
مغاير فلصدق البضع على الخمس ولا تردد للشك فرجحت الروايات كلها الى الخمس
والسبع واختلفوا في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس الكثرة رواتها ومن مرجح السبع الزيادة
العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه
عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى
التاريخ وعورض بان الفضل قد لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لقرب
المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او للخمس بالسرية والسبع
بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون
اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت
خمسا وعشرين واما السبع فان جهة عدد ركعات الفرائض وروابتها ورواة الحديث
مابين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة حال كونها تضعف وللكشميهني تضعف بضم الفوقية وتشديد العين
على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري
وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه جزء الناس خمسا بينا وبين الضعف بالدرجة
او بالصلاة ونوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتحب التاء فاول بما ذكر وقرره
البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها كقوله
اي وهو هنا غير مذكور في جزء الامر ان ولا يوجد ذر والوقت خمسة وعشرين
ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة
فله تسع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو
مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب ينبغي تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت

لكونه

في جماعة

صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال
في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس
للعمري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت ان توضأت فاحسن الوضوء
ثم صلي في بيتك قال خمس جميل قال فان صلي في مسجد عشيرته قال خمس عشرة
صلاة قال فان مشي الى مسجد جماعة فصلي فيه قال الخمس وعشرون وذلك اي
خرج التضعيف المذكور بسببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم مشى من منزله الى المسجد لا يخرجه
الا الطهر اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يحط خطوة بفتح المثناة التحتية
وضم الطاء في الاول وفتح الحاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح
لها المرة الواحدة الا رفعت له بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم الراء وفتح الحاء مبنيان
للمفعول ودرجة ورفع وخطيئة رفع نائبيهما عن الفاعل فاذا صلى صلاة
تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا
لو قال الى موضع اخر من المسجد مع دوام نيته انتظاره للصلاة فالاول هو الغالب وقد مر مبحث دليل في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه
اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة
اللهم تب عليه واستفيد منه فضيلة الصلاة على سائر العبادات وصلاتي البشر على
الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب في صلاة ما انتظر الصلاة ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل
الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مراسيله اصح الا
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل
اي تزيد صلاة الجمع صلاة احدكم اذا صلى صلى وحده بخمس وعشرين جزءا
بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول
وصحح عليه في اليونينية بجمعة بالتاء والاشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني
وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه
وقت صعود هؤلاء وحضور هؤلاء الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا
لذلك فاقرؤا ان شئتم ولابن عساكر ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر كان مشهودا
تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع
عن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تعالى تفضلها
بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص
الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء
صحيحة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل
ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله وسلم شيئا
الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو اتم نسبي لان ذلك كان في زمن الرسول النبوي اتم مما صار اليه
وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر
اي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا تغير
عما كان عليه الا الصلاة في جماعة بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا
الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعين
والتحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراد المولى وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الرفع الصلاة
ابعدهم اليها ممشى بالرفع خبر اعظم الناس وفاعل ابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية مفعول على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا
اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم
المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء بعدهم قال الزماوي كالكرماني
للاسم ان نحو الامثل فالاسهل وتعقبه العيني بانه لم يذكر لعدم في اللغة ان الفاعل
بمعنى الاسم اتم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلاة
حتى يصليها مع الامام ولوفي اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت
الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم نام كما ان بعد المكان
موثر في زيادة الاجر لذلك طول الزمان للمشقة فيها باب فضل
التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر

ع التهجير للتاكيد وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر
ع التهجير للتاكيد والا نهى يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم وتشمل
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر
قتيبة ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة وجم السنة
عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كما ذكر عليه
كالترمذي للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت اليم ظرف
زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة
بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على
الطريق فاخره عن الطريق للحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي
فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهداء
خمسة شهيد سمي به لان الملائكة تشهده ون موته فهو مشهود فعيل بمعنى
مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تا بتاويل الانس او النسمات او الميت غير
مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا والبطين
صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت ببطنه والغريق بالياء بعد النون
وللاصيلي الغرق في لغا وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت
الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه
بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قتله بحاز فهم شهد آخر النوع
كثواب الشهيد وجوز الشافعي للجميع بانهما واستكمل التعبير بالشهيد في سبيل الله
مع قوله الشهداء خمس فانه لا يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد
هو الشهيد ولجيب بانه من باب انا ابو اليقظان وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل
وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والمرئية والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة من
حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن
عباس ايضا الشريق وسل الهه السبع وباتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه
الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا شيئا الا
ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وفي هذا الذي كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حدث بذلك كذلك مجموعا على مالك فلم يتصرف فيه للهم كما ذكره في الاختصار وروايته
للخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج الى المولى

لق

كان ايانا

حديث

حديث بينما رجل في الصلاة وسلم في الادب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهيد اني للجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء
اخرجه المولى في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك ياتي ان
شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوله باب احتساب الآثار اي الخطوات
الى المسجد للصلوات وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطايفي قال حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع في بعض الاصول حدثني
حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا
تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتحتية اللام للتاسيس اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام
بذلك حين اراد والانتقلة الى اقرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد خطاهم قال
اثار المشي بارجلهم في الارض وللاصيلي وابن عساكر قال مجاهد خطاهم وما ذكره ابن كثير في تفسيره
وللاصيلي ولابي ذر وقال مجاهد خطاهم قال اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن
عساكر قال مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال
حدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن
الحكم ابن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة عن المسجد فنزلوا قريبا من المسجد اي من سجد
صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال انس فكره رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة
التحتية وسكون المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية ولكل منهما ان
يعرى وانتازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة
بسكانها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
زاد في رواية الفراري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا
انا كنا تحولنا قالوا لمجاهد خطاهم اثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه
وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر المشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة
فقالوا لو كان الله تعالى معقلا شيا من شانك يا بن ادم عقل ما تعفي الرياح

ة

من هذه الآثار ولكن احصي على ابن ادم انوه وعمله كله حتى احصى عليه هذه الآثر فيما
هو من طاعة الله او من معصيته فان استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل وانا ر
المولى لهذا التعليق المسوق مرتبي الي ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ
ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة مكية انتهى قلت قال ابو حيا
السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة
من الانصار وليس بزعم صحيح انتهى لكن يترجح الاول بقوة واسناده **باب فضل**
صلاة العشا حال كونها **في الجماعة** وسقط صلاة لابي ذر **قال** حدثنا عمرو بن حفص
بضم العين **قال** حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي **قال** حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران **قال** حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل** بالتصبيح
ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس
بحذف اسم ليس **من الفجر** ولابي الوقت ومن عساكر من الفجر **وصلاة العشا**
لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي
تعسيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والذي نفاه
اثقل من غيرها القوة الداعي المذكور الي تركها واطلق عليهم النفاق وهو موقوف
على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في بابه وجوب الجماعة **ولو يعلمون**
ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل **لاتوهما** الي المسجد للجماعة **ولو**
حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يقوموا ما في مسجد الجماعة من
الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني **لقد** بغير واو ولابوي
ذر والوقت ولقد **هممت ان امر** بالبناء للمفعول **المؤذن فيقيم ثم امر** بالنصب عطفا
عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم **رجلا فيؤم الناس** برفع الميم الميم ونصب
السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر **ثم اخذ شعلا من نار**
بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق
بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة تنصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق
بكوه الي **على من لا يخرج الي الصلاة بعد** نقيض قيل مبني على الضم اي بعد ان يسمع
النداء الي الصلاة وللكشميهني لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فيه ذكر بتاء تانيث
معنوية فقال مكانه فدا لا مكسورة وزايدا بعد اني لا يخرج الي الصلاة حال كونه
يعذر وفي رواية ادعي في المصابيح انها للكشميهني الي الصلاة بعذر بموحدة ثم عين
مهملة مضمومة منه فذا المعجمة فراو هي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ار هذا في شيء من

الروايات

قال الكرماني

الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم اني قوما
يصلون في بيوتهم ليس بينهم علة فامر فيها عليهم هذا **الاثنا باب** بالتنوين
الاثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه
غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد الاسدي
البصري الثقة **قال حدثنا يزيد بن** الاول من الزيادة والثاني تصغير يزيد العبسي
قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد
الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث** بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه **عن**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** لرهطين اتياه يريدان
السفر **اذا حضرت الصلاة** المكتوبة **فاذنا واقيما** اي احدكما **ثم ليؤمكما**
اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة
بينه وبين الترجمة اجيب بانه ملحوظ بالاستيناس من لازم الامر بالاذان
لانه لو استوت صلاتهما مع صلاة كل منفردين لاكتفى باموهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر ونفعنا الله بعلومه ان هذا اللام لاستغراق
كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة ولجواب
بانه علم ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه السلام انما
امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان
ها هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان
حديث لعظ الترجمة عليه **باب** بيان **فضل من جلس في المسجد** حال كونه **ينتظر**
الصلاة ليصليها مع الجماعة **وبيان** فضل **المساجد** وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل **عن**
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن الزناد** بالزاي المكسورة وبالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي**
على احدكم اي تستغفر له **ما دام في مصلاه** يسمى الصلاة وهل المراد البقعة
التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الي بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا
الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه **ما لم يحدث**
ما حراج شيء من واحد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة
المصلي على المصلى قابلين **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** وغير تصلي ليست
العمل الجزاء بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب **صلاة ما دامت**
الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة وللكشميهني ما كانت الصلا

نحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الى
الصلاة اي لاغيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع عنه
الثواب المذكور وكذا اذا شاوك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما
مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم
الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة وتدنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم
الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقد على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل
فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في عبادة
ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى بخلاف
العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب
ليت له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالمتدلي في المساجد
من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها ولكن به عن انتظار اوقات
الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو يتطلع لما يصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان غرض الجسده عارضا وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مشاة فوقية
بعد اليم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي
اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي متعلق
بزيادة مشاة فوقية بعد اليم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي
لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة
ام لا والحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كما الصدر في قوله
وتوفا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يغطها
لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني ولبس التفاعل هنا هو في تحاهل اي
اظهر المحبة من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد البس بالحب كقوله باعدته
فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد وقع في رواية حماد بن

يزيد

يزيد ورجلان قال كل واحد منهما اني اخاف الله فصدر اعلى ذلك و الخامس
رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد
المهملة اصل اوشرف اومال وجمال حسي للزنا فقال بلسانه زجرا لها
عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العا لمين
والصيغ على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة
لغرة ما جمع فيها من الكمال الرائق ولحل المناصب لاسيما وقد اعتبت من مشاق التق صل
اليها تمرا ودة ونحوها وهو ربته صديقه ووارثه بنوية و السادس رجل
تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة فاكاد
فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد
اي صدقة اخفا فنصب نعتا للمصدر محذوفا او حالا من الفاعل بجعل كانه نفس الاخفا مبا لغة
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفا
الصدقة والاسرار لها وضرب المثل بهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ
لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا ونحو من مجاورة التشبيه او من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو
من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق
يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في
البخاري لان السنة المرهوة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوعيد فيه
من احد رواته وفي نسبة خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة المقلوب ولكون
في المتن والاسناد و السابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق
لا مراقب اي الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات اي غير المذكور تعالى وان كان
في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الوجد لرقة
قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه لي جماله والفيض انصباب عن امتلا
فوضع موضع الاستلذ للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها
وذكر الى جمال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النسا فلا يدخلن في خصلة من
دعته امراة لا تنافي قوله انه منفرد في امره دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنع خوفا
من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يقتضي العدد وتمامه بستة لان المراد عدة الخصال لا عدة
المتضيح حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث بن عمر الغازي واحمد والحاكم
من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله سهل بن حنيف
عوف المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبيهقي
في شعب الستة الناجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف

تحسين الخلق ومراتبه وداوين الحديث ابي هريرة باسانيد صحيحة وحسنة زيادة كثيرة على
ماذكرته والحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وباقي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق وروايته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الجماعة ما بين الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة
والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل من طريق الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو بن ابي كثير
الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سمعت انسا ولابي صهيب انس ابن
مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم لتاخذه
اخر ليلة صلاة العشاء في شطر في شطر الليل نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس ناموا اي غيركم ممن صلى في داره
او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في نوال صلاة منذ انتظرتموها اي
الصلاة قال انس فكانت بالفا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة
اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف
الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى المسجد
ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ
المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح
واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع عشية وقد يستعملان في الخروج
مطلقا توسعا وتسمى بالرواتب الاخيرتين ان المراد بالغدو والذهاب وبالرواح
الرجوع وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال
حدثنا يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية ابن الطرفي
بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى بن الخطاب رضي الله
عنه عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اي هياله نزله بضم النون والزاي
مكانا يتهيأ له من الجنة وقد تشكل الزاي كعنق وعنق اي هياله ضيافة وللمستملي
نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين
اذا اقيمت اي اذا شرع في الاقامة فلا صلاة كاملة اولا تصلوا حينئذ الا المكتوبة

اعداده

لها

هذا

هو لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها واخرجه البخاري لكونه اختلف على
عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يتعلق عنه
لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني قال حدثني
ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن
جده ابي عامر هو بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو بن القشيب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن جبيلة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة من
التحتية وفتح النون اخره هاء تانيث بنت الحارث بن عبد مناف وهي ام عبد الله
ويكنى ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي تماما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه
ما عند بن حبان وضرمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال اي البخاري وحدثني
بالافراد عبد الرحمن زاد بن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
العمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
حدثني بالافراد ايضا سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص ابن عاصم هو بن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي
اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وهمام بن سلمة
لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني
وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة بزعم ذلك بموضعين احدهما انه بحينة ام عبد الله
لا مالك كما بينهما ان الصحيحة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في
الصحابة الا بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك
بين الطريقين ان تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى
رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتي
نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لانه
الناس بالتاء المثلثة اي اداروا به واحاطوا به وقال ولغير بن عساكر له اي لعبد الله المصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد
تقصر الصبح نصبا بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي اتصلي
الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتدا والجملة التالية

وقال

جزء والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اديما على البدلية
من سائنه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي
عن فعله لانها تضيع صلاتي وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان
التنزع للفريضة والشروع فيها تلوث وقع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وهي وقد اختلفوا في صلاة تحية المسجد عند اقامتها
فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة
وقيدوه ببناء المسجد لان فعلها في المسجد لاجل يلزم منه تنفله قبل مع استقبال
امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقال
المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة فطع او خشي فوات
ركعة والا اتم ورواه هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والقول وانه سلم في الصلاة **تابعه** اي تابع بهز بن اسد في روايته
عن شعبة لهذا الاسناد **غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال المعجمة ابن معاذ العنبري
مما وصله الاسماعيلي **عن شعبة** بن الحجاج في الرواية عن **مالك** اي بن انس
ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك **وقال ابن اسحاق** محمد صاحب المغازي
عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم **عن حفص** هو بن عاصم **عن عبد**
الله بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي رابعة
وقال **حماد** هو بن سلمة لا ابن زيد **اخبرنا سعد عن حفص عن مالك** فوافق
شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما سيأتي **باب**
حد المريض بالحا المهملة اي ما حد للمريض **ان يشهد الجماعة** حتى اذا جاوز ذلك
الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر في
ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال
ابن قرقول ما عزاه للقابسي بان حد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة
وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين ولغير الاصيلي زيادة بن
غياث قال **حدثني** بالافراد ولابوي ذر حدثنا **ابي** حفص بن غياث بن
طلق بفتح الطا وسكون اللام قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد بن قيس المحرم الكبير **كنا** ولابوي
ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن
ما قطة مع قال الاسود **كنا عند** ام المومنين **عايشة** رضي الله عنها

فذكرنا

فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالندب عطفا على المواظبة **قالت** عايشة
لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وبن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم**
مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة رضي الله عنها
فحضرت الصلاة اي وقتها **فاذن** بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي
وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبن وجه الا وجيه بل الفا
اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاودت بالفا وبعد
الهمزة المضمومة واو وتحتية ساكنة وفي باب الرجل يائم بالامام فايكلل يوذن بالصلا
فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن
السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما جاءكم الي
البراعرض وجمله اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما جاءهم الي البراذا هم يتركون
او بالفا عند بن مالك فلما جاءهم الي البر لمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند
سيبويه نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشري يجادلنا وهو موول
يجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا فمنهم مقتصد
وفي رواية المضارع ان الجواب جاءته البشري على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادل
قال الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا
لان الاتمام كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض
عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه الصلاة فاذن اراد عليه استخلاف ابي
بكر في الصلاة **فقال** لمن حضره **مروا** بضمتين يوزن كلوا من غير همز تخفيفا
ابا بكر الصديق رضي الله عنه **فليصل بالناس** بسكون بتسكين اللام الاولى
ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة
اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر
بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل **فقيل له** اي قالت له عايشة
له عليه الصلاة والسلام **ان ابا بكر رجل اسيف** بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي كثير الحزن رقيق القلب سريع البكا
اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك **لم يستطع ان يصلي بالنا س**
في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر **واعاد** عليه الصلاة والسلام **فاعادوا** اي عايشة
ومن معها في البيت ثم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاد ت **له**
عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف **فاعاد** عليه
عليه الصلاة والسلام المرة **الثالثة** من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شا الله تعالى ولفظه

فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن
فاما عايشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه
لا يسمع الناس من القراءة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس
به وهذا مثل ضربته استدعت السورة واظهرت لهن الاكرام بالصباغة وعرضها
ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فهو بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة
فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابابكر فليصل بالناس بسكون اللام
الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وبامتناع بعد الثانية وللكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الآتية ان شاء الله تعالى
فاتى بلال ابا بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر فقال له نعم وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق
بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
وكذا ذر والوقت يصلي بالناس بثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره
انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى ابو بكر تلك
الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج تهادى
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة
ابن زيد والفضل ابن العباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من
شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض
اي بجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض
من رواية للكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراه ابو بكر رضي الله عنه
ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته
اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير
الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى
جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية
فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو للاربعة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاة ابي بكر اي بصوته

الدال

الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا
يلزم الاقتداء بالمأموم وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم فان قلت ظاهر
قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية
ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية ابي موسى بن ابي عايشة
وغيرها قاله في الفتح وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود
الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه
بنصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقدم
بين يدي ابي بكر كذا رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير في رواية عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم
الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي
بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما
وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله
وعند ابن المنذر عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن رفيق ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في العلم ما رجح ان ابا بكر كان
مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري
بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به وتقتدي هو بغيره من غير ان
يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثنا الصلاة وعلى جواز تقدم
احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة
وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقوله ابي بكر
الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء الي ناظر وقيل انه
صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في
مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل اتبي وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكانا
صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة
الاخرى فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل

اقبل عليهم وقال اصنعوا كما تصنعون بغيظهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود وبنحوه ايضا
وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
ابن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني وللاربعة حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بضم الاول ومعمر او بفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة قال قالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة
وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة للحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح النون
وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة مخرج بين رجلي تخط رجلاه
الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس وللابوي الوقت بين عباس
ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عتبة المذكور فذكرت
ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله
عنها فقالت لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة قلت لا قال هو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي وبياي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء
من المخضب والخشب والجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر
استيذانه ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجة **باب** الرخصة للرجل في
المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا **و** عند **العلة** المانعة له من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والزحيم العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد **ان**
يصلي في رحله اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص
لانها اعم من ان تكون بالمطر او بغيره مما ذكرته وبالسند قال **حدثنا عبيد**
الله بن موسى العبسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **مالك** الامام **عن نافع**
مولى بن عمر **ان بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **اذن** وللاصيلي
عن بن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال

الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد وريح وبكون المطر **حدثنا** اسماعيل بن ابي
اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن** بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن **محمود بن الربيع** بفتح الراء **الانصاري ان عتبان** بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة **ابن مالك** هو ابن عمر العجلاني الانصاري
الخزرجي السالمي **كان يوم قومه** وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها اي العضة **تكون الظلمة** والسيل **يسيل** الماء كما
تامة اكتفى بمرفوعها عن المنصوب اي ينساب **والبئر** بهمزة ساكنة **رجل ضرير البصر** اي ناقصه قال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى وهي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا اعمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الظلمة
والسيل ونقص البصر وان كان كل فرد منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة
ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة **فصل** يا رسول الله في بيتي مكانا
بضم على الظرفية وان كان محدودا التوغله في الابهام فاشبه خلق ونحوها
او على نزع الخافض **اكذه** بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان فعلت فيه
اكذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
بضم الميم اي موضعا للصلاة **فجاء** رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له **اين تحب ان اصلي** من بيتك **فاشار** عتبان له عليه الصلاة
والسلام **الى مكان** معين من البيت **فصلى فيه** رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على
سقوط الجماعة في المسجد لاعلى تركها ثم يوخذ من قوله فصلي يا رسول
الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين
عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة
حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى
واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا **باب** بالتنوين
هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار الرخصة للتخلف عن الجماعة **وهل**
يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم
يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** البصري
وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لحجابة الكعبة الشريفة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو بن درهم
الازدي الجهضمي البصري **قال حدثنا عبد الحميد** بن دينار الثقة

ابن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة
ابن نوفل بن الحرث ابن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال
خطبنا بن عباس في يوم ذي رُدغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره
غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ
حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الزرع واصله اي الصلاة رخصة
رخصة في الرجال وبالنصب اي الزموا فحذف بعضهم الى بعض كما تهم وللاربعة فكانما
انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات
وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي اي متحتمة واي كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخا
المعجمة بدل الجيم المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد
اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما
نحوها اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اؤثم
بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من من التاثيم من باب التفعيل
او اثلم مضارع اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل اخرجكم
وزاد قوله فتمشون بالنون اي فانتم تمشون فتطين عن سابقه او معطوف على
سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد اذا قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال
ان قليل والقطع كذلك مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الشاذ ولابي ذر عن الكشميهني
فتجيئون بحذف النون عطفا على بافتله فتوسون اي وانتم تقادون الطين الى ركبكم
وبه قال حدثنا مسلم ولابوي ذر والوقت وبن عساكر مسلم ابن ابراهيم اي الازدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن مسلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد ابن مالك الخدري رضي الله عنه اكي
عن ليلة القدر كما بينة في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سالت
السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة
الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فابصرت
الصلاة فراين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث مابين بصري واهوازي
ومباني وسدي وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف
وبن ماجه في الصوم به قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

حدثنا

حدثنا انس بن سيرين او محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله
عنه وللاصيلي انس ابن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد ينال ان
عتبانا عم انس بجاز الكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة
معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاتي في بيتي
وتصلي فيه وكان رجلا ضخما سمينا واني اريد الي علة تخلفه فصنع للنبي صلى
الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا وفتح طرف
الحصير نظفها او بلها لها عليه بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه ابي على الحصير زاد
عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من الجارود بالجيم وضم الواو وبعد الواو
دال مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عند ابي ماجة وحبان من
حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة بن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم
نفي فعلها وفي كتفوله عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقو
كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فرتفه وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام
كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواة الاربعة مابين عسقلا
وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب
وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلا
فعل بدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولى ذلك ليبنيه على ان الحكم فيه تفصيل
واتيانا غير مجزوم به لغوة الخلاف فيه وكان بن عمر من الخطاب مما هو مذكور
بمعناه في نفس الباب بدا بالعشا بفتح الدين والمد خلافا لمن قال ابو
الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر
المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام
وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليتاتى بان يودي
ما عليه في مقامها مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع
الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والفلاح لجميع اسم لسعادة الدارين وقد الخشوع بنفيه وبالسنه قال قال
حدثنا مسدد بضم مرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان هشام
هو بن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا

ي

ة

اي عشاء مريد الصلاة والمولى في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر اي بين يديه لتأتلف الروايتان دلالة الحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا نوبا
بالعشاء اذا وضع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة
حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل
خرج بعد ابها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت كالسويق
واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعد ابها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت
ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا
بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته
فان كان يعجله بدا بالطعام ويستحب له الاعادة والمراد بالصلاة المغرب لقوله
في الحديث الثاني فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي
الحصر فيها فيحمل على العموم اولى نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع
لما قال الجامع بالصايم وللغذا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا
بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط
من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحد كم صايم وموسى
ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم
بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا
بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة
على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم
اوله وكسر الثالث من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب
على اما الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولى في موضع اخر وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الحباري بفتح
الحاء والموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا بفتح العين
ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشائه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فابدوا

نظرا

نظر الى لفظ احد وللجمع فابدوا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب الرماوي
بان النكرة في السياق تعم فيحتمل ان للجمع لاجل عموم احد الذي واضافة عشا الى احدكم يخرج
عشا غيره فلو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى مكان غير ذلك
المكان او ياكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا
عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل
بعض الشافعية والحنابلة فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع
ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي
اشار اليه المولى يقوله لو كان ابي عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق
يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة صفيرا او غيرها لكن رواه الدراوردي
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه
فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ بفرغ من الاكل والا يسمع قراءة الامام وللكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يعطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقبت
بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد
اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما
ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي
مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان يحيى ابراهيم
ابن المنذر رواه عنه كما بيناه ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على
الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه
اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي بسنده عن وهب بن السايب ووهب موسى عثمان
بالياء بين الالف المكسورة فالنون وفي رواية حط مدني باسقاطها وفتح الذال وطي
وكلا هما نسبة لطيبة ورزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال عبر ان القياس
فتح الدال والحديث من تفاليقه لاجل هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام
الى الصلاة وبيده ما يوكل اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي المأكول وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاكل اي المأكول وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد حفص بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من الشاة يحتز منها شا بالحا المهملة

يأكل ذراعا

والزاي اي تقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها
فقام اليها وطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه السلام
الصلاة على الاكل وامر عاكره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصية نفسه بالغريزة وامر
غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه
السلام من كونه التي اللقمة انما اكله منها على الامر في قوله فابدوا بالغداء للندب
لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال
ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب من كان في**
حاجة اهله فاقيمت الصلاة خرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور
الطعام فانه فيه زيادة تشوف تشغل القلب ولو لحقت به لم يبح للصلاة وقت
في الغالب وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة **عن** ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي **قال سألت** عائشة رضي الله عنها **فقلت** لها **ما** كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته **قالت** كان **يكون في** خدمة **اهله**
بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الخاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها
تعني عائشة في **خدمة اهله** نفسه او اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته توضيحا
منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في خدمة بيته بيت اهله واضافة
البيت للاهل لملابسة السكني ونحوها والا فالبيت لله عليه الصلاة والسلام وهو وسلم
كان ضمير الشان وكررها لتقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم للخدمة موافق
للجوهري لكن فسرها في المحكم بالخدمة والعمل **واذا حضرت الصلاة** ولابن عساكر
فاذا سمع الاذان **خرج** عليه السلام **الى الصلاة** وترك حاجة اهله وهذا موضع
الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب
والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح **باب** من صلى **بالناس** وهو لا يريد
الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة **صلاة النبي صلى**
الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالرفع **قال حدثنا** موسى بن اسماعيل
التبوذكي **قال حدثنا** ايوب بن ابي تميمة السختياني **عن** ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي **قال جاءنا** مالك بن الحويرث بضم المهملة وفتح الواو اخره
مثلثة الليثي **في مسجدنا** هذا مسجد البصرة **فقال** وللاصيلي قال اي
لاصلي **لكم** بالموحدة وللاصيلي للصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لا صلي للتاكيد
وهي مفتوحة **وما اريد الصلاة** لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد
تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضح من القول

والد حدثنا وصيب بضم الواو وتصغير وهب
ابو خالد صاحب الكرابيسي

مع نية التقرب بها الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها
في نية اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تنبها فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل
بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي **رايت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية
الرؤية لا تمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام
كما مر عليه الكرماني واتباعه **قال** ايوب السختياني **فقلت** لابي قلابة **كيف كان**
يصلي قال مثل صلاة **شيخنا هذا** هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب الليث بن السجدتين **قال** ايوب **وكان** اي عمرو **شيخا** بالسكين
وللاربعة وكان **الشيخ يجلس** جلسة خفيفة للاستراحة **اذا رفع راسه من**
السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة **الاولى** وهو سنة عندنا خلافا لابي
حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على ان به ضعفا كان به او بعد
ما كبر واسنه سن وثقل بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبان
سنه عليه السلام لا تقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد
القوة التامة فثبت المشروعية والسنية في هذه الجلسة الافتراشي للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وللجار والمجرور بتعلق بقوله **السجود** اي السجود
الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا قبلها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي **هذا باب**
بالتنوين **اهل العلم والفضل احق بالامامة** من غيرهم ممن ليس عنده علمهم
وبالسند **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني **اسحاق بن نصر** بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم **قال حدثنا حسين** هو بن علي بن الوليد
الجعفي الكوفي **عن زائدة** بن قدامة **عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح
الميم ابن سويد الكوفي **قال حدثني** بالافراد **ابو بردة** عامر بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله الاشعري **قال مرض النبي صلى** الله عليه وسلم **مرضه** الذي مات فيه
واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره **مروا ابا بكر** رضي الله عنه
فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصل بكرها وانبات يا مفتوحة
بعد الثانية اي فمروا له قولي فليصل بالناس **قالت عائشة** ابنته رضي الله
عنها **انه رجل رقيق** قلبه **اذا قام مقامك لم يستطع** من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه
ان يصلي بالناس قال عليه السلام لمحاضريه **مروا** وللاربعة **مري ابا بكر**
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر
والاصيلي فاليصلي بالناس بكرها وانبات الياء المفتوحة كراة ينتقي وينصبك

فعادت عايشة قولها انه رجل رقيق الي اخره فقال عليه السلام لها مري ابابكر فليصل
والناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكر هاء زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن
بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهنا وكان
مقصود عايشة ان لا تتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما ظهر من لبنا اكرام النوبة بالصيانة ومقصودها ان ينظر الي حسن يوسف ليعذرها في
محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المضروب لابي بكر محض فصلي بالناس في
حياة النبي صلي الله عليه وسلم الي ان توفاه الله تعالي والامامة العظمي تدل علي البر
ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة فان ابابكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما
يدل عليه مراجعة الحديث التارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الامر فيه مفوض
اولي بالامامة من الاقراء والاورع وقيل الاقراء اولي من الاعلمين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما
قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واعلمهم بالامامة اقراؤهم واجيب بانه في المتون
في غير القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المتون
في غيره ورواة حديث البابين الستة كوفيون غير شيخ المولوف وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان ابابكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر فليصل بالناس بالوحدة وللكشميهني للناس باللام ولابن
عساكر فليصل بكر اللام وابتات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله
عنها فقلت بالفا ولابوي ذر قلت لحفصة بنت
عمر قولي له صلي الله عليه وسلم ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي
بالناس باستفتاحها الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني علي السكون زجر يعني اكففي
انكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال
انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة
والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه

ولابي

ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه وجود الكيد في النفسين وهو مخالف
الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعنفنها ومقصود هن ان يدعون
يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا ينظر الناس بياهتا
لو قوفه مكان الرسول صلي الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق
الاية ليس فيه ما يساعد ما قاله مروا ابابكر فليصل وللكشميهني للناس باللام
ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت مقعفة لعايشة رضي الله عنها ما كنت
لافعل منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع للحمصي قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة رضي الله عنه كان من النبي صلي الله عليه وسلم في العنايه والافضال
والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف برقيه في مدراج
السعادة وفاز بالحسني وزيادة اذ ابابكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم
اماما في المسجد النبوي ولغير اي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلي الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين يرفع يوم علي انه كان قاسم ونصبها
علي الحالية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلي الله عليه
وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه
ورقة مصحف بفتح الكاف والواو وتثليث ميم مصحف وجه التشبيه رقة
الجلد وصفا الثرة والجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك اي ضاحكا
اي متباهجا عما كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بغير العطف
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برويته
النبي صلي الله عليه وسلم فنكص ابو بكر بالتشديد اي رجع القهقري ليصل
الصف اي ليات الي الصف وظن ان النبي صلي الله عليه وسلم خارج الي
الصلاة فاشار اليهما النبي صلي الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخي الستر فتوفي
عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا عبد الوارث بفتح الموحدة
عبد الله بن عمر والمنزري القعنبي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ولابي ذر عن انس ابن مالك قال
حدثنا ام يخرج النبي صلي الله عليه وسلم اي ثلاثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه
الصلاة والسلام فصلي بهم قاعدا فاتممنا الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم
ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ بني الله صلي الله عليه وسلم الذي علي الحجرة فرفعه
فرفعه قليلا وضيح اي ظهر وجه النبي صلي الله عليه وسلم ما رايتا وللكشميهني
ما نظرنا منظرا قط اعجب الينا من وجه النبي صلي الله عليه وسلم حين

بالناس

عن بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد انس ابن مالك
الانصاري

بكر علي عقبيه

ثلاثا

بالحجاب

وضح اي ظهر لفاقاوي النبي صلي الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر ان يتقدم اي
بالتقدم الي الصلاة ليوم بهم واوحي النبي صلي الله عليه وسلم للحجاب فلم
يفعل عليه حتي مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول
وللاصيلي تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابابكر كان خليفة في الصلاة
الي موته عليه السلام ولم يعزل لما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة
والسلام وتقدمه وخلفه ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفي سنة ثمان
او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن حمزة بالزاي ابني سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لما ثقل برسول الله صلي الله عليه وسلم وجعه
الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر قال مروا ابابكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فالبصلي بكسر اللام الاولي
وبابدال الثانية قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه البكاء
قال مروه فيصلي بضم اللام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد
الفاء وبامفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بكون اللام الاولي وحذف الياء الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودنه
بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النساء قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصلي ولابن عساكر فليصلي
بالفاء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة
هذا الحديث مابين كوفي ومدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في عشرة النساء في ترجمة ابي تائبه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وبن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحاق بن يحيي الكلبي
الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق ابن يحيي
رواية يحيي بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله
ابن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلي من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري

عن

عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه
وسلم **باب** من قام من المصلين الي جنب الامام لعلة فتفتن ذلك
وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيي الساجي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا
ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي
بهم قال عروة اي ابن الزبير بالاثناء والسابق فوجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس
فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية مكتوب هنا مرقوم عليه علامة
السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلي الله عليه وسلم ان كما انت اي
كالذي انت عليه اوفيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا خذ في خبره والكاف
للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل شابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة اي
الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلي الله عليه
وسلم حذا الي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما علي عقب الاخر بذ
الي جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الي
جنب الامام واجيب بانه كان قائما ثم جاء ليجلس الي انتهائه الي جنبه او انه قاس
القيام علي الجلوس او ان ابابكر هو القايم الي جنب الامام وهو النبي صلي الله عليه
وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام علي الماموم في الموقف فان
تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او كان الماموم
واحدا وكذا لو كان نساء ويقف الامام بحذاء خلف المقام ويستديروا ولو قربوا الي
الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كما مبلغ لهم
وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلي الله عليه وسلم صلي في مرضه مرة
قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم
به من قوله واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع علي القاعد
فقدوة القاعد به من باب اولي وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم **باب** من وقف للامام ونحوه مثلا ليوم الناس فيايا عن
الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر الاول الراتب فتاخر الاول
الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة
لكونه راتبا والقرينة صارفة العينية الي القرينة علي ما لا يخفي وللاصيلي في نسخة

فتاخر الامام اولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه ماروته عا ئشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم فالاول ماراواه عنها عروة في
الباب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة
والزاي واسمه سلمه عن سهل بن سعد بكسر الهاء والعين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذهب
في اناس من اصحابه يصلح بين بني عمرو بن عوف بفتح العين فحبس
ابو بكر مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت مناز لهم بقبا ليصلح
بينهم لانهم اقتتلوا حتي تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر
فجا المؤذن بلال الى ابي بكر بامر النبي النبي صلي الله عليه وسلم حيث
قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم تات فامر ابا بكر فليصل
بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت
او تنتظر قليلا لياتي النبي صلي الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع جزم مبتدا محذوف
اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم
ان الصلاة ان شئت فصلوا فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول
الله صلي الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة فجعل حاضنه
فتخلص اي شق الصفوف حتي وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه
لغيره وفي رواية مسلم فخرق حتي قام عند الصف وفي رواية عند العزيز حتي
في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخري حتي سمع لها صوت
كلكلي في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون
ما التصفيح هو التصفيق وهو يرد على نزاد فيما عنده وكان ابو بكر رضي
الله عنه ولا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله
عنه فراي رسول صلي الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي
الله عنه يديه بالتشبيه فحمد الله تعالي بلسانه على ما امره ولاني ذر في
نسخة والوقت على ما امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك اف
من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان هيت قال فرفع
ابو بكر راسه للسما شكرا لله تعالي ما منع ظاهر قوله فحمد الله تعالي بالحمد ثم استاخر
اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتي تستوي
في

في الصف وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس واستيقظ
منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان يتم
به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان تقطع الصلاة بتخيير بني ان
يتم به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير ان تقطع الصلاة ولا يبطل
بني من ذلك صلاة احد من الماموميين قبل الامام وان كان قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلي الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا
بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ حيث امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعير بذلك
دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبة ان يصلي
بين يديه رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قدامه اما مايه فما رسول
الله صلي الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراو واللام
رابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب
ابن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتي بالذكر جوابا بطلت صلاته
وانما قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل لحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل وحملا قوله من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فتناول
كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما الذي هو سبب الحديث
لم يكن الغضب فيها الا نبيه الصديق على حضوره صلي الله عليه وسلم فارشدهم
صلوات الله عليه وسلامه لانه كان مقررا عندهم هذا النايب التسبيح ولو كان خالفا
الرجل الشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم
ولم يامرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالاعادة لكما ينبغي ان يقيد بالقليل فلو
فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله عليه
السلام مالي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم
ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر
المتبوع بشيء فهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا
وفي باقي فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شا الله في محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول

واخرجه المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام وسلم وابوداود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم

اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء البصري

اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي

قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المصغر اخره

مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وعن

شبيه بفتح الوحدة الشين والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي

في السن فلبثنا عنده عليه السلام خمس عشرين ليلة باباهما وكان

النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وحيد الوصات

رفيقا نظن انا اشتقنا الى اهلنا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا

الى بلادكم فعلموهم ومروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم

فليصلوا صلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم

وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في نحو الامانة والا فالافقه

والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه اكثر من

الوحي فاجيب بان الاقرا انما يحتاج اي اليه من القراءة معيوبا وقيل الاقرا صحيح

مطبوع مطبوعا وبدا الاقرا مقدما عليه حكاه في شرح المهذب ويدل لما في حديث

مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم واجيب بانه في المتنوع

في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو

فقيه فالحديث في تقديم الاقرا بين الفقهاء المتنوعين في غير هذا باب بالتنوين

اذا زار الامام قوما فاموهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا عاصم

ابن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني

بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك

بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على

النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشرت

له الى المكان الذي احب فقام عليه السلام وصففنا بفتح الفا الاولى وضم

الثانية جمع للتكلم وفي رواية فصففنا بتشديد الفا اي فصففنا النبي صلى الله

عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو وسقط

منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم اونائبه في محله ولا يامه اولى من

المالك وكذا الافقه في مسلم لا يومن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود

في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على الممالك فلا يحتاج

الى

الى استيذانه لجيب بان في الاستيذان رعاية للجانبين ورواة هذا الحديث الستة

مابين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

والتحديث والاخبار الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب

دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا باب بالتنوين انما

جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به في افعال الصلاة بان يفعل ابتداء فعل

المامومين عن ابتداء الامام ويتقدم ابتداء فعل المامومين على فراغ الامام فلك

يكون التقدم عليه ولا التخلف عنه ثم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم

به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق

عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بمرضه الذي

توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس

فدل على عدم دخول التخصيص بذلك اليوم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه

مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع

والسجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب

الشافعي اذا تقدم الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركعتين وهو عامد عالم

بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه

الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام

ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد

الركعة الاخرة ولابن عساكر الاخرى سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما

لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه

يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته

ملفقة من ركوع الاولى وسجودها الثانية الذي اتى به ويدرك به الجمعة كما في الاصح

انه يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته

ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك به الجمعة في الاصح

وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام ليسجد

اي يظن2 القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند

قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي

اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة البكري الكوفي عن موسى ابن ابي

عائشة الهمداني الكوفي قال عن موسى ابن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن

عتبة بضم العين واسكان التاء الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط

عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا

بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت احدنك تقل النبي صلى الله عليه وسلم بفم الفاء اشتد مرضه فحضرت
الصلاة فقال عليه السلام اصلي الناس قلنا لا هم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول
الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ما ولابي ذر
عن المستملي والحموي ضعوا لي اي اعطوني ما اوعلي نزع الخافض اي صنعوا لي
في ما في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة هو المركن
وهو الاجانة قالت عايشة رض فعلنا ما امرنه فاغتسل وللكشميهني ففعلنا
فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون معجمة ثم همزة لينهض
بجهد ومشقة فاغمي عليه وانبسط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه
مرض من الامراض بخلاف الجنون لدلالة نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال
التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلي الناس قلنا لا اي لم يصلوا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي وللكشميهني
صنعوا لي ما في المخضب وفي رواية في ما في المخضب قالت عايشة رضي الله عنها
فقعد عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلي
الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس
عكوف معتمرون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة ولابوي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسول عنها في قوله اصلي
الناس اي الصلاة المسول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسول
عنها هي العشا الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس اوقال ذلك لانه
فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت
احق بذلك مني اي لتفضيلك اولامر الرسول عليه الصلاة والسلام اياك
فصلى ابوبكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالنون للكشميهني
وللاصيلي وخرج بيتي يهادى بين رجلين احدهما العباس اخو علي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح اسماعنا الشافعي بانه
عليه السلام لم يصل بالناس في مرضه موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها
قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصحيح مستدلا بقوله في رواية ابن
عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة

القراءة من حيث بلغ ابوبكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام قارب من
ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا
كالنبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر يصلي بالناس فلما راه ابوبكر ذهب لياخر
فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تتاخر ثم قال للعباس ولاخر الي
جنبه فاجلساه الي جنب ابي بكر قال فجعل ابوبكر يصلي وهو قايم كذا للكشميهني
وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
وابوبكر والناس قايمون فهو حينئذ واضح لصحة امامة القاعد المعذور للقائم
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب
الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي
جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه من مرسل ومن رواية رجل لم يغب
اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به
قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليك الا اعرض عليك ما حدثتني به عايشة عن مرض النبي ولابي
ذر والاصيلي عن مرض رسول صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات فذكر اخره
فرددت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل
الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسايي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي منزله التي في حجرة
عايشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي حذفت الياء
فلما استثقلت الضمة على الياء حذفت وللاربعة شاك بالياء ثابتة اليا على الاصل
يوجع من فكه قدمه بسبب تقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه حال
كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع
ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله
فاذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير
ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد

قوم الا اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به ٣٠

وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بها لانه
قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما لما سيأتي قريبا والكون عنده هنا لا يقتضي
ترك فعله واما العاموم فيجمع بينهما انهض خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مفتوحة ثم حاء
مهملة ساكنة اي شقه الايمن بأن قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات
وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان
كانوا قياما وامرهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي
الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح
خلف الظهر في الاظهر ثم اذا اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والاتيان مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هنا في رواية عط
فاذا بالفا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع وارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا
قياما وسقط من قوله واذا صلى الى لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
واذا صلى جالسا اي في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبين
السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا جلس فاجلسوا لينا سب قوله فاذا
سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي
جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقوت
به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لغير مقدر منصوب
اي اعنيتكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحا
عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرضه
مرته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر فيقام
لم يأمرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر والاخر من فعل النبي وللاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما كان قبله منسوخ للحكم
وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميد
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه

والناس

اي سقط عنه خدشي

والناس خلفه قيام هذا باب منى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل
او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال الناس وزاد
ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي واذا
سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في
الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في
باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظة انما وقد اعترضه العيني
فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا
عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض قليتامل
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد لابي اسحاق عمرو بن عبيد
الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة
وسكون الطا قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البر وللاصيلي البر
ابن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد غير كذوب في قوله حدثني
البراء لعلمه بان لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول
يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عايد
على الراوي ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق
له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا
قول الخطابي واعترض بعضهم النظير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء من علم البيان
للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول
اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان
نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري
بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي الالتزام واستدل صاحب المفاتيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا
فانه كذب باللمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب
لكن قد يقال يحمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود
وحنوته اي لم ينوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا وفي عين نفع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحاق حتى
يضع جبهته على الارض ثم نتبع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط قال

كونتا سجودا بعده جمع ساجد اي يجبت يتاخرا بتداء فعلهم عن ابتداء فعله
عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه
لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المامور لا يتبع في
الركن حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال ابي المولف
وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحو ه اي
الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وبين
عساكر وثبت جميع ذلك ساقطا بهذا عند ابي ذر وكذا في الفرع وعزي الحافظ
ابن حجر لشيعة الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب
اثم من رفع راسه من السجود او منه والركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بهمزة التوبيخ وتحقيق الميم واللام قبلهما
واو ساكنة حرف استفتاح والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني اولا
بفتح الواو وفي اخرى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود
فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي
يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على
السجود المنطوف به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه
من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتقفبه صاحب
العمدة بانه لا يكون تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود ولان الحكم فيهما
سواء لو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص
وجه قال وتخصيص السجود بالمذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم
الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله
راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من
وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في المعازف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وهي اخر
وتمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة اونحو لا هيئته الحسية او المعنوية
كالبلادة الموصوفة بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر متعلق
وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته

صورة

صورة صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان
يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس حمار كلب والظاهر ان
الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي
تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن يجزي الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل يسبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي العتيق ولابن عساكر
والمولى بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما
وصله الشافعي وعبد الرزاق يومها عبدها ذكوان بن المعيقب وهو يومئذ غلام لم يعتق
وهذا مذهب الشافعي ولابي يوسف ومحمد لانه لم يتقرن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة
يفسدها لانه عمل كثير نعم للحراوي من العبد وولد الزنى بالجر عطفا
على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من
وزر هاشمي والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا
لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على
العطف كسابقيه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في فرض ولا
نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم يجز وقال الحنابلة
من تصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله
قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها
وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين
المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر
نفيا قبل مقدم رسول الله قال لما قدم المهاجرون صلى الله عليه وسلم الاولون
كان يؤمهم سالم مولى حذيفة من مكة لعصبية بفتح العين واسكان الصاد
المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية لتقدم نفيا موضع ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدلا او بيان نفيا قبل مقدم رسول
الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم
كان مولى ابي حذيفة هشام ابن عتبة ابن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي
حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان
سالم الخ هم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم

عن

له مع كونهم اترك منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه
كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وفي نسخة وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي
وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر شعره
وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته
امره بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم الامام الصلاة بل قد فيها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك
وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين
صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بفوقية وواو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل
البغدادي المروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة
خمس وعشرين ومائتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسين بن موسى بفتح الحاء الاسيب
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة اخره موحدة بزنة مثناة تحتية الكوفي مفتي حنة
الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العدوي عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الحملة مولى ام المولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان
اصابوا في الاركان الاربعة والشروط والسنن فلكم ولهم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم
كملا احدا والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في السنن وغيره بسند
صحيح حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو
اعم من ترك اصابة الوقت فلا حمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا
الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا وتنكبوا الخطيئة في صلاتهم فكونهم كذلك
فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم
اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه
نجاسة

نجاسة خفيفة فلا يجب اعادة الصلاة على المؤتم به خلافا للنجاسة الظاهرة لكن
قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرق
بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان
وهو وجه عند الشافعية لشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا
ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لما مر
لحديث الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ان الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته
صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة
المعتوه الذي فيه ذهاب ماله وعقله فضل عن الخلق وحكم امامة
المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع وقال الحسن البصري
مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف
وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر واي الوقت وقال لنا محمد
بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر
المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم ابن عوف عن عبيد الله الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار
المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن الوليد
ابن عبد الملك انه دخل على عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو محصور
اي محبوس في الدار والحملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة
اي امام جماعة وتنزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون
اي من انتكاث حصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي ويوما اما فتنة
اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذي حصروا عثمان
او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا كما في الفتح وهو المراد هنا اني لك وتخرج
اي تنتاتم بمتابعة اي مخالفة لو نتزع في الاتم فقال عثمان الصلاة سبتا اخرجه
الخمسة ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونك
مفتونا بفتح جارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما اقتضاه
به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف
الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلفه في الوقت على
المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالحربيات وبالعدوم ومن

يصرح بالحكم فلا يكون الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع بخلق القرآن
او نحوه من البدع التي لا يكفر بها صالحبها واذا اساء او اخت اساء من قول او فعل او
اعتقاد وراوة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الساكي الحمصي
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا تزيان يصلي بضم المثناة التحتية وفتح
اللام خلف المخنث بفتح النون من يوتي في دبره ويكره ها من فيه تاتي وتكلي
خلفه كالنساء اي في من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتات لتشبهه
بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته الا ان
ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تفوت الجماعة لبسببه وبه
قال احمد ثناء بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال
حدثنا عندل محمد بن جعفر بن امرة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
رضي الله عنه اسمع واطع ولو كان كانت الطاعة او الامير حبشي كان راسه زبيبة
وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا مع هو في غاية الجهل كما في
الحديث المعهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة وافتتان
ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حتى تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من
الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام
بعد ابه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حالكونه سواء وبابجيث لا يتقدم
ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن
يندب تحلل المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد
ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام ثم قمت من نومه
فتثاءبت فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة بالغين المعجمة او قال الراوي
خطيطة بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى
الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يتقي عن يمين الامام بالفاء اه الامام المأموم او صبيا

فان

فان حضر صبي اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث
امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روي مسلم عن
جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
حتى اقامني عن يمينه ثم جاء صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا
حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الرجل امامه
ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظة عن الاصيلي فحوله الامام
الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما
اي المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة اي رجل وهذا
مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يساره الامام بطلت صلاته لانه صلى الله
عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي بن صالح كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح
العين بن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين ابي يحيى بن سعيد
الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهني والاصيلي قال نمت
عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة بالنصب او في ليلتها فتوضا الفاضية اي نام عليه السلام
ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن
يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج لانه كان لا ينتقض
فصلى بالناس ولم يتوضا بالنوم مضطجعا لاستقاء قلبه ولا يعارض هذا حديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لانه رؤية الشمس والعين بالعين لا بالقلب
كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد قال عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور
اليه محدثني بتة اي كهذا الحديث بكيرا هو بن عبد الله الاشج فقال
حدثني بالافراد كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث
من الباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة
من التابعين مرويه على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على
من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة باب بالتنوين اذا
زال بنو الامام ان يوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم ثم جاء
وللاصيلي فجاء قوم فاسهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في الجمعة الا
به نعم تسن له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى
به جمع ولم يعلم لهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة

البيوته

وضوه

والفريضة فهم النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابوحنيفة اذا نوي الامامة
جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوي بهن
لاحتمال فساد صلاته بحماذاتين وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا
ابن ابراهيم بن حسم الاسدي البصري عرف ابن علية عن ايوب السختياني عبد الله
ابن سعيد بن جبر عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج
سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابوذر والا صيلي
وابن عساكر ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه قال
مقدرة فحمت في الشلا عن يساره فاخذ برأسي فاقامني والابن عساكر واقامني عن يمينه وزاد
هذا الحديث الستة بعد بيوت وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية
كما في رواية سلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته والابن عساكر والجوزي
والسهمي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم والاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشا الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عامر وفعلها التي كان يواظب
عليها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيوم قومه والمولى في الادب
بهم الصلاة اي المذكورة والشافعي فيصليها بقومه هي بني سلمة وفي حديث
حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل
خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي
فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك
في رواية الشافعي والبيهقي هي تطوع ولهم مكتوبة قال في الام وهذه الزيادة صحيحة
وقالوا في ذلك مالك وابو حنيفة نقلا لا تصح قال اي المولى ولغير ابوي
ذر والوقت استاما قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني
لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن
جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم هو فيوم قومه
بني سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب فحمل على
تعدد الواقعة فقرا بالتشديد بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا فقرا انها
ولمسلم فافتتح سورة البقرة زاد فانحرف الرجل هو مزحوم بالمهملة والزاي

المعجمة

المعجمة الساكنة الى ابي ابن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والرا
ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سلم بفتح اول
وسكون السين وفتح اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي
واحد من الرجال والمرو بترتيب الجنس كالتمر في مواده وللنساي فانفرد الرجل فصلى
في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في شرح المهذب
له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يجز منها قال وفي هذه المسيلة ثلاثة
اوجه احدها اي يجوز لعذر ولغير عذر الثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر
ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر الثاني لا يجوز وعلى الاصح النهي وفي مسلم كما
من فانفرد رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها
ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية
في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا نائبا وله عنه بسو
فقال كما لابن حباك والمهم في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة وبون مشددة
وتناول عيناة فوقية اخره لام فتلها واو فكان معاذ بنال منه باستقاما هزة
كاي وتخفيف النون وبنال بمثناة تحتية واستقاما الواو وهذه تدل على كثرة
ذلك منه خلافا لمن شكك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنساي فقال
معاذ لان اصبحة لا ذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل
اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي
بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا
سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه
السلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات
ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف
اي انت منفر عن الجماعة صار عنها لان النطويل كان سبب الخروج من الصلاة ونزك
الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة
افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد قال او قال فاتنا فاتنا فاتنا
بالنصب في الثلاثة على تقدير تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة
فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
من جابر وامره عليه السلام ان يقرا سورتين من اوساط المفصل يومئذ
قوله قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظها اي السورتين الماموربهما نعم في رواية
مسلم بن خباب عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
ونحوهما وللمسراج اما تكفيك ان تقرا والسماء والطارق والشمس وضحاها

ومسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى في مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها وفي مسند لاحمد باسناد قوي اقرب الساعة والسور التي مثل
بهي من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل فناسب الحال عنها وكان قوله عز الاول وقع منه
في حال تحديثه لسهنة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من
ق على طواله الى سوره عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الناس ق
والقصار لك كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا
كان فرضه الاولى والثانية نفلا لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن خزيمة في روايته
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا
للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواة
هذا الحديث الاولى اربعة وهو مخمس والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا
الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت
الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع
عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب** تخفيف
تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخفي
التخفيف بالقيام فليحمل لانه لا يامر بالتخفيف المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس
هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ادرك جدا ثم يسم ولي هو حزم ابن ابي كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اي للحضور مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا
اي من تطويله من اجل من ابتدا به منفلتة باتاخر والثانية مع ما في جزمها بدلا منها
فما معذرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ
اي يوم اجرى بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه السلام
ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد
للتعميم وزيادة تهمة اي الشرطية كيف فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء
من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يمنع التطويل

ورواة

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والسماع والقول هذا **باب** بالتنوين اذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء نوافل في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس
فرضا او نفلا شرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف مراعاة لحال المأمومين
فان فيهم بالفا وللكشميهني فان منهم الضعيف والخلقة والسقيم
والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطرفي والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث ابن مسعود عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب
جماعة كابن حزم وابي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في
قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلايل على اذا ائمه الجماعة
يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان
في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بشيء
ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراة والركوع والسجود
ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في
الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك
المفسدة اولى **باب** من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة وقال
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن
ربيعة الانصاري الساعدي البدري لولده المنذر كما رواه داود بن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو بالواو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطول بنا فلان او ابي بن كعب فيها ويدل
للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موعظة
ولاصيلي وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم
قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام
بالناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف
والكبير وذو الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور

الاضافية فقد يكون الشيء حنفيا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير
تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال
وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير
الذي يسقي عليه النخل والزرع وقد فتح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات
اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشا فترك ناضحه بتحقيق الراجعة بعد
العشاة الغوقية والاوزاد ولابي ذر بزيادة نون والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد
بعد الوحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته بسورة البقرة والنسا
شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل ولقه اي الرجل
ان معاذا نال منه ذكره بسوء قيل انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت صيغة واقفة بعد الف الاستفهام دافعة لظاهر يجوز
ان يكون مبتدا وانت سد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم
خبره او قال افاتن صيغة واقفة بعد الف الاستفهام دافعة لظاهر يجوز
ان يكون مبنيا بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية ولابوي
ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا هلا صليت بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما
في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة
احسب في الحديث ولكلثميهي احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث
ولابن عساكر واحسب في هذا ويزيد في الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد
الله اي البخاري تابعه اي تابع شعبة سعد بن مسروق والد سفيان
الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون
العين المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو
اسحاق سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في
اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم
عنه قيل بيا تي وعبد الله بضم العين ابن مسلم بكسر الميم المدني
فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم العين الزاي محمد بن مسلم المكي
مولى حكيم بن حزام تلا تتهم عن جابر ان معاذا صلاة العشا بالنون خاصة

ولم

ولم يذكروا النسا وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن
محارب اي ابن دثار مما وصله النسائي ولم يعني السورة باب الايجاز في الصلاة
واكمالها اي مع الكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير
ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب الترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو
مع بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة اي الايجاز ضد الاطنات
ويكملها من غير نقص بل باتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه باب من
اخف الصلاة عند بكا الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي
هو الفراء الراري الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي
حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها
والحالة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاخفف اي
واخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا
الصبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي
ودمشقي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في صه
* صه وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر
ابن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف
في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما
وصله النسائي وتابعه ايضا بقيته ابن الوليد الكلاعي بتحقيق اللام وفتح
الكاف الحمصي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر والوقت وابن
عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن
مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر نحو ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
بالنصب على التمييز واخف صفة لامام ولا امام عطفا على سابقه من النبي

صيلي

صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فتحفى الصلاة بقراءة السورة القصار
ويشهد له حديث ابن ابي بكرة السابق قريبا مخافة ان تفتتن بضم المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضافا الى المصدر اي تلك المصدرية اي امه
عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء به زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع
ولابي ذر ان تفتن بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء مبنيا للفاعل امه بالنصب على
المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة موصوفون الا بتبع المولى فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد
اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير
ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان ابي الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها حيلة حالية فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف
من شدة وجده اي حزنها من بكايه وهذا من كرم عادته ومحاسن اخلاقه
في حنكته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة
هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا يحيى بالجمع
والاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لاوخل
في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما وللكشميهني مما
اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج
الغالب والا فمن كادت في معناها بلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة
الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب
الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى ابن اسما النبوذكي
فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ مثله لابن
عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب
بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند

قال

قال حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ
ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
بني سلمة فيصلي لهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به الشافعية على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ لا اول
كما مر وهذا قول لاحمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية
والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة
والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون
الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة فقلت ان ابا بكر رجل
اسيف بتشديد الحزين رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي
من كثرة الحزن ويبكي بالتبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل
مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك
بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكا قال وللاربعة فقال مروا ابا
بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل بالناس بتبات
الياء للبقية قالت عايشة فليصل فقال بالفا وللاصيلي قلت مثله تعني ان
ابا بكر رجل اسيف فقال عليه السلام المشار اليهما في سورته اي مثلهن
في اظهار خلاف ما يبطن وقد سر مما ذكر مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير
الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فامروه بالناس
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر هاذي بضم
التحتية وفتح الذال المعجمة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي
والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان لخروجه من بيت
ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي كما في انظر اليه يخط برجليه
الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر
من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي
الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر

فصلي

يسمع الناس التكبير وهو مفسر عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية
السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون
بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو زائدة في قوله وابو بكر للحال **تابعه**
اي تابع عبيد الله بن داود **محاضر** بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة
فراي الهمداني الكوفي بسنده **عن الاعمش** سليمان بن مهران
على ذلك **باب الرجل** باضافة باب للاحقة وبتنوينه يرفع الرجل **يأتم بالامام**
ويأتم بالناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول **لتأتموا بي**
ولياتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي ليقتدوا بافعالكم على
افعال وليس المراد ان الماموم يقتدي به غيره وبالعكس قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني **قتيبة** وفي غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد
قال **حدثنا معلوية** بضم المعجمة وبالخاء والزاي المعجمتين الضريري **عن**
الاعمش سليمان بن مهران **عن ابراهيم عن الاسود** بن يزيد النخعي وسقط
ابراهيم بين الاعمش والاسود في رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما
قاله الجياني **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت لما ثقل رسول الله صلى**
الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه **جاء بلال المؤذن يؤذنه** بكون الواو ويسقط
بالصلاة فقال **مروا ابا بكر ان يصلي** ولابي ذر وابن عساكر يصلي **بالناس**
قالت عائشة فقلت **يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف** بفتح الهمزة
وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة ثم فاء اي **رقيق**
ما يقم مقامك في الامامة بانبات ما بعد مني وبفتح مجزوم بحذف الواو
بعد الشرطية وبثبت لفظ ها لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية الحموي
والمستملي مني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا لما
جزم باذا اهملا على مني في قوله اذا اخذ مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين
لا يسمع الناس بضم الياء وسكون السين من السماع ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لو شرطية فالجواب
محذوف اي للبي فلاجو فقال عليه السلام **مروا ابا بكر يصلي** بحذف
ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة **فقلت** لحفصة **قولي**
له ان ابا بكر اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني
يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم مقامك قال ابن مالك انها
شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما

داخل في الصلاة بالنون بعد الدال لكن الخامسكوره في اليونينية **وجد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطات بالفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر
فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر ولابي الاصيلي وابن عساكر الى ورائه
حتى ولابي ذر والاصيلي فجاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر**
حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو احق عليه **فكان**
ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مقتدون او يقتدون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا باب بالتنوين **هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته** يقول
الناس قال الشافعية لا ياخذ يقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك بن انس** الامام وسقط
لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر **عن ايوب بن ابي تميمة** السختياني
بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء **عن محمد بن سيرين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر **فقال له ذو اليدين**
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف فسماه بها
له عن سبب تقصير وضع الصلاة وتقضي ركعاتها **اقصرت الصلاة** بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية
المشهورة **ام نسيت يا رسول الله** حرف ام والامر بن للاضراب عن الاول
وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين **اصدق ذو اليدين** في النقص الذي
هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام **فقال الناس نعم صدق**
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين **اخريين**
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته **او اطول** منه
فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي
رحمه الله على انه تذكر وبويده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن
سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي

سجدتي التلاوة السهو حتى يفتته الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى
قوله للمأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى جزاصحابه حين
صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه ليكلك مسلك
الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين له فقيل له قصلت وكمتلي
قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه
تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين
اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن ثداد بفتح المثلثة
وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله
سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة. تخرج جيم اي بكا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين
ولا حرف معهم وانا في اخر الصفوف بفتح الواو ولابي ذر عن الحموي فقرا انما اشكو
بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي حدثني مالك بن
انس امام دار الهجرة قال ابن اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس باليا بعد
اللام وللاصيلي فليصل بحزوم بحذفها جوابا للامر وعلى الرواية الاولى مرفوع انثنافا
او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام في مقامكم الرسول
وفقده منه فمر عمر ابن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي بانبات الياء وزاد بالناس فقال
عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت يالناس بالموحدة بدل اللام
فقالت عائشة فحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام
في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي في البكا بالفا بدل من بالميم اي لاجل البكا او هو حال اي كائبا
في البكا او هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس
فعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف

ما تبطن لكن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعا بيشة
ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعايشة لغير ابي ذر والكشميهني وساق
الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها
قيل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك شعبة بن الحجاج قال
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وشد
الراي الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين قال سمعت سالم النعمان بن تشبي بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو والمشددة
وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون
الجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد وتسد الخلل فيها اولتخالفن
الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء
اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ادلم تقيموا
الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسوون الصفوف او لتطمسن
الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر
سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ اولينكن الله بين
قلوبكم او المراد تفترقون فيكل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للعظمة وعزي هذا الاخير
للقرطبي ولفتح ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه
لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد ويه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم من ذلك اوير اي ابصر كم
بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد
ابن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال
حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل
وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال

قال حدثنا زاي قرة بن قرامه بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله
عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اتموا صفوفكم انها من حسن الصلاة وفي رواية للاصفهاني وتراصوا بضم الصاد
المهملة المشددة اي تضاموا ولا صفوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم وربما
حقيقية صورا ظهري اي من خلفي بخلاف الرواية السابقة العارية عن من
فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه
عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله صورا
ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه التحديث والقول باب الصف الاول هو الذي يلي الامام قال
النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء المعجمتين الغريق
صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وقيل اي
ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم وذهب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام
وليس بالواو وللهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من
الثواب لاتوهما ولو اتيتا حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم
من الفضيلة كانتم لدخول المسجد وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا
لانتزعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام
واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم
يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولى فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولى في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان
هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وتمام
قوله تمام اي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه

والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير والتبكير لاستبقوا زاد الهروي

عليه فاذا ركع فاركعوا عليه عقبه وزاد اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد بالواو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا بعقب سجوده واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيدا لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة
اجمعين بالنصب تاكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته
جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف
من حسن الصلاة الزائد على تمامه فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب
بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به
غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به
الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
بالجميع من اقامة الصلاة اي من تمامها لما عند الاسماعيلي والبيهقي
واستدل به على سنة التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام
الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصفوف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن
عساكر يتم الصفوف باتفاق بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة
وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يملى ان
تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال
المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل
ابن موسى المروزي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن
موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها
وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الكاف
الموحدة وفتح السين المعجمة وبالمثناة التحتية في الاول وتخفيف السين
المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من
البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني
ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز الرماوي
كالزركشي في ميم يوم التثليث ولكن قال في اصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة

ي

حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت
شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة
فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال
ان يكون المولى اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عدم قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن
ان انكاره انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلاة
من لم يسو صحيحة ويؤيد ان انسا امر من انكره عليهم ثم يأمرهم بالاعادة رد
والجمهور على انه سنة ليس الذم الشرعي بل للتغليظ او للتحريض على الاتمام
وقال عقبة بن عبد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة
في عقبه وهو الرخا بفتح الراء والخاء المشددة المهملتين وهو اخو سعد
ابن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق رد
الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك
المدينة نهضا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان
سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر بن مالك
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان
ابن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي
ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وبالسند قال حدثنا عمرو عن خالد الحذاء سكن مصر ولابن عساكر وهو ابن خالد
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس
وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق في زمنه صلى الله عليه
وسلم بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه
في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا اقام الرجل الماموم عن يسار الامام
وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه
الى يمينه تمت صلاته اي الماموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان

كان

كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى
وتعقب بانه ان اعاد الضمير للامام افاد انه اخترز ان يحوله من بين يديه
ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين
بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهم وهو يدل على
جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم
القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن
دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي في ليلة وذات قحمة وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه
فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء
فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله
عن يساره الى قوله فصلى عليه السلام ورفع في اه المؤذن ولابن عساكر في
بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفا وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي
بالتاء التحتية بلفظ المضارع ولم ينهضا للانومه لا ينقض وضوءه
ولا عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب
السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين المراة وحدها
تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا اخرا والمراد الخفا
اذ اوقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميره بضم الضاد المعجمة العجاي بن
العجاي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين
غطى بياض واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء وجه ابي طلحة فصلى
خلفنا استنبط منه ان المراة لا تقوم مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها
فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور ثم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها
ولو صلي الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي رحمه الله تعالى
ومالك واتى حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد
سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليس عده المجرور فيقوم معه

صغا روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل صلي خلف الصف ايها
المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك
وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسي بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من
الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت
ليلة اصلي عن يسار النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال
بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتي اقامني عن يمينه وقال بيده
اي اشار بها تحول من وراي والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني
من ورايه قال العيني كابن حجر دهنا اوجه والتمييز للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة
الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان
الله وملايكته يصلون علي ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجة لما تعطلت ميسرة
المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض
يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول
عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب بالتنوين اذا كان
بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا
مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيرة وقال الحسن
البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الي
سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون
وفتح الهاء مصغرا وهو يدل علي ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد
طرفيه الي الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره
موصولا بلفظه وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي
خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد
البصري الاعور التابعي المتوفي سنة مائة او احدي ومائة مما وصله ابن ابي
شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا
بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن
حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفي سنة مائة

او

او احدي ومائة مما وصله ابن ابي شيبة ياتم المصلي بالامام وان
كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق
من باب اولي او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ
عنه لاجماع الامة علي ذلك بعد ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة صفقة
المتنافذة كمسجد علي الاصح وان صلي به خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت
اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا وان كانا في بنايين كصحن وصفة
او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال
صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد
من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف
بنا الماموم فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من
ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف علي ثلثماية
ذراع ان لم يكن حايل فان كان بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط
لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق ستطراق
دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان
وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر
محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح
التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة وفتح العين
ابن سليمان الكوفي عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل في
حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيي عند
ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته
لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن
يحتمل ان يكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام فراي
الناس شخص النبي صلي الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته له
المقدسة لانه كان ليلا فعلم فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه
السلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها

وهذا مذهب موضع الترجمة على ما لايخفى وفيه جواز الايتمام بمن
لم ينو الامامة فاصبحوا دخل في الصباح وفي تامة فتحدثوا بذلك
فقام ليلة القابلة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الي صفته فط فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء عليه السلام ليلتين
او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد
ذلك جلس رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يخرج الي الموضع
المعهود الذي صلي فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث فلما اصبح
ذكر ذلك الناس لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر
رضي الله عنه فقال صلي الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب
اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه
السلام لانه كان يحب عليه التهجد لامن جهة ان شأ فرض اخر
زايد علي الخمسة ولايعارضه قوله في ليلة الاسراء لايبدل القول
لدي فان ذاك المراد به في التفضيل كما دل عليه السياق باب
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولاوجه له لذكره هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل خصوصها
افردها المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية والكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف
واللام اسمه محمد ابن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الدهلي بالمهملة المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث ابي ذيب هشام المزني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم
الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمقابر ورثة المقبرة سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه
بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحجره بالليل بالراء المهملة اي
يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجره اي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي رجع ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس

فصلوا

ناس

فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصنعوا وراه صلي الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
اللباس وسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد الله لابي علي بن حماد بتشديد اليم ابن معضد قال حدثنا موسى بن
عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول
وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي
الله عنه قال بسر حسبت اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلي
فجا ليالي يصلي بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق
يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابي عساكر علمت الذي رايت من صنيعكم
بفتح الصاد وكسر النون وللاربعة من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم علي اقامة صلاة التراويح حتي رفعتم اصواتكم وصحتم بي
بضم اوله وكسر ثانيه ولكان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في
جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان
مفعولا وكذا كنية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة
مدنيون وعبد الاعلي اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار
البصري المتوفى بعد المايتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية
عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلي الله
عليه وسلم وفايدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر
وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا
ابو نعيم ولما فرغ المولف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وشروط
الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال باب
ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة ومعنى
الواو يعني شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب بخلاف الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين

ب

على القادر الله اكبر لانه عليه السلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي
رواية البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل
اتباع وهو اقول الامام الشافعي وجمل والمالكيه والحنابلة فلا يكفي الله اكبر ولا الرحمن
اكبر لكن عند الشافعية لا يضر زيادة لا تمنع الله كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن
التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد
بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا للباقي يوسن فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال
بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع البحراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم
وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن
مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته
واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا والتكبير
مقدر هنا اذ الركوع لا يستند الى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر
للوجوب ونعني تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع
الشروع فيها لما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وجنيد
فحصلت المطابقة بالحديث والترجمة من حيث ان الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير
وفي الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا
رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء
الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد تثبت للجمع بينهما
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر علم عن المستملي واذا سجد فاسجدوا
بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث ثابت لكنه من طريق شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار
انس وتابعه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر

ابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله
رضي الله عنه انه قال فخر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراي اي سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة
اي خرش وهو فتر جلد العضو وفي رواية مخحش ساقه فصلى لنا قاعدا
فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراه فعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان
يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعول لي احدهما الامام القائم مقام الفاعل
والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما
يصير الامام اماما ويحتمل ان يكون فاعله ضمير الله اي فعل الله الامام او
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار
ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موسع
الزمن ومراده الرد على القايل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ
التكبير على القايل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر
فقط اي حنفية ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن
ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتغييره بها اذا اللتي يختص بها الجزم بوقوعه
والامر تأمل لكل التكبير ان الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من
الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون
متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام في الركوع من التكبيرة
ويركع بعد شروع الامام في الركوع قيل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه
في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة
واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد على ذلك بانه رتب فعله على فعل
الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء
المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط
قال والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب
مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولو اصلها ان الشرط مع الجزاء
متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما
هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا منصوبان فاركعوا فارفعوا بحذوف والمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء لما قال
اصحابنا ثم رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو

وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ولك الحمد على هدايتنا
واذا سمع سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو ويجب ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه
السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه
حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد
للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقال قد روي اجمعين بالنصب
على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يوكد وردكونه حالا بان
المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه
حالية اجمعين الا التاكيد في المشهور لكن اجاز وعليه يتخرج رواية النصب ابن
ثبت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب
مقدر كانه قال اعينكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت يشبه
فيما سبق من باب انما جعل الامام ليؤتم به من روايته ابوي الوقت وذر
اجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد
من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع
فيه قبل فراغه لم ينعقد لانه الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير
فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في الصلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيرفع
بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او لبثه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود
ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او سعه فلا تبطل
لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه منافٍ للاقتداء **باب**
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان
حالا كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** امام الائمة وامام دار الهجرة رضي الله عنه **عن شهاب** الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كان يرفع يديه استحبابا **حذو منكبيه** بالحا المهملة والذال
المعجمة اي ازاءهما مذبا لا فرضا خلافا للاحمد بن يسار المروزي فيما نقله النقالي

فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة
من اصحابنا والمراد حذو منكبيه كما قاله النووي في شرح المهذب مسلم
وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح فتتح الصلاة** اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون
انتهاوه مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل
يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر ياعث
غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
واذا كبر للركوع يرفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اراد رفعهما من الركوع رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا جوابا لقوله واذا رفع راسه وقال **سمع الله**
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود
ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في
تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو
المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتاخرين منهم وأجابوا عن
هذا الحديث بانه منسوخ وقال ابن العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان
الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع في المواطن
الثلاثة هو الرفع الا براه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع
التكبير او اشارة الى رفع للحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه
وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة **باب**
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ع
ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل**
المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومايتين **قال اخبرنا يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد
سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه **قال رايت رسول الله** وللاصيلي
النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة** اي شرع فيها **رفع يديه حتى**
يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية **حذو منكبيه** بالتثنية وكان
يفعل ذلك اي رفع يديه **حين يكبر للركوع** اي عند ابتدا الركوع كاحرامه
حذو منكبيه مع ابتدا التكبير **ويفعل ذلك** ايضا **اذا رفع راسه من الركوع**
اي اذا اراد الرفع منه ايضا **ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك** اي الرفع في السجود

اي لاني الهوى اليه ولاني الرفع منه وروي يحيى القطان عن مالك
عن نافع عن ابن عمر موقوفا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا
هذه المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين في الحديث من الصحابة نيف
العشرة رواه لهذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وابلاوفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والصيغة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري
قال علي ابن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند
تكبيرة الاحرام وغيرها ما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن
شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد
الحذاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة
كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وسلم ثم رفع يديه
واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في
اشهر الروايات متمسكا للحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن
عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش
حفظه باخره على تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت
مقدم على النافي وايضا ابن عمر لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه
اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة
الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد ان يركع لانه فيه عند اراد ته بخلاف
رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في
اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن
ابن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي
مثل ما صنع مالك ابن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راي لان المحدث
مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند تكبيرة افتتاح الصلاة وغيره
وقال وتحذف الواو والاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في الصحيح اي

حال

حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى
الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر اي حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم عن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت
النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
فرفع يديه حتى يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي اذا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه
بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين ايضا
وحانا ولك الحمد واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين
وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك المذكور حتى يسجد ولا حتى يرفع راسه
من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حتى يرفع من السجود فحذف الفعل راسه

باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين

قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول
في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع
كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام
من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي
ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب
الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف
في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر ونعم
فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق سماك بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي ابن
ابي طالب اخرجاه ابي داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف
في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد رفعه عشرة من الصحابة من الوضع عند

ايضا

خول

القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يعلموا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قول ابي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعملها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد من فوق بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن زائدة عن ابن اخي ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حتى يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مهدي عن موسى بن عقبة نافع عن ابن عمر موقوفا **باب وضع** المصلي يده اليمنى **على اليد اليسرى** اي في حال القيام وزاد الاصيلي والمروزي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وابن السكن قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابي حازم** بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بكون العين الساعدي الانصاري **قال كان الناس** يؤمرون الامر للبني صلى الله عليه وسلم ان اي بان **يضع** الرجل **اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائله المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب للخشوع والرسغ المتصل بين الساعد واللكف والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب محل النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وصيته وتحفة ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فتضعفه الاعلى من الغواد مستودع اسرار السموات وتضعفه التحتاني مستودع اسرار الارضيا

فمحل

فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني واثقلت النفس الاعلى فحواذبه مع جواذب النفس بتطارد ان وتجاذبان وباعتبار تطارد هما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بالايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا منزه ابين العشا والبغا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وتجواذب وتقرنها وحركتها مع معاني الباطن ارتباطا وموازنة فيوضع اليمنى على اليسرى حض للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستره العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعهما فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج **لا اعلمه** ولابن عساكر ولا اعلم اي الامر الا ان سهلا **ينمي ذلك** بفتح اوله اي يسنده ويرفعه **الى النبي صلى الله عليه وسلم** قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لاسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المولف **ينمي ذلك** بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول **ولم يقل** ابو حازم **ينمي** بفتح اوله وكسر الميم كرواية العمي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السايل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال **باب الخشوع في الصلاة** الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله منذللون له بلزموا بابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والعلما اجمع ايم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع بيقية وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل عن جميع صلاته لبس يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعلم فاليقبل العبد على ربه وليحضر بين يدي هو واقف كان مكتوب في سفر ابن داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الجواز لئن اقبلت على الصلاة كما يالك علي الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو بن انس امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام انكاري
اي انظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي هههنا فقط والله ما يخفي
علي لاني ارى من ظهري كما ارى من بين يدي لا يخفي عن ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبيس بالخشوع في الصلاة
لانه انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه
قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار
ابن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي
وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس ينظر عنه سكون
في الاطراف بلا يلزم منه وجود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه
راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تمسك
البدع وجود الخشوع في قلبه بما في سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم ربما سمعته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة وابي لاراكم بفتح الهمزة
اي ابصركم وراء ظهري ك ولابي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي يبصره كالمبصر
ابصار اخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر به قال حدثنا بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس
ابن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكن والهمزة
من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلي الله عليه وسلم
يعني اذا عمال امته تعرض عليه ولا يخفي بعده لان سياق الحديث ياباه وهذا الحديث
رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي وابن عساكر ما يقول
بزيادة التحتية وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولاصيلي عن انس بن مالك ان النبي
صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة
اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعا الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية
لا يقال انه صرح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولعلهم لم يكونوا يذكرون اصلا بسم الله الرحمن
الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي
وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على
نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله
الرحمن

الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث
ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي
عن علي وابي هريرة وابن عباس وعنهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع ايات
وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة من فوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة
نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي وابن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة
وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال
حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او هريرة بن عمر اليحمدي قال حدثنا ابو هريرة
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سكت بفتح اوله بني التكبير
وبني القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر السادة ان
تثنيا من سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلا ما بعده قال
ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هيبة بضم الهاء وفتح التحتية وتشديد
المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي
هنيهة بها المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة
قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال
واصله هنوءة فلما صغرت صارت هنيوءة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الواو همزة ف
قلت بابي وامي اي انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون
السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا لخبره
لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهر اي اسكاتك اسكاتك او في اسكاتك
وللمستملي والحموي اسكاتك بفتح اوله الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في
سكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وفي الوقت وابن عساكر وبين
القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي تفضل بذلك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي بين
الزمان والمكان اي اجعل ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه
حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل
المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد

ذلك لجهريه ولجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ
بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض باعادة العامل ضعيف
ألهم لخذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقال نقني بالتشديد في الموضعين
وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحوآثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه
اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية والثلج
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر للتاكيد اولانهما ماان تمسها الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
قاله الخطابي واستدل بالحديث على ترجمة دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض
او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد
ابن خزيمة سلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصححه ابن
حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولااله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسرار به في
السرية والجهر به في الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث
والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا **باب** بالتنوين من غير
ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث
الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب اوانا صعهم لانه وان لم يكن فيه دعا فقيه
مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولاتختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما
نقله في فتح الباري وبالسند **قال حدثنا** ابن مرزوق **قال حدثنا** سعيد ابن محمد بن الحكم الحجبي
مولاهم البصري **قال اخبرنا** نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي توفي
سنة تسع وستين ومايتين **قال حدثني** بالافراد ابن ابي مليكة عبد
الرحمن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاهول المكي
عن اسماء بنت ابي بكر والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس اي صلاة كسوف الشمس عليه
السلام فاطال القيام ثم ركع **فاطال الركوع** ثم قام **فاطال الركوع** القيام
ثم ركع **فاطال الركوع** ثم رفع ثم سجد **فاطال السجود** ثم رفع ثم سجد **فاطال السجود** ثم

قام

فاطال القيام ثم ركع **فاطال الركوع** ثم رفع **فاطال القيام** وللاصيلي
فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع وللاصيلي ثم سجد **فاطال**
السجود ثم رفع ثم سجد **فاطال السجود** ثم انصرف **فقال قد دنت** اي قربت
مني الجنة حتى لو اخذت عليها اي على الجنة **لجئتكم بقطاف من قطافها** بكسر القاف
فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين
يرونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجيزت من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن
ماذونا له من عند الله ياخذه **ودنت مني النار حتى قلت** اي رب **اوانا**
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابي الوقت وذر والاصيلي
ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي
مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي **فاذا امراة** قال نافع بن عمر
حسبت انه اي ابن ابي مليكة **قال هرة** بفتح الشاة الفوقية وكسر
الدال ثم ثاء مثلثة اي تنفر جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها **طلت** ماشان هذه
المراة **قالوا حبسها حتى ماتت جوعا لا** اي لااطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لاهي اطعمتها بالضمير الراجع للمراة **ولا ارسلتها** وللاصيلي وابن
عساكر ولاهي ارسلتها تاكل **قال نافع** الجمحي **حسبت انه** اي ابن ابي مليكة
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب
الحيوان غير جايز وان من ظلم منه شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة
هذا الحديث الاربعة مابين مصري ومكي وفيه تابعي عن صحابيه والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي
وابن ماجه في الصلاة **باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة **وقالت عائشة**
رضي الله عنها مما هو طرف من حديث وصله المولف في باب
اذا انفلتت الدابة **قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة** بالفاء قبل الراء ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر رايتك **جئتم يطم** بكسر الطاء اي ياكل **بعضها بعضا حين**
رايتموني تاخرت وبالسند **قال حدثنا موسى** بن اسماعيل
التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمارة** بضم
العين وتخفيف الميم **ابن عمير** تصغير عمر التيمي الكوفي **عن ابي معمر**
بفتح الميمين عبد الله اي ابن سخبرة الازدي **قال قلت لخباب** بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة الصهر** اي غير
الفاتحة اذ لاشك في قراتها **قال نعم قلنا** ولابي ذر فقلنا لنا فيها العطف

الظهر

والثلج

الكسوف رايت

حبسته قال من خشيش
بفتح الخا المعجمة لا بالمهملة وكسر
الشين المعجمة اي حشرات الارض
وقال **خشاش** مثلث الاول
وللاصيلي بحج

بم يخذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون اي قرانة ولابن عساكر والاصيلي ذلك قال اي
خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو
رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى
موضع سجوده ومذهب الشافعية ليس ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع ورجال هذا الحديث مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مجاج
هو ابن منهال لا حجاج بن محمد كما ان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال انبانا اي اخبرنا اجازة وهو يطلق على الاجازة كخلاف اخبرنا فلا يكون الامع
التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي قال
سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا
على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب وكان
غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذاب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي
ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رءوسهم من الركوع قاموا
قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه بالتثنية النون بعد الواو
ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث جميعه ذكروا فيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواته صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا
مالك اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت
الشمس بفتح الخاء المعجمة كان عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخوف يطلق على
كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه
الصلاة والسلام صلاة الخوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر
فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت
احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيأ في مقامك بفتح الميم
الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراك قال ولابي ذر والوقت
فقال اني اريت بهمزة مفتوحة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة
مواعز حائل فتناولت منها اي اردت ان اخذ منها عنقودا تضمن العين وعلى
هذا التاويل لا تقتضي بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا كلتم بميم الجمع
وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها
لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة

الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفنا
فلا يكون فيها شيأ مما يبقى انتهى ولعتمر هنا الجواب عن تاخره وذكر رؤيا في الجواب
الروايات ان له نظائر حتم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان
رويته تكعكعه عليه السلام يدل على انهم كانوا يرافبونه عليه السلام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون
ثنا بنية الكوفي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه
عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى
جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك
قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقيا بالالف
المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد
المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل بكسر القاف وبفتح فتح الياء
اي صعد المنبر فاشار بعد به بالتثنية وللاربعة بيده وبفتح الموحدة اي
جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
على المشهور وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له يشاركه حتى يميز
والذي يظهر عليه ان ال للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ
زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين او مصورتين في قبلة هذا
الجدار حقيقة وعرض عليه مثالها وضرب له ذلك في الصلاة كما انهما في عرض الحايط
فلم ار منظرا كاليوم اي في مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا
وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان ولجيب بانه اما ان يكون
كما قال ابن الحاجب كل مجيء او منتي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي
الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر المختص الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته
الاربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق
والله اعلم باب كراهة رفع البصر الى جهة السما في الصلاة لان
فيه نوع اعراض عن القبلة وخروجا عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وكسر الراء المخففة
وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه

ما بال اقوام ايهم خوف كبير قلب من بعينه لان النصيحة في الملا ففيخة وبال
بضم اللام اي ما حالهم وشانهم **يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم**
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى
هذا اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال
ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة
سواء كان رفع في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا كما رواه الواحدي في اسباب
النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السماء فنزلت
الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فاشتد قوله عليه السلام **في ذلك** اي في رفع البصر الى السما حتى قال **والله**
لينتهن بفتح اوله وضم الهاء للدلالة على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهون
والمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخر نون
توكيد ثقيلة فهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية **عن ذلك** اي عن
رفع البصر الى السما في الصلاة **او** قال على الالام **لتخطفن** بضم المثناة الفوقية
وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتسلبن **ابصارهم** وكلمة او
للتخيير تهديدا او هو جزم بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى يقاتلونكم او يسلمون اي
يكون احد الامرين وفيه الزجر الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة
دون المرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا
ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة المصلين ورجحه
اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **في الصلاة باب**
كراهية الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او يبغضه
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص**
بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي **قال حدثنا اشعث بن سليم**
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة آخره ثا مثلثة ابن ابي
الاجوع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها قالت **قالت سالت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا
او شمالا **في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس** اي اختطاف
بسرعة **يختلسه الشيطان** بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
والاكثر يختلس الشيطان **من صلاة العبد** فيه الحض على احضار المصلي

قلبه

قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب للخشوع استعير لذهابه لفظ
الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه
والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم
الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الصبي بن حي في المشكاة والجمهور على كراهة
الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي حديث
النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن **ياياك والالتفات**
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولابد ففي التطوع لا في
الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم **لا يزال الله مقبلا**
على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والمراد من حديث
جابر بسند فيه الفضل ابن عيسى **اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه**
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثله لك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن
حبان في الضعفا عن انس مرفوعا **المصلي يناجي ربه ما دام في صلاته لا يخرج من عينات**
السما الى من فرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي انفتل ما التفت
والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت
الترجمة بوجود السهو للمملوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
اجيب بان السهو لا ياخذ به المملوك فترجم له الجبر دون العمل ليتيقظ العبد
فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فمصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة** بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع **لها اعلام فقال** عليه
السلام **شغلتني** بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والرخصي شغلني **اعلام**
هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به **الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهاء
وللكشميهني جهيم بالتصغير **وائتوني بانبجانيته** بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة ابنجانيته بضم ابي جهم ووجه
مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذ لحظها وهي على عائقه كان
قريبا من الالتفات ولذلك جعلها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون
الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث
بمجمله في باب اذا صلى في ثوب له اعلام **هذا باب** بالتنوين

هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او تصدع سقف
او حية او يرى شيئا قدامه او عن جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة اولا او يرى
بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعد بسكون
العين ابن مالك الانصاري الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل
ليؤم بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة
بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان الخفاء كان للحاجة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر الليث بلام التعريف
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راى
انه قال راى النبي ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راى بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي
بين يدي الناس فحكها بحصاة فوقفة اي في كلها واز الها وبعود اخذ الصلاة كما هو
فلم تفد الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه قليلا قليلا وفي رواية مالك السابقة
غير مفيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انفتل من الصلاة
ان احدكم اذا قام في الصلاة فانه الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي يطلع عليه كانه متقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد النخامة والتاء للتاكيد
لاحدكم قبل اي قبلة وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى
ابن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريق ورواه ايضا ابن ابي رواد
بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب
ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان
الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ
ابن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لغيرهم قال انما
المشؤم في صلاة الغيم وابو بكر يومهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجاوزهم هو العامل في بينما للا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
كشف ستر حجرة عائشة ينظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف
جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال موكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي
الله عنه على عقبيه ليكمل الصف بنصب ليزع الخافض اي الى الصف

وسقط

وسقط لغظ له في رواية ابن عساكر فظن اي تكلف بسبب ظنه انه يريد
الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في
الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا صلاتكم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر
ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حتى كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا
التفاتهم لما راوا بشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر واليا
في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة
الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف
ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست
وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي يقال له القبطي بفتح القاف والموحدة نسبة الى قبر
ابن ثابت عن جابر بن سمرة بضم السين ابن جناده العامري السوائي الصحابي
ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا
هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق
الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن
عبد الملك جعل نفر منهم اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني
الجراح بن سنان وفيضه واريد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل
منهم الاشعث ابن قيس وعبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
ابن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ اتاه اهل الكوفة يشكون اليه
سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له عمر رضي الله عنه
واستعفل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء
حتى ذكروا انه لا يحسن الصلاة فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه
الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق وهي كنية سعد انه هؤلاء اهل
الكوفة يزعمون انك لا تحسن الصلاة قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق
للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل
عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي

صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما الهرم بفتح الهمزة وسكون الميم وكسر الراء
اي ما انقضى عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله
في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد وفي الباب
اللاحق صلاة في العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعشيها اما
لكونهم يشكوه فيها اولانها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه
باي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت للاشتغال بالمعاش والمعاشي فاركد بضم الكاف
اي اطول القيام حتى تنقضي القراة في الركعتين الاوليين واحذف بضم الهمزة وكسر
الذال المعجمة والكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الذال المهملة اي اخذف
التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال
لاحذف الركوع والركود يدل على القراة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب
القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة المأموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة
وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب
وحينئذ فالاستدلال في المناسبة باق فقال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي
ما تقول مثل اجزه الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك الظن بك يا ابا
اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة
ابن خالد الانصاري فيما ذكره البطري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكون
محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن اقرم والشك من الراوي
وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة
فسال بالفاء عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله فيهم
ولم بالواو وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل سعدا من
مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد وقال ان اهل الكوفة يثنون عليه
اي على سعد معروفا اي خيرا حتى دخل مسجد النبي عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ثم مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سفيان
في رواية فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم فقاما الا قال فقام رجل منهم
يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون ابا سعد
بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما نشدتنا اليم اي
اما عيوني فانني عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سالتنا
بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعد الا يسير بالسرية
بفتح السين المهملة وكسر المخففة العلمة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج
بنفسه معها فتفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية
سفيان ولا يعدل في الرعية فتفي عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه

سلب

سلب للعدل عنه بالكلية وقد قدح في الدين قال سعد اما والله لاتحقيق
الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالتي للتوكيد
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما سعى اليه قام رياء وسمعة
ليراه الناس ويسمعوه وان لك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرك كذبه او لكونه
الحامل له على ذلك الزهو الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويرد
الى ارذل العمر ويضعف قواه ويتسكس في الخلق فهو دعا عليه له واطل فقر ه
وفي نسخة واقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية لبيض وكثر
عياله وهذه الحالة بئس الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن
اي اجعله عرضه لها وانما ساغ لسعد ان يدعو هكذا على اخيه المسلم بهذه
الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت الدعا بمثل هذا تعلم ما فيه
وقوع المسلم في المعاصي احيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك
يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كما في الدعوة الشهادة المتروك وان كان
حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهى في الدين لكن الغرض من
تلك الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة
والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما تلك عليه الدعوة لانه
تلك في بغي الفضايل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر
والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فالمعنى بينه جرير
في رواية وكان بالواو وللاربعة والاصيلي فكان بعد اي
فكان ابو سعده بعد ذلك اذا سئل عن حاله نفسه وفي رواية ابن عيينة
اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة للخبر المقدر مبتدا باثا
مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية
ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر
اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذكرها عند الطبراني ولفظه قال
عبد الملك فانا رايته يتوصل للاماء في السكك فاهالوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي شفراها على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه
لمبتلى من الابتلاء وللاربعة والاصيلي وابن عساكر ولمبتلى بم
في الطريق بالامر اد للابي ذر والاصيلي وابن عساكر وليغمز بم
في الطرق يغمزهن ببعض اعضائهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر
اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سفيان فهي واقع عنده عشرينات وكان

طول العمر والمال الفقر والدين
الوقوع في الفتن قال عبد الملك
بن عمير هو عندي كما بينه ص

أذا سمع بحنين المرأة تنشد ضالتها فأجابها أنكى عليه قال الدعوة المباركة سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة
الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعى له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك دعوة الترمذي وابن
حبان والحاكم وفي الحديث ان موتى سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل التفضل
وان الامام يعزل من شاء وان كره عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر اسعدا وهو احد عمى
يأتي بعث الي يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الواو وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي المازني الانصاري
عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا
او اماما او مأموما سواء الامام او حمل قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا
اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فيتعذر والنفي الحكم وهو مترد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس
احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة
ثم تنفي الذات ليحصل ما اريد من المبالغة وقيل هو عام مخصوص علم في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص علم
لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسيلتنا الكمال والصحة
عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يكون فيه تناف وهو هنا لازم للنفي
الكمال لا يصح مع انتفاء الصحة الا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه مجمل يتبين
نفي الكمال والاجمال فاجمالة من هذا الوجه لا نعلم قائلا قاله الا اولوي وعلى هذا المذهب خرج قوله
لا صلاة وتعقبه الاي فقال اراد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقي الشرعية
فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا يصح في تعلق النفي
بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فقال يلزم منه الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر
في بيان نفي الفائدة وابعض اللغة يسمى بالنفي العام ونفي الصحة اقرب
الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص
فالمخصص عندهم الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها
فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة
لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو متروك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النبي لا نفي
المفرد والذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فوافق
رأي الشافعي او كاملة فنخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع
خبرا مستقر الا عام فالحاصل لا صلاة كاملة وعدم الوجوب ثم عاد عدم

الصحة

الصحة هذا هو الاصل فيحمل قوله لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الا بنية
فان قيام الدليل على الصحة او وجب كون المراد كونا خالصا اي كاملة فعلى هذا
يكون من حذف الخبر لان وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يشترطون ركنية
الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا
بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب
الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما
قلنا بركنيتها واقتضاها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف
المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس
الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع
اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث البيان لا دلالة
فيه على وجوبها في كل ركعة واحدة بمقتضى حصول اسم قرأتها في كل تلك الركعة
بل مفهومه الدلالة على صحة بقرأتها في كل تلك الصلاة والاصل عدم وجوب
الزيادة على المرة الواحدة ثم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله
عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها يعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث
المسيء وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم ينقضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على
النص تكون نسخا لا طلاقه واذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا لان الآية لا اجمال
فيها ان المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا بانه تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض ما ثبت
بقطعي عند ابي حنيفة كملها مناف وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث
ايات وتسعى لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأ في الاولين
قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان يضم فيهما او سكت
جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق
العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا
كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث
ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما
عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا كان سكت وعلى هذا فينبغي على الامام
السكوت في الجهرية ليتمكن المأموم ليلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام

وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جزء
القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت
عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله
عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث البان
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد ولا صبلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان
اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل
من الروايتين في وجه يرجح فاما رواية يحيى فلزيادته من الحافظ واما الرواية
الاخرى فللكثرة وزاد سعيد المقبري بوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة
ومن ثم اخرج البخاري الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب
وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد
فصلى زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين فلم وفي رواية له ثم جاء
فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام قال ولابي ذر
وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهي اولى المجازين نحو كما من فاته قلت التعبير
بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم
يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا مذكورا لان المعنى انه كان
بعد ذلك شيئا خلافا لما قيل ان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب
بانه لما دلت الشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة
على انه لم وقعت موقع لما فلا باس وفيه رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
ورجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال مقدرة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء لما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يعيد صلاة

فاسدة

فاستفتح واجاب العذر بانه الوجه لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد
الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما التبس عليه فلما طلب تبين الحال من
مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ولابي
وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا ولكريمة
بما تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية
رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام الكتاب القرآن وما شاء
الله ان تقرا ولاحمد ولابن حبان ثم اقرا ام القرآن بما شئت ثم اركع حتى تطمئن
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وتوجيه على ابي حنيفة رض فمن لم يلتفت عنه
جوابه صحيح وافعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة
او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك
كلها فرضا ونفلا واعلم بذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات
في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عندهم او لعدم الاوعاء
اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

باب القراءة في صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين
وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي قال قال عمر بن الخطاب
كنت ولابن عساكر فكنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء
لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركده اي
اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين
وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء لغتصه وللمستملي والحموي
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد
الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم كيفية سورة بعد الفاتحة
في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ويقابل

ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما
غيرهما والسورة على الثاني اقصر لما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليله
الثاني على دليل الثاني المثبت على الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى
وذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثاني قراءة السورة في الاخريين متقدم على حديث
ابي قتادة المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتيهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي
قال عمر رضي الله عنه بلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك
وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره
في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحرث ابن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في
الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة الاولى
يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان الشأن في
الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية وجمع بينه وبين حديث
سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلها على الاخريين
لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة كاملة ولو
قصرت على قراءة قدرها من طويلة قاله النووي وزاد يعقوب ولو قصرت السورة
عن المقروء سمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو بدل على تكرر ذلك منه
وللنسائي من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت
العلم بقراءة السورة في الركعة بقراءة لا تكون الا بسماع كلها وانما يفيد بقاء
ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها
مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في بعض
الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين في كل ركعة بسورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة
في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى
من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليهما
والسنة عند الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشاء اواسطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت الصلاة فطولها ليدرك

المتاخر

المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعياء
الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوم وتحل بسببه الطول والاولى
لامام المصلي مغفره افاده كان اماما وكان المامومون محصورين فاثروا التطويل استحب
وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا اجزم به النووي في شرح
المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من الجمل طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المامومون
من المحصورين ذلك والا فعلى وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الطحاوية
الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بالمثناة
الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
شيئا فقال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون
قراءته وفي ولابي ذر كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام وشأنيتي خفيفة بعد
الحاء وللاصيلي لحيته بفتح اللام وشأنيتي قلت فلعل اضطراب لحيته
لتريه المستدها به على قراءته يحمل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيينك
القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم تطروه بالجهرية لان ذلك انما
منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وان انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية
احيانا قوي الاستدلال **باب** القراءة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا عمر
ابن يوسف السيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن
عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه
وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستبعاد يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قال بقوة
فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون لانه منتف لمفهوم واحد
قراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على
قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا مكي بالتعريف ولابي ذر ولابن
مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد السبعي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين

ط

صيلي

من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على
سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرو في كل ركعة من ركعتيها سورة
بعد الفاتحة وسمعنا الاية لحيانا بان القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابه بنت الحرث زوج العباس
اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرا
والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان
يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله
لقد ولابي ذر والاصبهاني يا بني لقد ذكرني تشد الكاف سياسته بقراءتك وفي نسخة
بقراءتك بضم القاف والمد وهو بقراءتك منصوب بقوله بقراءتك عند البعريني
او بذكرني عند الكوفيين انها في السورة لاخر ما سمعت بحذوف ضمير المفعول
ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقرا انها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي وامافي حديث عايشة انها
الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي
كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابي جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان
ابن الحكم الاموي قال قالي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار
تنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل ما وللكشميهني بقصار المفصل
ولابي ذر بقصار المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينيذ اميرا على
المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولي الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولي ثانيث اطول والطولي بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت
والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام
فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه المصدر واراد الوصف اي
كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قراءة السورتين وليس هو المراد

ولم يقع

ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن
زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المعرولابي داود فقلت وما طولي الطوليين
قال الاعراف لكن بان النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود
قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة
والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي
نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخفش ثلاثة اقوال المحفوظ
منها الانعام ولم يرد البقرة وان قال طولي الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد
البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسائي الاطول بعدها واجيب
بان عدوا ياتي الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان
كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد رجح ابن المنير اي ان تسمية الا
والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بان
الاثار المحتملة في اطالة البقرة في المغرب وتخفيفها بان يحمل الاطالة على العادة نبيها
على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة نبيها على الاولى قال ولذلك قال في
الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه
جاء في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن
ابن جريج عند الاسماعيلي واستبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى
غيبوبة الشفق الاحمر واستدل به ان اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا
قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب
بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس
الحديث نصا في اتمام السورة كذا قاله البرماوي والاولى وفيه نظر لانه لو كان
قراءة بعضها يكون قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى
حديث زيد هشام ابن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان
انك تحق القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من
استحباب ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المنير
وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيدا
بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب النووي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد
بالاتيان بركعة احتمالا قلت المعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمذهب
القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد

عراف

ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصرفون بعد صلاة المغرب
فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن
يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب جهر المأموم بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي المصري **قال اخبرنا** مالك امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع المفرع بالتحديث
من طريق سفيان عن الزهري **عن ابيه** جبير بن مطعم بن عدي **قال سمعت رسول**
الله ولابي ذر سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم يقرأ** ولابن عساكر يقرأ **في صلاة**
المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول ابن المجوزي يحتمل ان تكون الباء
بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فتكون المراد انه عليه الصلاة
والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق
هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال
فاجزأ الذي سمعته من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند
المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير
وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن
سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من التحديد على ان رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اساري
بدر كما عند المولف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي
عند المصنف ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في
الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه **باب الجهر**
بالقراءة في صلاة العشاء وبه **قال حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل **قال**
حدثنا معتمر **عن ابيه** سليمان بن طرخان **عن بكر** بسكون الكاف ابن عبد الله
المزني **عن ابي رافع** بالفاء والعين المهملة نفيع الصايغ **قال صليت مع ابي**
هريرة رضي الله عنه **العتمة** اي صلاة العشاء **فقرأ** فيها بعد الفاتحة **اذا السما**
انشقت فسجد اي عند محل السجود منها كسجدة **فقلت له** اي مالته عن حكم
السجدة **قال سجدت** زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية
هناك يدل بها فيها **خلف ابي القاسم** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الصلاة **فلا**
ازال

ازال اسجد بها اي بالسجدة او بالطريقة اي فيها يعني سورة اذا السما انشقت
حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون
داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها
وحيث كره في المشهور عنه السجود في الركعة لانه ليس مرفوعا الجواب بان
المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف وبتقدير ان ما وجد
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر كهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم
فسجدها وما اخرجه الحوزي في مناقب يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ
صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فحجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة
هذا الحديث اربعة منهم بصريون وابو رافع في مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في السجود والقران
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن
عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** الهمداني
الانصاري **قال سمعت البراء** ابن عازب رضي الله عنه **ان النبي** وللاصيلي
ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم كان** يقرأ **في صلاة العشاء** بصيغة المضارع
المفصل للكوفة **في احدى الركعتين** في رواية النسائي في الركعة الاولى **بالتين والزيتون**
في الرواية الاتية والنبي على الخطاب الحكاية واما قراءته عليه السلام بذلك في العشاء بصيغة
المفصل للكوفة فكان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ
فيحمل حديث ابي هريرة السابع على الحضر فلعله لم قرأ فيها باوساط المفصل وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في
التفسير والتوحيد وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب القراءة** في صلاة
العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال **حدثنا مسدد**
اي ابن مسرهد **قال حدثنا يزيد بن زريع** بتصغير زرع **قال حدثني** بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا التيمي** سليمان بن طرخان **عن بكر**
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع الصايغ **قال صليت مع ابي**
هريرة رضي الله عنه **العتمة فقرأ** فيها بسورة **اذا السما انشقت**
فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابي ذر والوقت فيها **خلف**
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة **فلا ازال اسجد بها**
وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها **حتى القاه** صلى الله عليه وسلم
وهو كناية عن الموت **باب القراءة في صلاة العشاء** وبه قال **حدثنا**
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المنبوذي بمكة قديما مات سنة ثلاث
عشرة ومايتين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال

حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة وسببه هنا لابيه خلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالنبي والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما اورد هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواية فيه وما فيه من مزيادة قوله

هذا باب بالتنوين يطول للصلي في الركعتين الاوليين من العشا وحذف ترك القراءة في الركعتين الاخريين لمعاوية قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي عون والاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد بالام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جاره وتعقبه الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على ان حتى هنا عاطفة لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فاصلي بضم الهمزة اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم وفي فرض هنا لغرض الترجمة مع مباينة بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد

باب القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة وصله المولف في الحج طفت وراء الناس فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يطوف وكان يقرأ بالطور لكن لبي فيه تغليبا صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد

واحذف

فسألناه

فسألناه عن الوقت المكتوبات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اي باقي حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام بتاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف الرجل وحسن فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين هما الصبح او في احدى ما بين الستين الى المائة من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقد رواها في رواية للطبراني بالحاقه وكوهما وفي رواية لمسلم انه عليه السلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللمراد بسند صحيح باقصر سورتي في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار الرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على معدود ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفي فيها محذوف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبنا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي كنا نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابي جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا خلاف رواية الجماعة نعم قوله فاسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وامانا اخفى علينا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازده ٥٥ قال وان لم تزد علي ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعيد وللغائبي اجزن بغير همز وهو مبني على ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية وان زدت

عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث حنفية وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن
جريج خاصة لكنا تابعه عليه جماعة فقوي والله اعلم **باب** يقرأ بقراءة صلاة
ولابي ذر صلاة الصبح **وقالت أم سلمة** مما وصله الوقتي في الحج **طفت** بالكعبة ورا
الناس **والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي** اي الصبح **ويقرأ بالطور** وللاصيلي
وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا** ابو
عوانة الوضاح **عن ابي بشر** بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي
هو جعفر ابن وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس **عن سعيد بن جبير**
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس **رضي الله عنهما قال**
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بثلاث سنين **في طائفة**
ما فوق الواحد من اصحابه حالكونهم **عامدين** اي قاصدين **الى سوق عكاظ**
بضم المهملة وتخفيف اللام آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفروع واصله
قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب
بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في
شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان **وقد حيل** اي حجب
بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب
وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم
فقالوا مالكم فقالوا بالفا ولغير ابي ذر قالوا **حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت**
علينا الشهب قالوا اي الشياطين **ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء**
حدث فاضربوا اي سيروا **مشارق الارض ومغاربها** اي فيهما فالنصب
على الظرفية **فانظروا** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر **وانظروا ما هذا الذي**
بالثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي **حال بينكم وبين خبر السماء** ولغير ابن
عساكر جعل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب **فانصرف اولئك الذين**
توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المثناة وكانوا موجز نصيبين **الى النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم **عامدين الى سوق عكاظ وهو**
عليه الصلاة والسلام **يصلي باصحابه صلاة الفجر** الصبح **فلما سمعوا**
القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له **فقالوا**
هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء هنالك اي حينئذ **رجعوا الى**
قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف

رجعوا

رجعوا مقدره بعد قوله المذكور **يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا** بديعا مباينا
لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب **فامنا به** اي بالقرآن **ولن نشرك**
بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد
الاصيلي انه استمع نفر من الجن **وانما اوحي اليه قول الجن** وانما يعقل الجن
الذي قصه ومعنى ما ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك الكرة الشياطين وضربوا مشارق الارض
ومغاربها لبعرف فاجرهم ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين
خبر السماء فكان رميها من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك لهم وقع الا
فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد
المبعث وذكر المشروف ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكنا عند
حدوث امر عظيم مما عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مريبة معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
الوقتي ايضا في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا لهو مدرك
العلة وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا اسماعيل** بن علية
قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال قرا** اي جهر **اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما امر وسكت اي اصغى **فيما امر** بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال
معنى سكت ترك القراءة لانه عليه السلام لا يزال امامها فلا بد من القراءة سرا او جهرا
وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما
وكل الامر فيه ونزل الى بيان نبينا صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به
واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب **ولقد** ولغير ابي
ذر والوقتي وابن عساكر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة** بضم الهمزة
وكسرها اي قدوة **حسنة** فتحهم وافيا **خبر وشرا** وافيا ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من
افراده **باب** حكم **تجميع** بالي السورة في الركعة الواحدة من الصلاة
ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة **بالخواتيم** بالمثناة التحتية بعد
الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراءة **بسورة**
بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة **قبل سورة** مخالفا ترتيب المصحف العثماني
والقراءة **القراءة بأول سورة** ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول **عن عبد الله**

خلاف

السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه
وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنون واللاصيلي قد افلح المومنون
في صلاة الصبح بمكة حتى اذا ذكر موسى وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجملنا ابن مريم وامه اية اخذته
سعلة اي سلم بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى
وامه اخذته سعلة او قال شهقه وفي رواية شرقة ركع فلما بطل قيل فيه جواز
قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك وجيب
بان الذي كرهه مالك هو ان تقتصر على بعض السورة متمادا والمستدل به
هنا ظاهر في انه للضرورة فلا يرد عليه ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل والدليل
الجواز كثير منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى
من الصبح بماية وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة
من المثاني وهو ما يلي ماية اولم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المييين وزادت على
المفصل اولانه المبين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ قرا في الصبح بماية من البقرة وبسورة
من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس ابن عدي كرب الكندي الصحابي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية
بيونس او بيوسف شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله
عنه اي وراه الصبح فقرا بهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين
في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة
وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ ليد
ابن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الى اخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة ولحن يقرقها في الركعتين وللاصيلي
في ركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية
بعض السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخذ من قسم السورة في ركعتين
قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة

يرتبط

يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهايه الى اخر السورة فانه ان
قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقع في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى
انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكر في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب
الله عز وجل فعلى اي وجه قرا لا كراهة فيه ويويد الصورة الاولى من قول قتادة
قراءة عليه السلام في المغرب بالاعراف في احدى ركعتي رواه النسائي والثانية حديث
معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المولى في الترجمة تردد
السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغر بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المولى عن اسماعيل ابن ابي اويس عنه
عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة بن
ملك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون
الدال يوممهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة
في الاولى كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى
مما يقرا بها هجرة الصلاة مما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات
التي يقرا فيها جهرا ولابي عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة
بها هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فمن اذا افتتح سورة
لا تكون مفتتحا بغيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي
مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص في
معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما يعهدونه تقاولوا
بالغاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى
انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه
من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
فاما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا بام
غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اومكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه ولا اصيلي يرونه من افضلهم
وكرهوا ان يومهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي
قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور
قال للمعهد فقال عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به
اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط
وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القايل لغيره افعل كذا على سبيل

والوقت واللاصيلي وابن عساكر

الاستفتاح فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور
وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اي وما الباعث لك على لزوم قراءة عمرة السورة
قل هو الله احد قوله في كل ركعة سالته عن امرين فقال الرجل يحببا عن الثاني منهما اي احبهما
اي اقراوها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان
يقراها فقط وهم انما خيروه بينهما فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام
شيء اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من
المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانها
صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان
كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة
واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان
وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى
وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال
سمعت ابي وابل بالهمز بتشديق ابن سلمة قال الجا رجل هو كهيك بفتح النون
وكسرها ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود فقال له
قرات المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود مثل هذ عليه
عدم التقدير وترك الترتيل لاجواز الفعل هذ بفتح الهاء وتشديد المعجمة اي
اتهزهذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذ الصنعة كانت
عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالوعظ
او الحكم والقصص لا التماثلة في عدد الاي او هي المرادة لما يباين ما ذكره المصنف
اعتبارهن لان ارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله ومنهم الراوي جوز
كرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة
ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا
الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن
مسعود وهو يويد قوله صلى الله عليه وسلم قول القاضي بن بكر بن الباقلاني
ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف
مصحف ابن مسعود وهو يويد عثمان واستكمل عد الدخان من المفصل واجيب

باب

باب ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث فاترجم له وهو الجمع بين السورتين
لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا العدم الفرق وسقط لفظ
كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث الستة
ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين بغير الصلى في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب بناء على
من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراني
صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة
منهما بسورة وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية
الاية الاية بضم اوله من الاسماع ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في
الركعة الثانية كذا الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله
في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فيكون هي مع ما بعدها
صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء
للنبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء لابي ذر عن المستملي
وللحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرا في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخيرتين بها فقط ويطول في الاولى في صلاة الصبح وهكذا
يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في تطويل القرا بعد الفاتحة
في الاولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب
الفاتحة ويويده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراة في الظهر باب
من خافت اي اسر القراة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراة في صلاة الظهر وصلاة
العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثابت للاربعة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما
الاول الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله
ابن سخبرة قلت ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن
الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر
غير الفاتحة اذ لا تسمع في قراتها قال لخباب نعم كان يقرا قيما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراة
لا بد فيه من اسماع المرافعه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو

عشر

اطبق شفتيه وحرك لسانه لسانه فانه لابد تضطرب بذلك لحيته فلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين
اذا سمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضر ذلك والشافعي يسمع
بتشديد الميم من غيرهم من السميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب
وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة الصبح وسمعنا
الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة
الاولى وهذا الباب لم ثابت للحموي والكشميهني

هذا باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر
ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات
لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فسوي بين الاولتين
ونحوه قول عطا الى لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يثوب الناس فاذا
صليت فانى احرص على اذا جعل الاولتين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح
خاصة دائما وذكر في حكم اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك
الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا

باب جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين
مصدرا من السيد براي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين
كحويلا وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله
تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا يثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان
انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطاء وقال عطا هو ابن ابي رباح ما وصله عبد
الرزاق امين دعا ويؤيد ذلك قوله عطا يقتضي ان يقول الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد
ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على آثار القرآن وامن من
وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة
بلا ميم الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية

من نفس اللهمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع ويروي لجلبة بفتح اللام
والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية بما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي
المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبته
قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في
مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب الدعاء فيختص بالمأموم ويجاب بانه اذا ثبت
بمشابهة التلخيص بعد السطر فالداعي يفصل والمؤمن يمثل وموقعها بعد التامين
اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم الخ ويخصص ذلك تحت قوله امين فان قالها
امين قال قالها الامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعاؤها هو يحملها وكان ابو
هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو علي بن الجعد كما عند عبد الرزاق
لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني
بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترطت
لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشغل بالاقامة
بعد نزول الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي
هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لم يسمع امام القرآن لا يدع
اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا
وتوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خيرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان
النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد
قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين قراءة الامام لانه امينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام
فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونفاه
في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا واستدل به على شروعه التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير بان ايذان بتحقق
الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن

في

الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام
بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وضعيف فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويلهم لفظه
وشرعا وقال الامام احمد الداعي واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه زاد الطرجالي في امالية عن ابي العباس الاصم عن حرمي بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ بن حجر انفرد بزيادة شاذة وظاهرهم يشمل الصغاير
والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فلان تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة وليث
ذلك الى صنعة بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج
ابن السبكي في الاشباه والقطايف والحق انه عاصم خص منه ما يتعلق بحقوق
الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعي خروجها
بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة بل للتنبه على السبب
وهو ما تلزمهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض
بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة
في السما امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فعلى
اقتراء بالملائكة للحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على العموم لان اللام
للاستغراق فيشملها الخاص منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند
المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين يعني بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين
لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بتبع ابي هريرة رواية واذا
قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم
به المصنف فاما للجمهور فان قلت من اين يوخذ للجهر من الحديث اجيب بانه
لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد
اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب
عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود
من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول وفي حديث وايل بن حجر

عند

عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال
الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه الاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة
والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من
غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل
ابن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فاني في اسناده ابا بكر النهشلي
وهو ضعيف وقال اما منا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان
حسنا ونقله النووي في زوايد الروضة وهو في هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب
فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام الايمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيما اما
الموما موما لهما اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا
قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند
احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القاري فامنوا وحينئذ يجري
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقاري الامام اذا
قرا الفاتحة فينتفي التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السما امين فوافق
احدهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في
السما فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي من زوايد
الروضة وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا تخصيص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل
منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فيما بينه لا تبعيضية وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب جهر الماموم بالتا مين
وراء الامام وللمستملي وللحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب
لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام الايمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان
وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قولوا امين فقولوا امين موافق

له في قولها فانه موافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقوله امين والقول اذا وقع به
الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك ويويد ذلك ما مر عن
عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يقولون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث
الباب كلهم مرضيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
تابعه اي تابع شعبة سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا
فيما رواه النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه

هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف
جازم الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم
ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراءة خلف الامام قيل وكان اللايق ذكر
هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع
يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له
ذلك لانه كان متفوق الثنية السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة
وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني
الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع والحال
انه عليه السلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي مزيد على الى فذكر
ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع
دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامرابا بكرة بالاعادة
وانما كفاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم
احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد
ابن خزيمة وفي روايته له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة

كامله

كامله لاحد من سنة الصلاة مع الامام انفضال الصفوف وقد الفرج وقد
روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم نحو من صلى خلف الصف وحده
فقال صلاته تامة او المراد لا تعد ان تمشي الى الصلاة سعيا حتى يضيق
عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق
يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى
الصف كرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم
دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا وهذا ان لم تفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين
لكنه مثل بنفسه نحو مشيه راكعا لاكها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام
نهي بصيغة الفعل وآخره خطبة اجاب ابن المنير مما تقدم عنه في المصابيح
واقره بانه صوب من فعله للجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعاه بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه
فنهض وحرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت
انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان اتمام وقع عن التاخر وليس
كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه
من عنعنة الحسن وان لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه
مردود بجزم ابي داود المصرح به بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

بمعنى
من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يتم راوه فيه او المراد بتمامه
خروجه من عين هذه فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير
في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما
رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن
ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده
انه لم يتم الجهر به اول يوم قال ولابي ذر والوقت وقاله ل وفي رواية
لابي الوقت ايضا والاصيلي والاصيلي كما في الفرع واصله قاله اي اتمام
التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول
في لغير اثبات التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي
كبر في الظهر تنتي وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو
يعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب ملك بن
الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب الملك بني السجدتين
فيجيء فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير
عن اخيه مطرف هو بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران
ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء المذكر هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة كان فعل وفاعل
صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في اتيانه الصلاة
بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا
مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده
عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على
ندبيته ما عدى تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قالت
الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولو
سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتا عشرة ذكر مفصولة
في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي راه كان
قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد
صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شيخا
او تركناها عمدا واول من ترك عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني سهوية
وعند ابي عبيد زياد وكان زياد انوكه بتركه سهوية ومعوية يتركه عثمان لكن يحتمل
ان يراد بترك عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني سهوية وعند
ابي عبيد زياد انوكه بترك سهوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان
تركه للجهرية وكان اهل بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابع
المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يصلي لهم اماما وللشيخ يهني لهم باللام يريد الوخش فكبر
كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان

ومفعول

باب اتمام التكبير

التكبير في السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى
يقع رواه فيه كما مر في الركوع مع بقيته الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن خلا
ابن جرير بفتح الخاء المعجمة وللجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال
صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان
علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر
خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في روايته ابي العلاء
اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها
عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين
فقال قد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم انه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
عليه السلام لم شك من حماد او غيره من رواة وبه قال حدثنا عمرو بن عوف
بفتح العين فيهما واخر الثاني نون بن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس السلمي الواسطي كالذي قبله حنش هو ابن ابي وحشية الواسطي
عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط
للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي
نعيم ولابن عساكر فكبر بالفا على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا
وضع فاخبرت عن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
مستفهما بالهمزة استفهام انكاري للانكار المذكور ومقتضاه الاتيان بان نفي
النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها
العرب عند الزجر فيه حيث جعل هذه السنة وفي هذا الحديث التكبير والصفة
والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من
السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام
الظهر فكبر فيها ثنتي وعشرين تكبيرة لانه يكبر في كل ركعة حين تكبيران فيحصل في
كل ركعة باعية عشرون تكبيرة ست هي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وفي الثالثة سبع عشرة وفي الثانية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون
تكبيرة وسقط تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس
رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال

تكلنك بالمثلثة المفتوحة واللام المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعا عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب اباهريرة الى الخرق الذي هو غاية الجهل وهو مري من ذلك وقال وفي روايته قال موسى ابن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان فانه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة بتصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا عبد الله المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع يبدا به حين يجثو في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد جملة حاليه وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التحميد والتسميع وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وقالوا ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهو هذه فتسمية منافية للشركة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم نورد الحديث عنهما معا وهما بمعناه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلما اذا روى الواو اراجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت اباعمرو عنها فقال زايدة تقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب لهو وهو لك بدرهم قالوا وزايدة تقول ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية

ثم

ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مضى مرارا سابقا من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الايدي على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء المهملة الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة ففاء مضمومة ساكنة فواو مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي خلافا لقول النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقبه بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول طبقت بالتشديد اي جئت اني بسعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع اصابعهما وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي اي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح للسيف عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امرني اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فدلت على نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه الهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه كان صاحب نعله يليسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علي والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال اذاك شيء كنا نفعله فتركه وامرنا بضم الميم مبنيا للمفعول كنود بهمزة ساكنة والفاعل الرسول عليه السلام لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما

حاله الوضع وروأة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن على الاب واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه **باب** بالتنوين **اذا لم يتم المصلي الركوع** بعد صلاته ويتم يسم
مشددة مفتوحة وبه قال **حدثنا** حفص بن عمر بضم العين الحوضي **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **قال سمعت** زيد بن وهب الجهني الكوفي
قال رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه **رجلا** لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي **لا يتم الركوع والسجود** في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه **قال** حذيفة
للرجل ولابي ذر فقال **ما صليت** نفي للحقيقة كقوله عليه السلام للمسيء صلاته
فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب
مالك والشافعي ولابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا صلوة لمن لم يتم يسم الله والبه
ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا
بل واجبة **ولو مت** على هذه الحالة **مت على غير الفطرة** التي فطر الله محمدا صلى
الله عليه وسلم زاد الكشميهني **وانت** عطف على مت **على غير الفطرة** التي **فطر الله** محمدا صلى
على سوء فعله ليس فيه وقوع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث
من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر والمراد بالفطرة
السنة فهو كحديث خمس من الفطرة وترجمه وروده على وجه امر بلفظ سنة بحذف
ومن مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل
موت بكسر العين كخوف لكنه مصدر وضع على فعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال
في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو
الى التاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا
الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي
في الصلاة **باب استواء الظهر في حالة الركوع** من غير
ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل **وقال ابو حميد**
الساعدي في الحديث المتقدم عليه في باب وضع الاكف على الركب تحت
الركوع **في حضور اصحابه** رضي الله عنهم **ركع النبي صلى الله عليه وسلم**
فوضع يديه على ركبتيه **ثم هصر** بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله **ظهره** للركوع في استواء من رقبته
ومتى ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة
وهما بمعنى وزاد الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة
وهما بمعنى وزاد الكشميهني الاربعة هنا **باب حد اتمام الركوع والاعتدال**
فيه اي في الركوع **والاطمأنينة** بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف
نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها والكشميهني والطمأنينة بضم
الطاء وهي الكثيرة الاستعمال وليس عند غير الكشميهني والطمأنينة

هنا باب وانتم

للجميع

مذكورة في ترجمه واحتج الامام بهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد في اثباتها
لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صهر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والعلم اثبته
وبه قال **حدثنا** بدل ابن المثنى بموحدة فدال مفتوحتان في الاول وميم مضمومة فخاء
معجمة وبا موحدة مشددة مفتوحتان في الثاني **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا **الحكم** بن عتيبة الكوفي **عن ابن ابي**
ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي **عن البرا** ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم **وسجوده** عطف عليه **وبين**
السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين اي الجلوس بينهما **واذا رفع** اي اعتدل **من الركوع** ولابي ذر واذا رفع
راسه من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا
عن الاستقبال **ما خلا** يعني الا **القيام** الذي هو للقراة **والقعود** الذي
هو للتشهد **قريبا من السوا** بفتح السين والمد من المساواة والاستثنا هنا من المعنى
كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان
يطول فيهما افعال صلاته وفيه استعارة بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع
والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على
القدر الذي لابد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث
واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة
لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور
في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة
وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة تاج الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي
على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع ممن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والا
والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم نظير الاعتدال
فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود
الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم
من قائله لانه ذكر عما بعينه فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو
وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى ونفعنه
بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة وباستثنائهما بعضها اخراج المستثنى من
المساواة وقد وقع هذا الحديث في هذا باب الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع
فيقيم استثنا واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فهما ان المراد بالقيام
المستثنى القيام للقراة او القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف اهل الاعتدال ركن طويل

عتدال

او قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى امرح لك من حديث
الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا بدلا ابن المنير فمصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده وبرواية تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلوات وكذا مسلم
وابوداود والترمذي والنسائي **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم**
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات
وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال اخبرني** بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي واخبرنا عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن**
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثناه** ط ص س وللاربعة حدثني
سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي المدني ويحيى كما قال الدارقطني حافظ
عمده لا تقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم
عنه عن سعيد من غير ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه لا يقتضي ذكر
الدارقطني له في الاستدراك **كان عن ابي هريرة** رضي الله عنه ولكن سيجيء
ان ابا هريرة قال **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد** ولابي ذر
عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد **فدخل** بالفاء ولابي
ذر ودخل **رجل** هو خلاد بن رافع الزرقي حد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد **فصلى**
ركعتين كما للنسائي وهما كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا
تحية المسجد **ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام**
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجاوزين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى صفاتها **فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية
ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ **فقال**
له عليه السلام بعد قوله وعليه السلام **ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا**
اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع
اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا
وقيل تاديبا له اذ لم يسال والنفي بعلم نفسه وكذا لما سال فقال لا لعدم علمه
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض **فقال**
والذي بعثك بالحق ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **ما احسن**
غيره فعلمني قال عليه السلام ولابوي الوقت فقال **اذا قمت الى الصلاة**
فكبر تكبيرة الاحرام **ثم اقرا** ولاصيلي **بما تيسر معك من القرآن** اي الفاتحة

لانها

اي الفاتحة لانها متيسرة متيسرة للكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن وبما شاء
الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت **ثم اركع حتى تطمئن** حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك **قائما** في رواية ابن نمير عند ابن ماجة **حتى**
يستوي بالمثناة التحتية **كل شيء** حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث
قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته
ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك **ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن** حال كونك **جالسا ثم اسجد حتى**
تطمئن حال كونك **ساجدا ثم افعل ذلك** المذكور من واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة
والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من **صلاتك كلها** فرضا ونفلا
ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين
تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تنقضه للمصلي المذكور
اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة
دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار
بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن
راكعا الى آخر ما ذكر له في الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد
منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة اينتهي
وبهذا الحديث قد يستدل به على وجوب القراءة للامام والماموم **باب**
الدعاء في الركوع وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي **قال حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر الكوفي **عن ابي الضحى** بضم الضاد
المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر **عن عبد الرحمن بن**
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان النبي**
وللاصيلي كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه** امتثالا لما امر الله
به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا على احسن الوجوه
وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها **سبحانك اللهم** بالنصب بفعل محذوف
لزوما اي اسبح سبحانك اللهم **ربنا وبحمدك** تتعلق الباء المحذوف اي بتوفيقك
وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه تنكل الله تعالى على هذه النعمة ولا اعتراف بها والاقرار
فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه
مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وبحمدي
ملتبسا بحمدي لك **اللهم** اي يا الله **اغفر لي** فيه دلالة الحديث على الرجحية قيل وانما نص
فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على
من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهم هنا بالنقيض يعني

تطمئن

وسجوده

على الدعاء لذلك واحتج المخالفون بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام الغفران مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والانذعان له واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيهم الموثوق به من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع

وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عن الاتروم على تبوهاني عن احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن ده قبق العيد كان اثباتها دالا على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيتم المعنى على صفتي الدعاء ومعنى الدعاء الخير قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وصفني ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا ما من جهة الماموم فبالقياس عليه او الكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم او بتمام حديث صلوا كما رايتموني اصلي لي حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمد لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرة ممدودة من اول الركوع والرفع الى آخرها بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قالوا مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فيما بينهما للتفنن في الكلام اولارادة التعميم لان التكبير يتناول التقريري ونحوه قاله البرماوي والكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني انه الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

لله ولا صيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون مستقلا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع باثبات اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع باثبات اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده بكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان في قول الماموم ربنا لك الحمد تكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كصيغة السامع السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في وافق حمده حمد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسيلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه الرماوي لبعض النسخ

لعله اذا قال باب الفضل ولفظ باب ساقط عند الاصيلي المذكور فيه دلالة فيهما على فضل اللهم ربنا ولك الحمد ولعل وجه ان يكون منزلة الفضل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن هشام يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من القرب بالباء وثوب التاكيد الثقيلة اي لاقربن لكم في صلاته اولا قربن صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي

يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراي ولابي ذر والكشميهني
في الركعة الاخرى من ثلث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دايما فدعوا للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما
المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي
لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ويبعد موقوفا
على ابي هريرة لقوله لاقربن بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسره بقوله فكان
ابو هريرة يقنت وقيل المراد المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة ويدل له ما في رواية بشيان هو حكي عند المولف في تفسير سورة النسا
من تخصيص الرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت في غير العشا والظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي
وما في ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ونسخ المولف فيه من افراده وانفرد
مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي
الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عنه عن خالد الحذا استقط لحذا لابن
عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن
انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت
في اول الامر في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة الصبح
المخرج ترك في غير صلاة الصبح وبقيته مباحث تاتي ان شاء الله تعالى
في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه
من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عنا عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين
ومايتين وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر
الراء فتحتية فالفا وبعد الثانية عين مهملة مع الاول وبالراء المفتوحة وبالعين
في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي
يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع
في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وانما يرفع في الاعتدال قال رجل

هو

هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى
تحرير انتهى قلت جزم الحافظ بن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال
وهو في الترمذي وانما كنا هن نفسه لقصد لخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منده
انه جعله غير راوي الحديث واه الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك وابو بكر
ذر الوقت فقال رجل ربنا ولمكشميهني فقال رجل رواه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا
منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة
مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة يا يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه
من حسن التفنن بعض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة ابن يحيى
في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فاه قلت
لم اخر رفاعة الغاية الرسول صلى الله عليه وسلم على كرر سواله ثلث مرات وجوابه
عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه السلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه
لم يعين واحدا بعينه لم يتهيا المبادرة بالجواب من المتكلم فلا من واحد بعينه وكانهم
بعضهم وبعضهم ليجيب وحلهم على ذلك خشية ان يبدو في هفة شيء منهم انه اخطا
فيما تكلم به ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية تعيد يا عبد الجبار عن
رفاعة بن يحيى عند ابن نافع قال رفاعة فرددت اي اخرجت ما عاني وانا لم اتهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة للحديث وكانه عليه السلام راى
سكوتهم ذلك فهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند
ابي داود قال من المقاليل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك
ارجو الخير قال عليه السلام لابن نضعة نفسا الثانيث والمحوي والمتملي بضعا
وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر
الباء وفتحها ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري
والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في مغايلة كل حرف
ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث ابن عند مسلم والموافقة فيه كما افاده
في النسخ بالنظر لعدة الكلمات على اصطلاح النحاة ولحظه لهذه رايت اثنى عشر ملكا
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا اخبره اول بالبنا
على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو عند سيبويه
والوجهان في فرع اليونينية كما في المصابيح واي استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول
ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا مما يحكي به قال قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها

فكون ساعة لكن تقديره واجاب بان نزع كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان
التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين لا يخص كل قلبي وان تعدي الى واحد
كعرف والعقل ههنا محمول على نظر البصيرة فتصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها
استفهامية على ان المعلق هو يبتدىء روي وان لم تكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه
النهي ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظر وروي والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب ضد الثلاثة
قبل الآخر ويقصد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان يحيى كان من على بن يحيى وادرك سماعا
منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء
المهملة **حتى يرفع** المصلي **راسه من الركوع** وقال ابو حميد الساعدي فيما يأتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب سنة المجلوس للتشهد **رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه**
من الركوع **واستوى** بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود كل فقار مكانه**
بفتح الفاء والقاف المخففة جمع فقارة وهي مفاصلة والواحد فقارة وقيد
حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما فهو في
رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ فاستوى بصحة
وعزاه في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر فقط وعلي تقدير ثبوتها فيحتمل انه
عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا ابو عوانة**
ابن الحجاج **عن قتادة** البناني **قال كان انس** ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك
رضي الله عنه **ينعت** بفتح العين اي يصح **لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**
فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع راسه من الركوع**
قام حتى نقول له بالنصب اي الى ان نقول **قد نسي** وجوب الهوي الى
السجود او انه رفع صلاة او لطول القنوت من طول قيامه وهذا صريح في
الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يبقى للعدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يسمع فيه تكبير ولا تسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن المقصير خلافا
للمرجح بل المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربي لك الحمد
قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى
جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال **حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن الحكم** عن ابن ابي ليلى **عن البراء** بن عازب رضي الله عنه **قال كان**

ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده
واذا رفع اي اعتدل من الركوع وكذا اذا رفع راسه من الركوع وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان وللمراد
ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس
المراد انه كان يركع قدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته
كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية
الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انه
حزر في السجود قدر عشر تسبيحات فنحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات
اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث مرات تسبيحات انتهى
من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثنا الذي في باب استواء الظهر وهو قوله
ساعدا القيام والقعود وبه قال **حدثنا سليمان** الواشحي **قال حدثنا حماد بن زيد**
ابن درهم **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **قال كان**
وللكشميهني قال **قام مالك بن الحويرث** الليثي بريثا بضم اوله من الاراءة كيئ
كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل **في غير وقت صلاة**
لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف **فقام هنيهة**
واصل القيام اي مكث بالتشديد **ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه**
فانتصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كني عن ركوع اعضائه من الانحنا
الى القيام بالانتصاب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي
وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصب بهمزة قطع اخره مثناة فوقية
بدل الموحدة من الانصباب اي سكت **هنيه** بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال ولا سماعيلي فانتصب قائما وهو
اوضح في البيان المراد كما لا يخفى **قال ابو قلابة فصلى** مالك **صلاة شيخنا** اي
كصلاة شيخنا **هذا** عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي **ابي يزيد** بضم الموحدة وفتح
الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب
الكنى وللحموي والمستملي ابو يزيد بالمثناة التحتية والراي المجمة غير منصرف
وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالراي
لكن مسلم اعلم بما اسما المحدثين قال ابو قلابة **وكان ابو يزيد** او ابو يزيد
اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه **قاعدا** للاستراحة
ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم مع اختلاف في المقدار والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب
بقية هذا الباب **باب** بالتنوين **يهوي** بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي

يخطو او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله
ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع قال كان ابن الخطاب اذا سجد وضع ركبتيه قبل ان يضع وكبتيه هذا
مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي
هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه وعورض بحديث ابن هريرة ايضا لفرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف وهو
الثلاثة ووافق الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض فالاولى
حديث وائل ابن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت
من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال الدار
قطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم ابن
كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد في المراد
شريك هذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال
همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي
صلى الله وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو
داود عن سعيد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين رواه ابو خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع
ولنا اتفاق اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف فلا صراحة في قال في البحر
وبعد ضعفه وهو من رواية يحيى ابن سلمة ابن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السند لكن قال
الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة يقوى
قلت اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى
من حديث وائل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه لان حديث ابي هريرة شاهد له من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة
وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا ما نافع فان قلت
ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة انتمامها عليه لانها في
الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي قبل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الذي
ان شاء الله تعالى يدل على هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
فالحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى

الصفة

الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة الى القولية وبما معاوية قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا وللاثنين والوصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن الحرث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين يفتتح
مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان
وسقط غيرها في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب
قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر
حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر ويهوي
بضمها اي يشرع من حين شروعه في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حتى يرفع راسه من السجود
حتى يجلس ثم يشرع في الدعاء في الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حتى يرفع راسه
من السجود ثم يكبر وهو ينهض من الجلوس الركعتين الاثنتان ثم يشرع فيه من حين ابتدا
القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره
في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي
بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
لهذه الصلاة التي صليتها لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق
الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا ابو بكر بن عبد العزيز الرجل وابو سلمة بن عبد الرحمن
المذكور اذ بالاسناد السابق اليهما وكما قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع سمع الله
لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو وتجمع بينهما بدعوة غير لكن
او عطف بدون حرف العطف لاختصار او هو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاولى
ان تكون حالا من ضمير يقول اي يقول هذا حال كونه معروفا عند الرجال من المسلمين واللام
تتعلق بيعرفوا تسميهم باسمائهم استدل به وبما يأتي على ان تسمية الرجال باسمائهم
فيما يدعا لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه السلام اللهم اخ الوليد
ابن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهو اخ قطع مفتوحة
مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين و اخ سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل
ابن هشام واخ عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد
المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام بخلاص من اسر الكفار بمكة

هاشم

وغيره

هب

قال

نحوه

دعائه عليه السلام واخ المستضعفينا من المومنين من باب عطف العام على الخا ص
ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقوله العيني بضم الهمزة محمول
على الابتدائيها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتما
على الرجل والمراد اشده باسك او عقوبتك على كفار قريش اولئاد مضر فالمراد القبيلة
ومضريم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
واجعلها قال الزركشي العربي للوطاة اوللايام وان لم يسبق بها ذكر لما دل عليه
المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عايد الى
السنين لان الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على
المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مجي اعنه يجبر بيسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا
وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة
والمراد بها هنا ذات من القحط كسنين يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط واستداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر وانقطع توقع
سنين للاضافة جريا على اللغة القائلة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه
شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على
النون كالمفرد كقوله • دعاني من نجد فان سنينه • لعبن بنا شيبا • وشيبن مردا
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المدني البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لرواية عن ابي شهاب الزهري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما فرس
فاسقط لفظ شيا فحش بضم الجيم وكسر الحا اخر شيء مجزء اي خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه حالكونا نعوده فحضرت الصلاة فصلي
بنا عليه السلام حالكونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان
ابن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر اوجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام
الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمد
واذا سجد فاسجدوا كذا ولابي ذر والاصيلي قال سفيان اي
اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جايه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي
ابن راشد البصري قال علي قلت ثم جايه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي

في

على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه خلافا لمعمر فانه لم يدركه
وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت يل صرح به
البرماوي حيث قال فاين المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر عن
الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا منقنا اذ قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان
بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير رواية
برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر
وحفظت اي من الزهري انه قال محمش من شقه الايمن قال ابن شهاب الزهري
قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال محمش
ساقه الايمن بلفظ الساق يدل الشق فهو عطف على مقدر او حيلة حالية من فاعل
قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول
ابن جريج وانتصر حسين راجع لابن جريج للزهري قال البرماوي كما يكرماني
قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو محمش الى
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واليها
وسبق في باب انما جعل الامام ليوتم به والسماع وسبق في باب انما جعل الامام
ليوتم به والله اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا
هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى اي نحن ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التا
والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا والراء واصله تتمارون
حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التا والراء وبفتحهما في
الشمس وللاربعة ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا
جليا بتكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المقدسة
المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات الموجودة لكنه يكون مجردا عن
ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان
لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس
يوم القيامة فيقول الله تعالى او ينقل القايل من كان يعبد شيا فليتبع
بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة والاربعة ذر والوقت فليتبعه

ص

ع

ا

س

بضم المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لاغير
فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل رأس في الضلال او كل ما عبد من دون الله
وصور من عبادة الله او الساحر والكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان
قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يأتون بهائنا
كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم
الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي
تفقدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى
فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها
بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ذلك محجوبون
فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر
لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر معه متجليا بغاية
المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا اراد ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول
المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجح عياضي يأتيهم ملك الله حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب
بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا
ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم بالفاء وضم الياء وفتح
الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بباب
ظهر اي جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ بجانبه
بالباء موضع اوله وهي لغة يقال جاز وجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من
الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة
على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة
منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل ج
شوك السعدان بفتح اوله بنت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال
مرعى ولا كالسعدان فلما رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها
اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى
تخطف بفتح الطاء الاولى وقد تكسر ولكن ميزني صه فتخطف بالفاء في اوله
وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة
او

او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوثق بموبقة بنيا للمفعول اي يهلك
بعمله وقال الهروي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة
وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صفاطا كالمخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجدلة بمعنى الاسراق على الهلاك
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين
فيها وهم المؤمنون المخلصون اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة
ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منتا ويعرفونهم
بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود اي موضع
اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث انا فوما يخرجون من النار فتحترق
فيها الا اثار ان وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الرجية واستشهد له ابن بطال
بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال مالك يكون العبد بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين
فيقول لهم يا ملائكتي انظروا الى عبدي جعلت بينه وبين القربة حجابا كثيرة وسوانح عظيمة من اغراض
نفسه وشهواتها وتدبير اهل ومال وافعال فقطع كل ذلك وجاهد حتى يسجد
واقترب فوقاه من المقربين قال ولعن ابليس لاباه عن السجود لعنة ابلسه بها
وايسه من رحمته الى يوم القيامة الذي وعورض بان السجود الذي امر به ابليس
لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة المرئية وايضا
فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما امض الله عليه من فضل ادم فتح
الى قياس فاسد معارض النص ومكذب لعنه الله قال ابن المنير فيخرجون من النار
فكل ابن ادم تأكل النار اي كل اعضائه بن المنير الا اثر السجود اي مواضعه التي
يخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين وبالشين
المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله وكسر الحا بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم
المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او
صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة يزور العمرا
ما ليس يفوت يزور يميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاءه من طين
وكره نسبه لانه اسرف في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد والاستدعاء
مجاز في لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حالة كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها او غير

ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول
يارب اصرف وجهي عن النار والمحمود والمستملي عن النار قد ولابي ذر قد فشبني بفاق
فشبني معجمة مخففة لموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني
واهلكني ريحها وكل سموم فشيب اي صارت تحرقها كالسموم في السفي
واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال
النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشعالها وشدة وهجها
ولابي ذر عما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو
الاشهر في اللغة وذكي جماعة انها لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب
بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم
في النار وانما جاء في الوهج فيقوله الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي
لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نا مع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز
لكن قول الفراء استحبها الا لحاجة شاذة يابا كولها حجازية ولجبت بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة لابي الفتح وان ثبت فعند اقلام جمعا بين المنقولين ان قبل
ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شا الله اصرف وجهي عن النار والجر بمن
ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بك اي السؤال
بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصبا بها غير ذلك بالنصب تسال فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسالك غيره فيعطي الله اي الرجل ما شا بيا المضارعة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر ما شا من عهدي ومياقي فيرفه الله تعالى وجهه عن النار قد
اقبل به على الجنة راى بهجتها اي احسنها وفضاءها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل سكت
الجنة سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول
الله عزوجل له اليس قد اعطيت العهود والمياقي
اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والموايثق ان لا تسال غير الذي كنت
سالت فيقول يارب اعطيت العهود لكن لعلك يطمعني لا اكون اشقى خلقك
قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكون وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني
على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والا فرايتني في
لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم لي باب الجنة
ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى تر طيبة وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت
ولا زايدة كهي في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي
النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال غيره وذلك مفعول ياءات
اعطيت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا في الموضعين
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض

العهد

فيقدمه

العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسيت راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك
غير ذلك فيعطي الرجل ما شا من عهد ومياق الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها راى ما
زهرتها بفا التعطي على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة السالنة
اي البهجة والسرور وغير فسكت ما شا الله ان يسكت بالفا التفسيرية وان
مصدرية اي ما شا الله سكوتا صحيحا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صورته
فياسفه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المتعنت فكيف حالة
المطيع وليس نقض هذا العهد بعهد جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض
هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ايثار نفسه قال عليه السلام من
حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وياتي الذي هو خير وجواب اذا محذوف
وتقديره نحو تحير كما مر فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول الله عزوجل ويحك نصب بفعل
محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب
من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل
وللكشميهني المعهود والموايثق الا تسالني غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يارب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه اي من
قول هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه
وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسناد ات في مثل مما يتحمل على الباري تعالى
فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى
حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله
له ازد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك اياها وثبت لابي
ذر وابن عساكر تمن كذا وكذا بدل من قوله ازد من قوله وصل الاماني حتى اذا
انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي
سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا او الخبر قال ابو سعيد الخدري
لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عزوجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحميدي
والمستملي لم احفظه بغير المفعول قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول
ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان
الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه
ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول ولغرفة المولق ايضا في صفة الجنة وسلف

عزوجل

ي

سيه

في الايماء هذا باب بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة ثنيّة ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه ومرافقيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المولى قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لا لامه لان لمالك فيكتب ابنه بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراي اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته كهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان ينقر الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرفصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن رد مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عوف فان قلت سجد الرجل ليسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به بأسا وكان ابن بضم يديه الى جنبيه على ركبتيه اذا سجد وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي يرفع الامام بين المرفقين ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر ابن ربيعة نحو وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل للمصلي حالة سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بالت يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعين فتستقبل بطون قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود دلالتها لو تفرقت اخرى روس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله

قبله تثنايا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وستطالع في بعضها قال الكرماني لانها ذكر قبل مرة باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلهذا كان الصواب اتباعها هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر يسجد وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الحافظ ولابي ذر زيادة نسبة الى خارجة بالخاء المعجمة والراء سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت يعني الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وايل ولحذيفة بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحذيفة قال ولو يواو قيل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولى قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار هو المكي عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عساكر عباس هذا باطنيا عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في التي جزء بسبعة اعظم فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لرأسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث وليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا فعل المصلي ما فعله في الصلاة او خارجها والذي هنا يحمل على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اذا وقع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله لا يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف هذا او هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على انه الجملة مستانفة وهو مقتضى بناء المحل وهو قوله سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نور في السجود على اليدين والركبتين والرجلين فقط لان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يكف الايماء

فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه
ويمكن جبهته واجيب بانه غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكفين
دون الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويجب كشف شيء منها الا
الجبهة فهم يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما منافاة للتواضع ويكره كشف
القدمين لوجوب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان الخف لم له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا او ان نسجد على سبعة
اعظم اي اعضاء كما في الرواية ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعهما كما مر وبه
قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا بالجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما
الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم
وسقط لفظ الخطمي في رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء ابن عازب
وهو غير مكذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سمع الله لمن حمده لم نحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم ينس احدنا
ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب
من بقية الاعضاء السبعة وكذا لم يختلفوا في وجوب السجود بها واختلفوا في
غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة
ان وضع الجبهة انما هو بالاستمانة باسنة الاعضاء الاخرى غالبا
باب السجود على الانف وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال
حدثنا مسلي بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المسلي بزيادة ال
قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على
الثانية متعلقة بسجد وفي كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده
على انفه كانه ضمن اشارة معنى امر بتسديد الرافد اعداه بعلى دون الى ووقع

الاخرى

في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق
سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والالزم
ان يكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي
بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذه لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك نزع التسمية والعبارة لا في الحكم الذي
دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال
الحطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ
فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة
وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليه ما
الظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده
الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين
اي باطن الكفين والركبتين وطرافي اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر
بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنفت وهو بمعنى الكف
وزنا ومعنى ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب
السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاولى لحسن
ليلة يلزم التكرار لانه قال حدثنا يحيى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
ابن يحيى عن عمي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى
النخل وللاصيلي الا تخرج لي النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث
بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قاله قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت
حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال
اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
والكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا
معه فاتاه جبريل فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية
اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي
وكان من حقها ان يلفظ الثانية كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط
من الشهر فاعتكف بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا

سنه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب هو امامك و
فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان
فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
مني فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني ارين
بهمزة مضمومة ثم قبل الراي على البنا للفعل معين من الرويا اي اعلمت اوني الرؤية
وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وانما اراي رؤ
علامتها وهي السجود في الماء والطين والى سنتها بضم السين وتشديد الين
المهملة المكسورة وفي بعض النسخ اسبتها بهمزة مضمومة في الروايتين انه نسيها
بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة
والمراد انه لم يعلم تعيينها في تلك السنة واني في العشر الاواخر في وتر
اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب والحاجب ولا يقال
هنا جمع لاخر في لعدم دلالتها على التاخر الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى
واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل
نرى في السما شيا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين
المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر
الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والما ولابن عساكر
اثر الما والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله
عليه وسلم واريته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح التحتية والموحدة طرف
انفه وحمله الحميدي على الاثر الحسي لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه
ممتلي طينا وماء ولباب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع
الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا
ذلك لصانها عن لتق الطين نقضه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله اخذ فالاكل واحدة من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب
في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما وكن
من اثر الطين والما تصديق رويا ه عليه السلام وتاويلها وضبطه الرماوي
والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب بفعل وزاد في رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث
يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولف الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجة في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن

ضم

ومه ضم اليه ثوبه من الصلبين اذا خاف وللاصيلي اذا خاف ان تنكشف عورته
اي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا
المهملة سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ا بالرفع خبر المبتدا مضافا ازرهم
بضم الهمزة والزاي وسكونها في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون
للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم موتزرون
حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوف اي هم كما
كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنسا
لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين لهاهن ان يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصر هن على عورات بالتنوين لا يكن بضم الفاكذا
في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح
وكسر الفتح وقال الدماميني والرماوي بفتح الفا عند المحدثين وضمها
عند المحققين من النحاة وكذا لا يكن ثوبه في الصلاة اي في الركعة الاتية
والمعنى لا يقم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن
حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون
الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة
لاحكام المسجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاءت
حكمة النهي عن ذلك ان غرة الشعر يعقد فيها الشيطان حالة الصلاة كما
في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالضم لتنوين لا يلف
بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي
ولا ثوبا باب التسبيح والدعا في السجود وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي
هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخر مهملة ابي الضحى بضم

تم هذا

عساكر

بضم الحناء والغض عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في
قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بتغير الحمد لما تضمنه الحمد من معنى
التسبيح الذي هو التنزيه لما تضمنا الحمد سبحانك الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى
هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا
يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى لما في التفسير عند
المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر
الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على
ذلك واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود
ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم واي داود والنسائي اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون الامر
في السجود تكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع
من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم التسبيح
على الدعا باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين
السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك
ابن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا اصلي
صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا بنا بتعدي بنفسه
قال تقال من اجلك هذا وبالنا قال تقالي قل انبيكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة
وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبيكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة
فقام اي مكث قاعدا بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية
بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه
هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال
قال ابو قلابة فصافحت عمرو بن سلمة بكسر اللام سمعنا هذا بالمرعطف بيان لعمر
والمجرور بالاضافة اي كصلاة قال ايوب السختياني بالسند الموثق اليه
كان اي الشيخ المذكور يفعل شيا لم ار هم يفعلونه كان تعود اي يجلس للاستراحة
في اخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وغزاها ابن التين
لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي انها قال والمتردد فيه واحد
لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها الثالثة

وفيه

وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وابو حنيفة الا الكرخي قال ابن الحويرث
اسلمنا او اسلمنا قومنا فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عشرا زاد في رواية
ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم سكنوا لها
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء والتاء الف بعدها صلوا
صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو وقبل الصاد
صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
وبه قال حدثنا محمد بن عبد عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزهري بضم الزاي وفتح
الموحدة وبالراي بعد المثناة التحتية قال حدثنا سريج بكسر المهملة وسكون المهملة ابن
كدام عن المكي بفتح الها والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قيل عازب كان اي الشيخ المذكور يفعل شيا لم ار هم يفعلونه
كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة وسجود النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي ساوا
كان الغالب هذا الكل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
ابو ربيع الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك قال لابي لا اليعمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلينا قال فكان انس
انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيا في صلاته لم اركم تصنعونه
في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القا
قد نسي اي من طول قيامه وجلوسه قال في فتح الباري وفيه اشعار باه من حاضبهم
ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبت لا يبالي من تمسك بها
تخالفة هذا باب بالتنوين لا تنون ذراعيه في الفرع كاصله على النهي وهو بمعنى
النهي وجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض
ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شا الله
تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على الارض حالة كونهما غير مفترش باتى وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما
على الارض ولا قابضهما باتى وضع كفيه على الارض واطل ساعديه مفترشا واضعهما ضامهما
اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقها بالكوفية وبالسند السابق اول الكتاب
قال المولف قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار

تصنعونه
بل

قال حدثنا محمد بن جعفر المروزي بقدد قال حدثنا ولاد اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع
قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش
الرجل ذراعيه افتراش الكلب ولا يقبض في السجود ولا يبسط بشاة تحتية موحدة ساكنة من غير
نون ولا مثناة فوقية لعدكم ذراعيه فيبسط انبساط الكلب بنون ساكنة
موحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلبتين وللاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة بعد المثناة
التحتية الموحدة مفتوحة من باب ينفصل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية
ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فشاة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة فشاة فوقية مكسورة من
غير نون والحكمة فيه ان التشبيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأة
الكسلان الكسالي فاه المنبسط يشبه الكسالي ويشرحاله بالنهاون لكن لو تركه صحت صلاته
ثم يكون مسيئا مرتكبا للنهي التنزيهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته
ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني ملك بن الحويرث
الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الثلاثة فهو طائفة
من اهل الحديث ولم يعمها الائمة الثلاثة كالاكثر واجيب الطحاوي له بحمل حديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود ولجابر عن
حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فتعمد لاجلها لانه ذلل من
سنة الصلاة ولو كانت مقصورة لشرع لها ذكر مخصوص ولجيب بان لا اصل عدم
العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها
بل اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد
المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اية ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من
الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا مسدد بن اسد البصري قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا ملك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني بفتح نون
الوقاية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر
لكن بحذف الواو واليا اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال بكسر اللام مثل صلاة
شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا وكان
يمده من اول الانتقال الى واذا بالواو وبدي فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
وللمستملي والكشميهني في بدل من ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد
على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن للخبز ثم قام هذا باب
بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاوليان لان السجدة
تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله بما وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في منهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن
صالح ابو زكريا الواحظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه
عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين
ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه بالمدينة وكان مروان وغيره من بني امية يبدون بالتكبير فحضرت ابو سعيد
بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه ثم
يصنع ذلك في كل ركعة حتى سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين
زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس علي صلاتك فقام عند المنبر
فقال اني والله ما انا الي اختلفت صلاتكم اولم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قلت في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر
بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون متقارنا للفعل وهو مذهب
الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه تنبه باول الصلاة من
حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يتحد رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة
ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المولى عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا سليمان بن حرب حماد بن زيد قال حدثنا
غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري قال صليت انا وعمران
ابن الحصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين

كانت

السجدتين

سبعة

ثنا

بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلم يسلم اي على اخذ عمران بن الحدين
بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى يعني علي ابن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم بذلك مطرف باب سنة
الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على اه فيكون
المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكام الدرداء اسمها
وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول جلست في صلاتها جلسة الرجل اليسير مما
لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان ينصب الرجل اليمنى ويفرش اليسرى قاله
مكحول وكانت اي ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت
فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كما انهما يعتمدان على رواية
تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من قول البخاري كما هما من كلام مكحول لرواية
التاريخ ومسند الغريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى
هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى
وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس
بشيء كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحيم بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم انما سمعه من
ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه
بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر
في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال بالفاء لغة الصلاة
اي السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها
بالارض وتثني بفتح اوله اي تبطن رجلك اليسرى ولم يجلس على قدمه فيبتي في رواية
القسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس
فوقها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي
بتشديد الياء تثنيه رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى
مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها اوان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي
لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو
داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن
سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد اللخمي المدني
زاد ابن دل هو ابن هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وكذا الحاء بين المهملة بين
وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم
الساكنة القرشي العامري المدني قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله للتحويل

الى

رضي الله عنهما انه رضي الله عنهما في الصلاة اذا جلس
للتشهد فصلة بالتاء والنون وانا يومئذ حدث السن
فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو والاقتران اي قال يحيى بن بكير حدثني
او حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد
القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه
اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع
لابي ذر والاصيلي بزيادة نفر اسم جمع ينتفي على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي
الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم
ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو
هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو
حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم
لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بالكثر له تبعا ولا اقدمه صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قلت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه السلام اذا كبر
جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض
الزاي واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله
بحيث استوى من رقبته ومتى ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى
قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل العظام
الواحد تجوزا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار
بتقديم القاف وهو تصحيف لان جمع قفور وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار
بتقديم الفاء النضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم
وهو ما بين كل مفصلين وقال عاصد وهما اربع وعشرون سبع في العنق وخمس
في الصلب واثني عشر في اضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي
رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه
غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي
ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح ابن سليمان وجافى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجليه اليسرى ونصب
اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل
للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابي حميد المطلق محمول
على هذا المقيد ثم في حديث عبد الله بن دينار الموطا التصريح

باب جلوس ابن عجلان المذكور كان يرى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند
المالكية يتورك في الكل والشهور عن احمد اقتضاء التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
اهـ قلت ما للمالكية في اخذ الشافعية بالتفاير في الجلوس الاول والثاني اجيب
لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني
ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين باتيم
ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف مفيدا
ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي
حبيب والاصبحي اسقط وادمج ويزيد بن جحدلة والاصبحي ويزيد بن محمد بن جحدلة
وابن جحدلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني ما قوله سمع الى اخر قوله ابن
عطا عند ابن عساكر وقال مراد الدطني ولعل ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب
الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار الماليكري مما وصله الطبراني عن الليث
باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة
الى ضمير وتقدم الفاء على الفاء كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبطه في روايتنا
بتقديم القاف على الفاء كذا للاصبحي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند
الباقين كما في رواية يحيى ابن بكير بتقديم الفاء على القاف ذكره صاحب المطالع انتهى كما مر وانما
قال ابن المبارك عبيد الله مما وصله الربعي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه
وابو نعيم الفزي في غرايبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب
ان محمد بن عمر وحدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن علقمة جحدلة حدثه كل فقار
بتقديم الفاء من بعض ضميري ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي
حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بها التاييث اي حتى تعود كل عظمة من عظام
الظهر مكانها باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من
الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق
بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل
وقد استدل المولف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين
ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجيء ان شاء الله تعالى
قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصبحي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بن عبيد المطلب
نسبة لجده موالاة الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث ابن عبد
المطلب نسبة لمولاة الخفي فلا منافاة بينهما انت عبد الله بن

بينه

بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح
الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة ثم الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة
في الثانية بوزن فعولة قبيلة منهم زهرة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد
مناف بالي المهملة لان جده قاله المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة
حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي سلم بالفاء قام الناس
معه زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى
اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية
فسجد سجدتين سجدتي للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد
حيث قال يتكلب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد
قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود ليدل عليه لانه لا يجب
لا يجب بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية
عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواية مابين حمى
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والسهو والنذر
ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب من رعبة التشهد في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ولنقط
في رواية ابن عساكر لقظ وزيع بعضها بالكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة تثنية ابن مالك ولكنانة ابن بعدها
بالف واعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتي
سجدتي للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار الو
حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصبحي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود معه اذا جلسنا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير
عن الاعمش عند ابن ماجة بعشوق الملايكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا
كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه
الانكار عدم استقامة المعنى لانه على ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شاء الله

جزء

عن الاعمش
وللاصبحي اخبرنا ابو نعيم
وكذا لابي ذر

تعالى وقوله كنا يأتي من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان
النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس كذلك فهم منظنة سماعه له منهم لانه
في التشهد والتشهد سن فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم بذلك انا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام
ورحمة له وستر وهي مالكها ومعطيها فكيني يدعى له بهما وهي للدعو وقال ابن الانباري
امرهم ان يصرفوه الى الخلق لما جرت به السلامة وعناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم
قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني
اي اذا اتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات
لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او النظر اي
انواع التعظيم له وجمع لان الملوك الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية تخصه
فقيل جميعها لله ونفي الستحقي لها حقيقة والصلوات اي الخمس وجميع
ما لا يتأتى ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاص له تعالى او الصلاة
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها وجميع
ما لائق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات الطيبات تبعا
بالواو ولم يعطف على التحيات او اوثر الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف
عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي
وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك
والصلوات مبتدأ ليلا يبطل نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها
على بعض وكل جملة مستقلة لغاية ذهاب هذا المعنى لا يوجد عند استقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ خبره محذوف اي الصلوات
لله والطيبات فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام عليك
اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للتشهد التقريري اي
المراد حقيقة السلام الذي يتفرق كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فيكون

اي

اي للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الاسناد للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق
لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حتى علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالذكر
عليه تشريفا ومزيد حقه قيل لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله
تعالى بالاسما المذكورة رد عليه السلام لمقابلة التحيات لله والرحمة لمقابلة
الصلوات والبركة لمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من
الصلحا علينا يريد المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين الغايبين بما عليهم من حقوق الله وحقوق
العباد وهم عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في
الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما الحذف
وقع في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله
وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة
اعتراضية بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام فلو لم تذكر انكر
عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم
وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عند ناقلي لسان
العرب ونقرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد
ان لا اله الا الله زاد ابو داود الطيالسي في مسنده وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف
في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحابه السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي
لكن المختار انه يجوز ورسوله نعت ثابت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد
روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة ويتخير
احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه
اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق
المحدثين وروي عن بضع وعشرين طريقا وثبتت في الواو بين الجملتين وهي

تقتضي المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف
غيرها من الروايه فانها ساقطة وسقوطها يعيبها صفة لما قبلها ولان السلام فيه
معرف في غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران ليم الله
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي
موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولجيب باب الزيادة مختلفة فمتا
وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن المغازلي انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد علي المنبر وهو يقول التحيات
لله والزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واختاره مالك لانه علمه الناس علي المنبر ولم ينازعه احد فدل علي تفضيله وتعقب بانه
موقوف فلا يحتج بالمي فرع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل وطنطر
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران ليم الله
وبالله التحيات لله الي اخره وصححه الحاكم لكنه ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي
والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو حميد الحذري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى
الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول
واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب مابين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب الدعا بعد التشهد قبل**
السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الي اخره لابي ذر وابن
عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليتعوذ اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال بفتح ايم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسي ابن مريم
عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال

الكذاب وبالمسيح فان احدي عينيه ممسوحة فعيل بمعني مفعول او لانه
يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة وقيل بمعني فاعل اولان الخير مسح منه فهو
مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يمر علي الانسان مدة حياته
من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن
به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة
القبر ولا تكرار برجع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب علي الفتنة والسبب
غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وصفا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما
يجوز ثم يعجز عن اداءه فاما دين احتياجه وهو قادر علي اداءه فلا استعاذة منه
والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلي الله عليه وسلم قائل
في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان القائل عائشة ولفظها فقلت
يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فما تستعيذ من المغرم في محل نصب به
اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر
الراء وجوازا اذا قال حدث فكذب بان يخبر بشيء في وقت ما عليه ولم يتم به فيصير
كاذبا او ذا الكذب بتخفيفه وهو عطف علي حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب
الدين انا وفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه
عليه الصلاة والسلام علي سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك اوانه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والتجاء لهم خوفا
الله تعالي والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات
ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
حكي عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول يزيد المسيح بفتح الميم
وتخفيف السين والمسيح مسد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ
احدهما عيسي بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص كل واحد منهما باحد
الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنة المسيح مثقل
هو الدجال ومخفف عيسي عليه السلام وحكي عن بعضهم ان الدجال ممسوخ بالحاء
المهملة ثم نسب الي التصحيف في الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواته
ما بين تابعي عن تابعي عن صحابيه ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي بالسند قال السابق الي يعقوب
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة
ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من
فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك
مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها قال قلت كيف استعاذ من فتنة
الدجال مع تحقق عدم ادراكه لجيل بان فاتوته فعلم امته لان يستشرف خروجه بني الامة
جيلا بعد جيلا بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند
خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في اخر صلاتي اي
في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في
السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي عام في جميعها وتعقب بانه لا دليل
له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام فاذ
له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولكافة
الا انت اقرارا بالوحدانية واستدلال للمغفرة واستكانة بالعبودية ظلما كثيرا
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تبالي فيها بعمل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قاله في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع
ان فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة قال ولا عبارة عن الزحزحة عن النار والتباعي ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر وفي
نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يتخير بضم اوله
مبنيا للمفعول من الدعاء بعد التشهد فراغ من التشهد قبل السلام وليس بواجب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاشعث
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وائل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان

فقال

فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام اي فكيف يدعى به وهو مالكه واليه يعود لانه للرجوع اليه
بالسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قولك
عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام علي النبي فيستغل من تحية الله
الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا بان
الملوك بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الملك الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركته متابعته فالتفتوا فاذ الحبيب
في حرم خاص فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض
طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الامية ان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن
ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طريق مسعدة الى ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي كذا للفظ يعني قال السبكي في شرح
المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان مقتضى هذا ان الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب
فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بالاسناد وقد وجدت
له متابعا قريبا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا
يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات
قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح فانكم السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما او قال
بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من
الدعا اعجبه اليه فيدعو او زاد مسدد في روايته ابي داود فيعجبه او يدعو وللنسا
فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة ليس بواجب لي ان الدعا السابق في
الباب الذي قبل لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة
وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوصا وان كان التخيير

مامورا به ويحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص من وان كان التخيير مامورا
به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به علي الندب ويحتاج الي دليل
قال ابن رشيد ليس التخيير في لفاظ الشي يدل علي عدم وجوبه فقد تكون اصل
الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم لتخير من الدعا اجمعه
شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا
مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك
اخذ الشافعية والمالكية مالم يكن اثما وقصره الحنفية علي ماثبت في القرآن
فقط مالا يشبه كلام الناس تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام سلوا
الله حوايجكم حتي الشسع لنعالكم والملح لعجنكم ثم استثني بعض الشافعية
ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا
تركت ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهي وهو الاستثنا ذكره ابو عبيد
الله الا ان عبارته واستثني بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء
ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة هنيجا دائم يذكر اوصاف اعضائها انتهي
وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلبس علي نفسه
الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا تري ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل ولو علم
حاكم علي عامي بحق فظنه باطل فدعي علي الحاكم بالطل بطلت صلاته وتمييز المحظور
الجايزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا بدنياه الا علي ثبت من
الجواز انتهي

باب من لم يمسح جبهته واثر من اثار الطين وهو في الصلاة حتي صلي

قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الا اني ان لا امسح للمصلي الجبهة والانف وضع
في الصلاة وفي اليونينية بها مشها وهذا ثابت عندا لا ربعة هنا وهو في
الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايتنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم نسجد في واثر الطين في جبهته
بعد المسح او نزل المسح ناسيا او عامدا لتصديق رويا ه ليراه الناس
فيستدلوا علي عين تلك الليلة ويحتمل ان تكون لم تشرع او تركه عمدا لبيان
الجواز اولان ترك المسح اولي لان المسح عمل وان كان قليلا وسائر وكل الموقف
الامر فيه الي نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه نعم اثار ابن كثير
باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي

قال

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عائذ حين
يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري ارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا
كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفا الخره ذال معجمة اي يخرجن
قبل ان يدركهن منون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من
انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان
تستنبط الرخصة من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام
وهو مذهب الجمهور فلا يقبح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث
علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يصل بالاولي اما الثانية
فتسن وقال الحنفية يكف للخروج من الصلاة به ولا تفرضه لقوله عليه
السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل علي الفرضية لانه جزا الواحد
لا يدل علي الوجوب وقد قلنا به انتهي وهذا جار علي قاعدتهم وقال
المرداوي من الحنابلة في منتقعه يلم تر تباس فاوجبوا سجدتي السهو
عمدا به عن يساره ويسر صامرة انتهي ولم يذكر في هذا الحديث التكبير
لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعيد ابن ابي وقاص وابن مالك
ذكرها الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واجب
واستدل له بحديث عايشة المروي في السنن انه صلي الله عليه وسلم
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتي يوقظنا
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل
والذين رووه عنه التسليمتين ورووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث
عايشة ليس صريحا في الاقتصار علي تسليمة واحدة بل اجزات انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخري بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها
مقدما علي رواية من ضبطها وضبط طها وهو اكثر عددا واوثاهم اصحح
فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام علي تسليمة
سن للماموم سليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول

لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام باب
والتنوين بسلم المأموم حتى يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه
مقارنة المأموم للامام وهو جائز لبقية الاركان الا التكبيرة الاحرام لانه لا يصير
في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه
يندب ان لا يتأخر المأموم بتسليمه وسلامه بعد الامام متشاغلا بصلاته وغيره والمتبادر له بقوله
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه ولفظه
يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يقام من خلفه من المقتدين وبه العيني على ان
اذ البيت شرطية بلا مجرد الظرفية وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الهاء المهملة
المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا معمر بن راشد بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت
عن محمود هو ابن الربيع ولفظ قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم اي معه حيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه
منه وجوز الدين بن المنير ان يكون المراد ابتداء آخر بعد اتمامه والحديث قد يجيء
مطولا ومختصرا باب من لم ير رد السلام على المأموم على الامام تسليمة ثالثة بني التسليمتين
والكتبي تسليم نفسه او هو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وعنعنة الزهري لا تضر المراد به هنا الخبر المحقق
لانه اللائق بالمقام لان محمودا مؤتمن عند الزهري فقوله عند محقق اذ عقل
بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجه نصب بفعل محذوف
من دلو حملة في محل نصب على انها صفة لمجه ومن بئرنا كانت اي الدلو في
دارهم ولابوي ذر والوقت لنا بئر اي حاصلة كانت في دارهم قال سمعت عتبان
ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني
سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فتكون السماع من اثنين ثم قد لم يتهم
بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد في
ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب

العقصة

العقصة المذكورة او انها تعدد له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها بانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر
والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى قلت ناصل قال اي عتبان كنت اصلي
لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له انك انكرت
بصري وان السيول وان المحول بيني وبين مسجد قومي يعني مجهلة مفعولة
اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت انك فوالله لوددت
انك حيث فصليت في بيتي مكانا الكذ بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت
وفي غير رواية اي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام
افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله وابو بكر الصديق رضي
الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الدخول لبيتي فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
له من المكان الذي تحب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق
يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار دعوا النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام انتهى
حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويجمل
ان من التنعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار مما
استقدما ومتاخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصار جملة
ثم فاين والاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة
وظاهره انهم سلموا تقارن سلامه وسلامة اما واحدة وهي التي تتحلل بها من الصلاة واما
هي والخبر بعدها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بني التسليمتين الى دليل
خاص قال التيمي فيما نقله الرماوي كان مسجد المهاجرين بن ثبات مؤنثة واحدة
ولا يردون على الامام ومن قال بتسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد على الامام
انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم ساره وبه اخذ وهم
بتسليمة التحليل فقط قالت ساره اما سلام التحليل فينوي فيه الامام والمأموم والملك
وليس للمأموم ان يرد عليهما تسليمتين اما كان عن ساره احد اولا هما يردها على امامه
والثانية على من على يساره ومن التمس الخير تسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله
وكفى تسليمة الرد باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ابو محمد بفتح الميم وسكون العين

وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخرج ان ابن عباس رضي
الله عنهما اخرج ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
كان على عهد النبي ولابي ذر زيد في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه
الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا عليه
للجهرية والمختار ان الامام وللماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق
كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله
عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم
برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يحضر بعض الصلاة في الجماعة
في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه لم يحفظ الصفوف فكان لا يعرف
انقضاءها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم
يكن هناك مبلغ يجهر الصوت بسببه من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي يقول
عمرو وسقط في بعض النسخ ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عمرو بن دينار حدثنا
قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي
بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم بالتكبير والتكبير اخص وهذا مغاير
للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال
بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق مولى ابن
عباس رضي الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراده للخبر والا فنفي الصدق
لا يتفاوت قال علي واسم نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال
عمرو وقد اخبر نبيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي
انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي
عنه في ذلك تفصيلا لانه اما ان يجزم بتكذيبه لما لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فانتفوا على رده لان
جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل بزعمه انه كذب
عليه ولم يقبلوا قوله احتياطا اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله معيد
لم اعرفك بهذا فقوي ابن الصلاح تبعا للخطيب تبعا ايضا وهو الذي مشى عليه
الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند

المحدثين

المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا عن قول
ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه
اذا كان الناقل عنه عدلا وبمعتمده نقض صحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ
على البيان وبويده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان
حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه
لم يرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين
في المخصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عوبد به قال الحافظ ابن
حجر وهذا الحديث بخصوصه على من اصله هذا مع انه قد حكي عند الجمهور من القضها
في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشا
وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التضريح بالكذب
وفيه الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فيمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر ابن السمعاني وقال به ابو الحسن
ابن القطان وابن كمال الادفوي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل
وهو مما يساعد ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية ويتنازع في الثالثة وبحا
بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه
الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي
وفي آخره عند الثلاثة الاربعين وابن عساكر وبالسند الى المولف قال حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو
ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء فقراء المهاجرين فيهم ابو ذر كما عند ابو داود وابو الدرداء عند
النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم
الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور
وتاكيد له لان الدثور بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات
العلى في الجنة او المراد علي القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم الدائم المستمر بالصفة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند
النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما يذكرون وللبزار من حديث ابن عمر وصدقون
ولا نصدق ونعتقون ولا نعتق وآمنوا بايمانا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني
ولهم فضل من اموال وللاصيلي وفضل الاموال يحجون بها ويعتمرون بها ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وينصدقون ولا نتصدق

هذه

قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ايي بشيء ان اخذتم ادركتم
بذلك الشيء وصب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر بزيادة نسخة والاصيلي
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلا والحسنة برفع موضع نصب معطوف ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات
وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله بما في اكثر الروايات
وكذا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعينية المذكورة رجح ابن دقيق العيد
ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركهم احد بعدكم لان
اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الامن
عمل من الاغنياء مثله فلسم خير منهم لان هذا هو المتبادر لكم انثابت للمستثنى
منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بما اذا تساووا
لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال نفي الافضلية في خبر مع التساوي
في القول المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد
غيره من فعل الخير اشار اليه العيد الدماميني لكن لا يمتنع ان يعرف الذكر مع
سهولة الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات اعمالها
لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما لمحدث وحال الغفلة ما يصير به اعظم الاعمال
وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة بل على حال فان ثواب كلمة
الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء
للتغليب فلا يحتاج عايد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان لغير
ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر صلاة وفي رواية خلف مضاف
لرواية دبر وللغرياني من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تفعلون كل واحدة من
الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت
في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو معمول مطلق وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة لحدي عشرة وبدا بالتسبيح لانه يتضمن
نفي النقايص عنه تعالى ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من
نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات
الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون
هناك كبير اخر وقدم وختم في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على ان الترتيب
فيه وبتاس لم يقولوه في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال

سمي

سمي واختلفنا بينا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمي
فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم هو
ثم الحديث لكن الاول اقرب لورود في مسلم ولفظه قال سمي فحدث بعض
اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان سلما
لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول
سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا
وثلاثين وهل العدد للمجموع او المجموع وبه رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد حتيابه
للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه با
الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت
الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل صبية
قدر الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان تلك الاعداد حكمة وخا
وانه حضيت علينا لان تكلم الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة
ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه فذ اتي بالمقدار الذي رتب على الاتيان
بذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد هذه الاذكار
اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من
حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين وبزيد ون فيها لا اله الا الله وحده لا شريك
وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث
ابي عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه سبعا وفي بعض طرقه ايضا مرة
واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الحميري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده نستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعاية الحديث وعند
النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة
مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر
وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر به اوقات متعددة او هو وارد على
سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن
سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قاله المهلب ز في حديث ابي هريرة فضل الغنا
نضالا تاويلا اذ استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ ما فضل عمل البر
مالا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف
اذ لا يختلفون ز ان الغني لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل
الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة سطوة اليسر
ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقة انتهى اقول اكثر ثوابا انتهى وباقي ان
شاء الله تعالى مباحث ز في هذه المسئلة ز في كتاب الاطعمة وروى حديث الباب
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في
الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الزبيدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابي ذر كانت للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة
سقط ابن شعبة ز ورواية ابي ذر والاصيلي ز في كتابه الى معوية وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان السبب ز في ذلك ان معوية
كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ز في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على
المحلية للاداة وعلى البدلية من الضمير المستتر في الجار المقدر او من اسم لا باعتبار
محله قبل دخولها والا فمبني على الفتح لانه غير المعرب في الوجود لانا لو حملنا الاعلى
الاستئنافي لكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير بصيب
المعنى نفي الاله مغايرا لربه ولا يلزم من نفي مغاير لشيء اثباته هنا فمعبود الاشكال
واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون
الشركاء والاندادوكان المقصود بهذه الكلمة نفي سائر الآلهة من لوازم المعقول
سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الوهية الله
تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهى وقد تجوز النصب
على الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفاء للون
الالوهية فهما دونه والراد ملازمة لكن لها مطلقا او معه حملا لها على غيرها كما استثنى
غير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه منفرع على الاثبات ومتروحايات
يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا الكلام في مباحث ذلك في اول كتاب
الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله الخ تم اعلم
انه لا خلاف ان في قوله قام القوم الا زيدا تخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد

الا

الا والمخرج منه ما قبلها والمسئلة قبل الاشباه القيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا اهل زيد خرج من القيام
او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه خرج من القيام فيدخل في عدم القيام
فهو غير قائم وقيل خرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو
قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بنفي ومن رجح المشهور الاتفاق
على حصول التوحيد لقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتاتى على قولنا ان المستثنى محكوم
عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فاقهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على
الحال اي لا اله منفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين
محال اذ لو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان
وهو محال لاستحالة التجميع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان الممانع مع
وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند
وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر
من الاخر بل يستويان في القدرة فتخيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع
من ظاهر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان
وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون اليها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول
والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد والاخر
لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف
المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة حي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزادني مسدد
عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت
وقد اجاز البغدادي يونس كما بنه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم
المطول فاجازوا الاطالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في
الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يستكمل الحديث وتبعه الزركشي في تعليق
العمدة قال الدماميني بل يتمم على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا
مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية

ذلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا مبطئ
لما منعت وجود الحذف ذكر مثل المحذوف ويكفي في حسنه دفع الانكار فظهر
بذلك ان التنوين على البصريين ممتنع ولعل التزيف العدول عن تنوين نية
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا ايضا
فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصة
على الاستغراق ملت حض بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة نفس معنى
من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى
يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا تجد ولا تري مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء للسلامة من هذا الاحتمال
انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك
غناه انما ينفعه العمل الصالح او من في منك بمعنى البدل كقوله تعالى رضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شعبة عما وصله الدراج في
مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي داود
والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه عنه
سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة عما وصله الدراج والطبراني
وابن حبان وثبت واو وسمع الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم القاف وفتح
المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث
ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته
وسلم قال الى اخره وقال الحسن البصري عما وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابي رجا وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن
الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غني بالرفع بلا تنوين على
سبيل الحكاية مبتدا اخبره غني اي الجد تفسيره غني والكريمة تجد غني وتفضل
هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موقوفا عن
الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله
عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غني معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كلهم فيهم
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولى ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب بالتنوين يستقبل الامام
الناس بوجهه اذا اسلم من الصلاة قال ثنا ابن ابي المولى قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بكسر الجيم

الجيم محمد ودودة عمران ابن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم
الدال المهملة وفتحها رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة اي شرع منها اقبل علينا بوجهه الشريف قال ابن المنير استدل
الامام المأموم بانما هو حق للمأموم الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه
تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حالة لاوهم انه في
التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد
الله ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول
الله وللاصيلي ولابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية عام سنة
وال مفتوحة مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع منددة
عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سميت ببئر هناك وبه كانت بيعة
الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على الموسما كانت نضير النا نبث
عليه الى سما وانر بكسر الهمزة واسكان المثلثة بعدها الزاي وبجوز فتحهما اي على
اثر مطر كانت من الليل ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا
قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما ينفي
الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه
وتحت عنه وهذا ميتات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة
العبث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليت
الشيخين كفى في قوله اما عبادي ليس لك عليهم سلطان تاه الكافرين من اهله
ونقصني في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا يجوز ان تكون الاضافة
لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقط
لغيره وسقط واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا
بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي نجوم
منازل القمر انواء وسمي نعالا نه بنوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب
وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط
وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة

السماء وهي المعروفة بمنازل القمر ينزل القمر في كل ثلاثة عشر ليلة بنجم منها في المغرب
مع طلوع نقابله من المشرق وكانوا ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي للطوالع
فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكسائي هي مطرنا بنوء كذا
وكذا قد كان في نوء كذا ومن ذا الكوكب وسقطت الواو للاضافة ذر والوقت وابن عساكر
وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير
كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابجت
الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه
الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر بن هارون قال اخبرنا حميد
بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اخر رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة ما بات
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات متحجة اي بشطر الليل ثم خرج علينا فاصلى
اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن
تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب مكث الامام في مصلاه بعد
السلام من الصلاة وبالسند الى المولى قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وصاذه ابو علي
ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي لحظ رتبته وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه
البرماوي والعيني قال في الفتح ولم يطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه
ذلك قد اخرج في تضاعيف لخرجي بصيغة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من
كونه وجد الى لخرج ان يكون المولى اسند هذا الاثر في تضاعيف لخرجية
التحديث انبئي حدثنا وللاصيلي لخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب يصلي النفل
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي في بيضة ورواه ابن ابي
شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجته مكانه وفعله
اي صلاة النفل في موضع الفرض انام ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما
وصله ابو داود وابن ماجة لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحاته في الفرع
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فكون فضم
مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة
لا يتطوع الامام بضم العين او يحرم بلا كراهة لنفل السائغين في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة ولم يصح ولا ابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف الراوي
واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب

عن

عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع
بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن
ابي شيبة باسناده حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى
يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما
في رواية ابي ذر الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالعرف
وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا
ولا منقولا من مذكر لم يمنع لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة مكث في مكانه الذي صلى
فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون
اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ
بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل
ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا
كانوا رجالا فقط انه لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم مما وصله
في الاطراف اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثني هند بنت
ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الواو وكسر
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن
من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف النساء قد خلن بيوتهن من قبل ان
ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار مكثه
عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
اخبرتني هند الفارسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الى وقال عثمان بن عمر مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد
اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفا رسية
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني
في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب

الزهري ان هند بنت الحرث ولابي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة
هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخرجه وكانت تحت سعيد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الواو في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي
المدني الصحابي وهو اي سعيد حليف بني زهرة عاهلة متوجة وكانت هند تدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة مما وصله في الزيادات عن الزهري انه قال حدثني هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند القرشية بالقاف والشين
المهملة وقال الليث سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد بكسر القاف الانصاري انه حدثه
عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنه ابن شهاب عن امراة
وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش
الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية
بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا ثلاث
الصلاة اما ان تكون مما يثقل بعدها اولا فان كان الاول فاختلفوا فقيل يتنفل قبل
التنفل بالذكر المانور ثم يتنفل ويذكر اخذا من حديث معاوية وعند
الحنفية يذكر الله قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام للسنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح
والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة ويكره الصلاة بعمل بعد الصلاة
انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيشاغل
الامام ومن معه بالذكر المانور ولا ينتهي له مكان بل ان شاء انصرف من
وذكر واذا شاء مكث واذكر واعلى الثاني اذا كان للامام عادة ان يعلمهم او
يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المانور
فهل يقبل عليهم جميعا او يتنفل فيجعل يمينه مما يلي المامومين ويساره
مما يلي القبلة ويرجح بالثاني الكثرة الفعلية ويحتمل انه ان قصر من ذلك
ان يتم مستقبلا للقبلة من اجل انها التي بالدعاء ويحمل الاول على مالو طال
الذكر والدعاء انتهى باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولى قال حدثنا
محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كاذني وستة وكبح اخرى توفي

سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في
الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي
مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث الموصلي اي سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم
قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه
مسرعا فتخطى بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنا عنه مباح وان وجب
عليه وهي فالافضل مبادرته اليه فزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته
وكانت هنا عادتهم اذا راوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهد ونرخية
ان ينزل فيهم شيء فيوهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن
عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه
الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة
شيئا من تبر بكسر المثناة شيئا من ذهب او فضة غير مصوغ او من ذهب خالص
وفي رواية ابي عاصم تبر من الصدقة عندنا فكرهت ان حبسني اي يشغلني التفكير
فيه عن التوجه والاقبال الى الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية
بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسم بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي
عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الزهد في الصلاة في احيين عنها من وجوه ة
الخبر وانا العزم على اتنايها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يفسد 2 في كا لها وتبسط
منه ابن بطال ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواه
هذا الحديث الجمة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وتبع البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي
في الصلاة باب الانتقال للاستقبال المامومين والانصراف لحاجة
عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن
المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس ابن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف اي عن يمينه وعن
يساره ويقبل على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى
او من بعد الانتقال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك
من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تلقاء بفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام
ولابن عساكر والاصيلي او بعد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم من غير الف
حرفي الجر فاذا قلت بعد انخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر الذي قال
سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال ما انا فالتزمت ما رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لجيب باب انصراف من يعتقد تحتم ذلك
ووجوبه واذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان
اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وجب اليمين في
ثانيه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بضم العين قرأ عن الاسود بن
يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني
لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان نصيبا ولمسلم جزءا من صلاته يرى يعتقد اولا
اي يعتقد وجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان
لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيء من صلاته فقال
يرى ان حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستدل به
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان
النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
قاله الرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى
ولجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم لقد رايت النبي صلى الله
عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه
ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته لان اليمين
مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابن عبيدة
لي انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن
على انه سنة مؤكدة او واجب والا فايظن ان التيامن سنة تكون اليسار بدعة انما
البدعة رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة والله اعلم باب ما جاء في
الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودا وقد يهمز وهو مجرور
صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في الكل البصل والكراث بضم الكاف
وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول
عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء
من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتداوي بالجبن فلا يقربنا مسجدنا بنون
التوكيد المتدودة وليس هنا لفظ حديث بل هو من تفقة المصنف وتجويزه لذكر الحديث
بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث
جابر المروي في مسلم ولفظ كلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فقلنا الحاجة فالكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي

سعيد

سعيد لم نعد ان فتح خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث
وباسناده الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد ابن عمر نافع مولى عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من البجرة
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل نبيا هو عبيد الله
العمري كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ورضه فلا يقربنا بن مسجدنا
بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته
بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية لحمد عن يحيى
القطان فيه طبخ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا
كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت
منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم
كل ذي ريح كريه ولحق بعضهم به من به جرح او جرحه رائحة وكالمجذوم والابرص
واصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورضا بان
الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فليس
بمختار قلت المختار اثنتان وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى
يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر متعاقبان على ساق واحد وما لا ساق
له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا
من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان
الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولى وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر رضي الله عنه فلا يقربنا بالفاء بعد الثاني المجزوم لجزم للمعتل مجرى
الصحيح لقوله ٭ اذا العجوز غضبت فطلقي ٭ ولا ترضاها ولا تملق ٭ او الالف
من اشباع فتحة نقشنا او جزم بحذف النهي اي فلا ياتينا في مساجدنا والمجرور
والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي الثوم النيء
ام نيأه قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد الا نيه بكسر النون مع التحتية والهمز الاكذا في الفرع واصله وهو جزم
الكرماني بانه السايل عطا والسين لجابر وتبعه البرماوي والعيني وقال

ث

الحافظ ابن حجر الى السايل ابن جريج والسيوطي عطاء وفي مصنف عبد الرزاق مايرشد
الي ذلك انتهي ومقتضي قوله الاتية انه لايكره المطيبن ج وفي حديث علي المروي
عند ابي داود قال نهي عما كل النوم لامطيبن خاوفي حديث معاوية ابن
قرة عن ابيه انه صلي الله عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن
يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفي سنة ثلاث
وتسعين ومايتين يروي عن ابن جريج عبد الملك لانه بفتح النون وسكون
المثناة الفوقية بعد ها نون اخري اي قال بدل نيه تنشه وهو الرايحة
ونقل ابن التين عن مالك انه قال المعمل ان كان يظهر ريحه فهو كالنوم وتبعه
القاضي عياض بالجيا ونص في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عن
جابر علي المعمل لكن في اسناده يحيي بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث
جابر هنا مقدما علي سابقه ج في بعض الاصول وعليها في فرع اليونينية
كتبي علامة التقديم والتاخير و رمز ابي ذر وعليه ش ح العيني ورواه حديث
جابر هذا ما بين بخاري ومسلمي وت ن ي ح المولف المسندي من افراده
وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح
اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا انه جابر بن عبد الله
الانصاري زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا وقال فاليعتزل لدولابن عساكر فليعتزل مجدنا بذلك من الزهري ليتفق
بواو العطف ولابي ذر اوليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون
في البيت او غرم وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم
اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي من عند ابي ايوب بطعام
بعد بضم الموحدة وكسر العين ما يطبخ فيه من اي طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر
الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات
بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا ثم
الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي
اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بما فيها اي العدس من البقول فقال ولابي ذر وابن عساكر
قال قربوها اي العدس او الخضرات او البقول مشيرا الي بعض اصحابه كان معه
هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث

في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي عليه السلا
طعاما فاذا اجزيه اليه اي بعد ان ياكل النبي صلي الله عليه وسلم من سال عن موضع
اصابع النبي صلي الله عليه وسلم فتتبع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام
فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكره اتيه انتهي او هو وغيره محدث
ام ايوب المروي عند ابي خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلي
الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه الحديث وفيه قال كلوا اني لست
كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راي النبي صلي الله عليه
وسلم ابا ايوب اودغيره كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني
اناجي من لا تناجي اي من الملايكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاني اناجي قال فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم امر
انا ربك قال انك تناجي من ملايكة الله وليس بمحرم وعندها ايضا اني اخاف
ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ
المسند من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اني بضم الهمزة بعدها
فتح الموحدة وسكون الواو اخر راء مخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظه
فعدل بالقاف فغلط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد روان
المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر بقي علي طبخا شبهه بالبدر
وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه حضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح
رواية احمد بن صالح هذه لكون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل علي
انه حدث به كذلك والذي يظهر ان روايته القدر لما تقدم من حديث ابي
ايوب وام ايوب جميعا فانه فيه النضج بالطعام ولم يذكر الليث بن
سعد الاموي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله ابن
سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس
ابن يزيد عن عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر فيه علي الحديث الاول قال
المولف او تابعه سعيد بن عفير وابن وهب وبالاول جزم ابن فحيم رحمه الله
فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا وهو مروي في الحديث
المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس
عن ابن شهاب وهو بين قوله يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط
عند ابوي ذر ذل والاصيلي وابن عساكر وبالها من ملتوب ضع عن

ابن شهاب ثبت وبالها مش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الي اخر قوله او في الحديث
خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلوذ لك هذا المكتوب جميعه بخ ها مش اليونينية
في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع كهو قوله وقال مخلد بن
يزيد عن ابن جريج الاية وقال بخ اخر هذا مكتوب بخ اليونينية في المتن في هذا
الموضع ومكتوب الي جانبه يوخر الي بعد قوله من لا تنا جي عنده ه ص س كذا صح
وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات
فالبعلم الذي وبالسند الي المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني
البصري قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه انتهى وللاصيلي
وللاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في اليوم بفتح تا
سمعت يخلي الخطاب وما استنهاه بية وللابي ذر يذكر وللاصيلي وابي الوقت يفعل في
في اليوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اي النوم
فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة وله يصلينا معنا على
عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعلى معنا تسكن وتفتح اي مصاحبنا
لنا وليس فيه تقييد النبي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المساجد
كمصلى العيد والجنايز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بتاذي
الملائكة وترك اذي المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فنعم التعي كل تجمع كالاسواق ويويد هذا
البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا
في المسجد قال ابن العربي وكر الصنعة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم
رد على المازري حيث قال لو ان جماعة تجدوا كلوا كلهم ما لها رائحة كريهة لم يمنعوا
منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا
يتناول المنع ما تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف
العام على الخاص وضم عبي الغسل لابي ذر وحضور على الجر حضور عطفا
على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه
والجنايز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء ان قلت قوله وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب
بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الي المولف

قال

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثني ولابي ذر حدثنا محمد بن المثني ابي ابن عبد الله
الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة ه ط ص ش حدثنا محمد
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن
ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من سمع
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم
علي قر منفوذة بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين
نعتا لناقة اي قر منفردة في ناحية من العتور ولابي ذر قر منفوذ باضافة
قر الى منبوذ اي قر لقيط اي قر وله مطروح فامهم عليه السلام في الصلاة
عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر
عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح
العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة ط ص س قال اي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك
فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوا هم وكذا في الاول
لانه لم يكن يصلي الى يوضو ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جهنة نعتت من
كثرة الساجد عن عطاء ابن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ
فوقت ايجاب الغسل على الصبي يلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو
قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة
ه ط ص س حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب
بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة
خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا بخفة

وصوته اخفيهما عمر ف اي ابن دينار وبقلد جدا من باب الكم بخلاف يخفه فانه
من باب الكيل وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام
يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه الموذن بإذنه بكسر الذال ولابي ذر عن
الكشميهني في نسخة بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما ولاصيلي وابن عساكر
واتى الوقت في نسخة بوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير نا
اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة فحاء مهملة ممدودة فقال مفتوحة اي اعلمه
بالصلاة فقام معه اي مع الموذن اوهم الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قال ضا
سفيان قلنا لابن عيينة عمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان
النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير عمير
فيما يقولون ان رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة من قوله
ثم قرا الى اري في المنام اني اذبحك يستدل بها من ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فاه ذلك حرام ومطابقته للجزء
الاول من الترجمة من قوله فتوضأ نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه
صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك باداره حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف
رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال
مندوب لا قتضى صحة الصلاة بالتيمم وبغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى
ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض ولو قال واجب
واما حديث عند للك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي
الصلاة وهو ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وان اقتضى تعيين
وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم
فالواجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه
قال احمد رحمه الله في رواية وحكي البند نيجي ان الشافعي رحمه الله اوصى به
للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان جدته ملكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير
في جدته عايد الى اسحاق لانه امه انس دعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم
بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب باذ مضمرة اما على
زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان الفعل في تاويل المصدر

واللام

واللام ومصحبين بها خبر مبتدا محذوف اي فقوموا فتيامكم لصلاتي بكم ويجوز
تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة شهورة ومنه
قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربوا وتحتمل ان تكون لام الامر وتبت الياء في
الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فتحت الي حصرنا
قذا سود من طول ما لبس فنضحته بما فقام النبي صلى الله عليه وسلم والتيم معي
برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد
المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحبري والعجوز ام سليم والدة انس
بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا
عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة برفع قوله واليتيم معي اي في
الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص العلم وهو الذي يراه
النائم الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بالصرف والياء في الفرع قال النووي
رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار سترة بالقلة
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد للجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي ترعى المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد وهو مطابقته للترجمة في الجزء الاول
منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم
فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم
ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اليمان
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ولغير ابي ذر عن المستملي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباس بالمثناة التحتية والسين
المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى ابهار الليل اي ظلمته وقال حتى ناداه عمر
ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج

العتمة فيما بين ان نصف الشفق الى ثلث الليل بالجر صفة لثلث الليل واستكمل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين اه بغيب الشفق وثلث الليل بالواو اولا بالي واجيب بان المضاف اليه الاول على التعدد محذوف والتقدير فيما بين آزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل لبنبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المولف الترجمة عليه وحمل تهوده على الجماعة مندوب او مباح فقط فقال قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء المصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء تهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس ان تخرج الجميع في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل او جاء بالليل الى المسجد فاذنوا لهن اي اذا اقبلت المتهودات بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن في ذلك وعلم من وقوعه في ذلك الزمان جواز وقوعه في غيره بالاولى وعلم من وقوعه بالليل ان ذلك هو الاغلب في ذلك الزمان لخلاف ما زمانا هذا الكثير الفساد والمعتمد من وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاة تكون في دورهن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن مهران كرهه هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمقيد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عنه الاربعة ط ص س وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليوم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي غيرهم عند هذه الصلاة عليكم بالرفع والنصب لقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة غير ولا بمعنى ذر وايا عاكل غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقة للترجمة ظاهرة من قوله قد قام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني يحيى بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عباس بالتثنية بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فتحتية مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة ه عباس ص وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج اي مع صلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي لحضرت خروج النساء عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني صغره اي عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الدابة والعلامة او المنار الذي عند دار كثير بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم ثاء مثلثة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لان اكثر اهل النار يوم القيامة هن وامرهن بالصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تومي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم الذي يلبس في الاصبع او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي الحلي الذي يعلق في الاذن تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط اي عليه السلام هو وبلال البيت ولابي ذر فتاتي الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول بابي يا بالبناء وانتابي في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب خلم خروج النساء للصلوات وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والاول

بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها ظاء مشالة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء بفرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون

ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من
الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطى على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ماشاء الله فاذا قام
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مطابقة للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى
المسجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
القعنبي هو لقب له ابي اخرج حدثنا عبد الله بن المثنى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام
الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا
وان نافية تنصرف الى انها حالكونهن مقلعات بكسر القاف الشدة وبالعين المهملة المنزعة
والقلاع ما يقطع ويلتحق به اي متلحفات بمروطهن بفتح الميم جمع مرط بكسرها هو كساء صوف
او خز يؤتزر به ما لهن من الغلس انا ام رجال ومطابقة للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد
بالليل وبه قال حدثنا محمد بن سلام بكسر اللام وتخفيف الميم بمعنى ابن غليلة بضم الغين
معجمة وميم مفتوحة البيكندي نزيل بغداد قال حدثنا بكر بكسر الموحدة وسكون المهملة التيمي
اليحلي دستقي الاصل ولابي ذر بتشديد الكاف قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اني لاقوم الى الصلاة اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وفيه دلالة على حضور النساء الى المساجد
لاجل ولابي ذر عن التيمي مخافة ان اشق على امه وفيه دلالة على حضور النساء الى المساجد
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن
بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يجر كن الداعية للشهوة للنهر ولابي ذر والوقت من حق الزينة
وابن عساكر في نسخة للمسجد بالافراد وللاصيلي الساجد كما سقط لغير ابي الوقت لهن ذلك بمقتضى
ستر بعضهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قاله يحيى
ابن لبيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او لبنات ابي اسرائيل منعني بضم الميم وكسر النون ابن
من المساجد قالت نعم منعهن منعي منها والظلم الخاص بلغت عائشة رضي الله عنها
او عن غيرها وقوبت ذلك من حديث عمرة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة
لو ان نساء بني اسرائيل اتخذن ارجلا من خشب لبشر من للرجال في المساجد لحرم الله عليهن
المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا واه كان موقوفا
فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي

الله

الوجال
يوسف

عائشة رضي الله عنها ما قالت لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء

الله عنها واجيب بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لو وجد منها على ظن ظنته فقالت
لو اي المنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم ترجح بالمنع وان كان كلامها يشعر
بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما يحدثن فاوحى الى نبيه عليه السلام بعضهن ولو كان
ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غير هذا الا سوأ اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فالمكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد
فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك مع التغليب والزينة نوصلا تنافي بيتها افضل من صلاتها في المسجد
ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وكشف من قول
عائشة هذا ان تحدث للناس قضاء بقدر ما احدثوا كما قاله الائمة مالك وغيره من التمسك بالصالح المرسلة
المباينة للنص كما توهمه بعضهم وانما مراده كما قال وعائشة ابي يجدثون امرا تقتضي اصول الشريعة ذمه غير ما اقتضته
فعل حدوثه لكن الامر ولا عز في متابعة الاحكام للاحوال انتهى باب خلل الساجد صفوف الرجال في السند
الى المولى قال حدثني بالافراد ابو قرعة بالقاف والزاي والعين المهملة المنقري بضم النون وكسر القاف
بكسر العين الزهري الدمشقي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير الاسدي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة نام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في
مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري فرد بفتح النون ولابي ذر تركي
نعتقد ان نظن والله اعلم ان ذكر الفعل كان لكي يعلم فالنساء قبل ان ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجا
لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صنف النسا
لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطاهم وهو ذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحاق الولابي ذر والاذرع والاصيلي وابن
عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في بيت ام سليم فقمت وتيم خلفه هو ضميره وهو عرفي
عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله
النصب مفعولا معه ام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم امامها ومن معه وفي بعض
فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب ليس في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد باب اذا نام النبي بالباب
سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يدركن في الظلمة
اذا مكثن وبعد مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من قام ابي قلة اقامتهن وقيد به للصبح لان الظلمة التي
قيد يفضي الى الانصراف بسرعة اشد من الظلمة التي بعد العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يدري الملك وبالسند الى المولى
قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا عبد الصمد بضم الصاد المهملة وتشديد الميم مصغر هو ابن عبد الوارث
بفتح الغين وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فتنصرف نسا
بايمان نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في ليلة كما ذكره الكرماني نساء المومنات ذكر
نفي المومنات والسابغي الفاضلات اي فاضلات المومنات لانهن لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى

المومنين

الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور مرجح الى انه من اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع وجامع الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرف من المفسر بضم اوله
وفتح ثالثه وابتدائه نون الاناث كذلك وقالت لا يعرف بعضهن بفتح اول يعرف وكسر ثالثه ونون
الاناث على اللغة الاكثر وهي لغة بني الحرث باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى
قال احمد بن صالح هو ابن مرجعد قال احمد بن عبد الرحيم بتقديم الزاي على الراء صاحب البصري عن
عمر هو ابن ابي زائدة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في
معناه كنهوض العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس رفع الحديث التقييد بالمسجد انما هو خطاب
يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم لخروجها الاسماعيلي من هذا الوجه بيت المسجد وكذا العهد عن
عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج باذنه
قاله النووي وتعقبه الفتح بان الدين يسر فاذا الخوف المتوهم فهو متوهم لعب وهو ضعيف لكنه يتقوى
بان يقال ان منع الرجال نادر امر مستمر فاتي وزاد في فرع اليونينية كتبه هنا باب صلاة النساء
خلف الرجال وهي ثابت فيه قبل بابين ذكره فيه وتنبيه على سقوط الاخير

في الهامش بلا ترجمة عندنا ذكر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقعت لنا
لكونه لا فايدة في تكريره لتوفيه حتى يقضي تليه وهو تملك
وفي السابق حتى يقضي تليه وتملك هو وفيه ايضا قالت بنا
التابيت ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول
قال فقط وفي الاخير تقدم حديث ابي نعيم
على حديث يحيى بن قزعة والله اعلم
تم الجزء الاول ويليه الجزء
الثاني واوله كتاب
الجمعة والله
اعلم